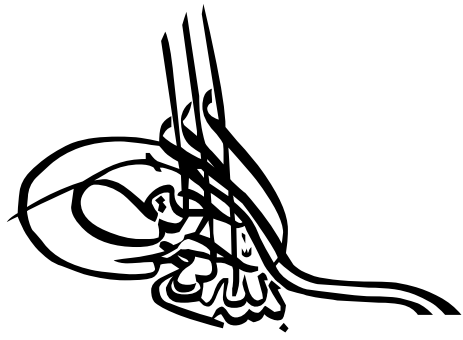

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
في المواثيق الدولية
وبعض الدساتير العربية

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

في المواثيق الدولية

وبعض الدساتير العربية

أ.د كريمة عبد الرحيم الطائي
أ. مشارك في كلية الحقوق
جامعة الإسراء

د. حسين علي الدريدي
المحاضر في كلية الحقوق
جامعة الإسراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الهامة التي تتصدر أولويات المجتمعات الدولية حالياً لتدفع بشعوبها قدماً نحو الرقي الاجتماعي وترفع مستوى حياة أفرادها إلى جوٍ من الحرية والرخاء، ولقد أدركت الدول أهمية اهتمام حقوق الإنسان بسبب الأحداث التي وقعت قبل الحرب العالمية الثانية مباشرة وخلالها؟ فقد كان رد فعل المجتمع الدولي تجاه أهوال تلك الحرب وفضاعة الأنظمة التي أشعلت نيرانها أن يتجه الاهتمام بعد انتهاء الحرب إلى معاقبة مرتكبيها وإلى احترام حقوق الإنسان وصيانة السلم، وأسفرت تجربة الحرب عن اعتقاد واسع بأن الحملة الدولية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسي للسلم والتقدم الدولي.

كان الاعتقاد العالمي السائد قبل القرن العشرين هو أن معاملة الدولة لمواطنيها تخرج على نطاق القانون الدولي لأن الفرد سواء لوحده أم على شكل مجموعة كان مجرد هدف لقانون الأمم غير أن أسرة الأمم باتت منذ الحرب العالمية الأولى أكثر إدراكاً لضرورة ضمان الحد الأدنى لحقوق الفرد، وبالتالي أصبحت حقوق الإنسان موضوع اهتمام كبير وجاد في بعض الأحيان لدى الرعاية التقليدين للقانون الدولي وبدأ الفرد يظهر كأحد رعايا القانون على اعتباره عضو في المجتمع البشري، وبصرف النظر عن جنسيته أو ملته، وصدر آنذاك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وبدأ اهتمام المجتمع الدولي بهذه القضية، وتلى الإعلان العالمي عدة مواثيق واتفاقيات وأنظمة دولية

وإقليمية كما ظهرت لجان وجمعيات تطالب باحترام حقوق الإنسان والتحول إلى الديمقراطية، بعض الدول استجابت لهذه النداءات والبعض الآخر لم يستجب.

وما زال يماطل، ونلاحظ أن حقوق الإنسان وحرياته تحظى باهتمام عالمي ومحلي كبير؛ فهي معترف بها في كافة الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والقوانين المحلية.

وكانت الحرب العالمية الثانية مسرحاً لأبشع سلسلة من الجرائم التي ارتكبت ضد الجنس البشري في جميع العصور، وارتكبت هذه الجرائم إشباعاً لنزعة عنصرية إجرامية جامحة ودون أن يكون لها أي مبرر من ضرورات الحرب. فانتهكت حرمة الإنسان وأهدرت الحياة البشرية بشكل لم يشبه له مثيل وبلغ عدد الضحايا عدة ملايين من النفوس البريئة بين نساء ورجال وأطفال من مختلف البلاد التي وطئتها أقدام القوات النازية. واستعمل في تنفيذ هذه الجرائم مختلف الوسائل الوحشية من قتل بالجُملة بمختلف الوسائل رمياً بالرصاص أو بالغاز الخانق أو عن طريق المجاعة أو سوء التغذية المستمر إلى الحرمان من العناية الطبية وفرض عقوبات وحشية إلى التعذيب بكافة أشكاله.

إذن، كان من الطبيعي أن يتجه الاهتمام بعد انتهاء الحرب إلى إنزال العقاب أولاً بالمسئولين عن هذه الجرائم واتجه الاهتمام ثانياً إلى إيجاد الضمانات الكفيلة لحماية حياة الإنسان وحريته وحقوقه، وقد مهّد ميثاق الأمم المتحدة حينما ذكر في ديباجته أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، ونص في مادته الأولى على أن تعمل هيئة الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفريق بين النساء

والرجال، ولقد كان من نتيجة كل هذه النصوص أن أصبح من المقرر أن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان تخرج من نطاق الأمور المتصلة بصميم الاختصاص الداخلي وتخضع لإشراف دولي ولتحقيق حماية إيجابية لحقوق الإنسان. وبدأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بذل جهود منذ سنة 1946 للوصول إلى اتفاقيات متعددة الأطراف بواسطة لجنة لحقوق الإنسان كهيئة صياغة وفي النهاية أقرت الجمعية العامة في 10/ كانون الأول سنة 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون معارضة.

ويمكن أن نعرف حقوق الإنسان بصفة عامة على أنها تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر.

أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمكننا من أن نتطور وأن نستعمل على نحو كامل خصالنا الإنسانية وقدراتنا العقلية وضمائرنا وأن نعني باحتياجاتنا الروحية وغيرها، وتقوم هذه الحقوق على أساس مطلب البشرية المتزايد لحياة تتمتع فيها الكرامة والقيمة الأصلية في كل إنسان بالاحترام والحماية.

ويتناول المبحث حقوق الإنسان في ستة فصول:

- تناول الفصل الأول: مفهوم حقوق الإنسان وتطورها في أربعة مباحث.
- وتناول الفصل الثاني: حقوق الإنسان في المواثيق الدولية في مباحث ثلاثة.
- وتناول الفصل الثالث: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الإقليمية وذلك في مباحث أربعة.
- وتناول الفصل الرابع: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور المصري في مبحثين.

- وتناول الفصل الخامس: الحماية الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان في التشريع العراقي الجديد في مباحث أربعة.

وأخيراً تناول الفصل السادس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور المملكة الأردنية الهاشمية وذلك في أربعة مباحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ النساء: ٩٣

الإهداء

إلى المعلم الأول..

إلى من طرَز مبادىء حقوق الإنسان في الواقع العملي قبل النصوص النظرية..

إلى من أوصى جنده بالرحمة في ساحة القتال ، فقال: " هذا يوم المرحمة لا يوم الملحمة "..

إلى من قال: " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم " ..

إلى من قال: " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة " ..

إلى من قال: " من جلد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان " ..

إلى من قال: " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا "..

إلى من قال في حق عصفور: " من فجع هذه بصغارها "..

إلى معلم الإنسانية الرحمة .. ، ..

إلى مقام سيدي ومولاي وشفيعي محمد (ﷺ) ..

على إستحياء وخجل شديدين

الفصل الأول

حقوق الإنسان وتطورها

الفصل الأول

حقوق الإنسان وتطورها

إن مفهوم حقوق الإنسان، ما هو إلا حقيقة قديمة، ولدت عبر تطور تاريخي وسياسي طويل، فحقوق الإنسان ليست وليدة العصور الحديثة، وإنما هي نتاج كفاح البشرية منذ ظهورها على مسرح الحياة إلى يومنا هذا، وإن اختلفت مفاهيمها وأهدافها ووسائلها، ولقد تطورت بشكل واسع، سواءً على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي، ويمكننا أن نطلق على عصرنا الراهن، عصر حقوق الإنسان، حيث أن هذا المفهوم قد شغل البشرية أحقاباً طويلة، وأخذ يتوسع ويتبلور بشكل متسارع، فالسياسة الدولية أخذت تتشكل طبقاً لمفاهيم حقوق الإنسان، كما أن انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين المتضادين، أدى بشكل واضح إلى الاهتمام بحقوق الإنسان، إضافة إلى نضال الشعوب، ومطالبتها بحق تقرير مصيرها بنفسها، والحصول على استقلالها، وحريتها في اختياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، استندت على مبادئ حقوق الإنسان، ومكافحة الدكتاتورية، والاستبداد والظلم، والاستغلال والاحتكار، اتخذ مبرراته من المحافظة على حقوق الإنسان السياسية والشخصية والاجتماعية والأسرية، وحقه في الأمن والطمأنينة والسلام داخلياً وخارجياً، كذلك يجد مبرراته في أسس ومبادئ وإعلانات حقوق الإنسان.

إن موضوع حقوق الإنسان على جانب كبير من الأهمية، حيث أن احترام حقوق الإنسان، هو المدخل الطبيعي لتقدم الدول ونجاحها وتطورها، حيث إن الإنسان، كان ولا يزال محور الحقوق جميعاً، وهو العنصر الأساس في هذا الكون، وحقوقه ضرورة حيوية، حيث بدون هذه الحقوق لا تتحقق كرامته أو إرادته.

لقد تم تقسيم هذا الفصل على النحو الآتي:

- المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان.
- المبحث الثاني: حقوق الإنسان عبر العصور القديمة.
- المبحث الثالث: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الإسلام.
- المبحث الرابع: حقوق الإنسان في العصر الحديث.

المبحث الأول

ماهية حقوق الإنسان

لقد ثارت منذ القدم تساؤلات كثيرة حول ماهية حقوق الإنسان، وما هي الأسس التي تقوم عليها، ومن أجل توضيح تلك الماهية والتعرف عليها، لابد أن نؤكد بأن هذه الحقوق تتعلق بالإنسان بغض النظر عن جنسيته أو ديانته، أو أصله العرقي، أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي، حيث أن الإنسان يملك حقوقاً ملازمة له، حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين، ومن ثم لا يمكن النظر إلى تلك الحقوق، إلا في إطار المجتمع الذي يعتبر فيه هذا الإنسان[1].

ولقد أخذ مفهوم حقوق الإنسان، مساراً تطورياً طويل الأمد، كما أنه لم يخلُ من تعقيدات، وقد ارتبط بأصوله الأولى بتاريخ الحضارات البشرية، منذ بدء الخليقة، وقد تضمنت جميع الأديان السماوية الكثير من معالم هذا المفهوم، باعتباره حجر الزاوية فيها، والتي ما نزلت إلا للحفاظ على حق الفرد في مواجهة الجماعة وحق الجماعة في مواجهة الفرد[2].

لقد اتخذت هذه الحقوق أشكالاً وأنماطاً متباينة طبقاً للتطورات التي مرت بها البشرية، عبر الزمان والمكان. ولا بد لنا أن نوضح ماهية مصطلح "حقوق الإنسان" حيث يتكون من كلمتين مندمجتين أولهما "حقوق" وثانيهما "الإنسان".

---

[1] ابراهيم علي بدوي الشيخ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجاة المصرية للقانون الدولي، العدد 34، 1968 ص266.

[2] د. مدثر عبدالرحيم الطيب، حقوق الإنسان بين المبدا والتطبيق، دار الفكر للطباعة والنشر، الخرطوم1968 ،ص13.

وكلمة حقوق استعارها الأوروبيون من القانون الروماني القديم، الذي اشتقها هو بدوره، من الأدب اليوناني، ولا يمكن أن نجد لها معنى مشابهاً لدى الشعوب التي لا علاقة لها بالثقافة الإغريقية الرومانية، هذه الشعوب التي نحتت من هذا المصطلح مفاهيم أخرى تعطى معنى أوسع للذي عنى به القانون الروماني.

وقد يتبادر إلى الذهن، إن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، الصادر في أعقاب الثورة الفرنسية عام 1789 هو بداية الانطلاق كصياغة نظرية عامة متكاملة لمفهوم حقوق الإنسان، مع العلم أن المبادئ التي تضمنها هذا الإعلان والمفاهيم التي اعتمدها لم تولد من العدم، ولم تنشأ دفعة واحدة.

فالإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، بالرغم من كونها تشكل نقطة تحول بصدد هذا المفهوم، إلا أنها ليست كل شيء في هذا المجال، فهي تشكل نهاية لما سبقها في مسيرة عميقة الجذور، وبداية لجهود بشأن حقوق الإنسان[3].

إن مفهوم حقوق الإنسان إذن، يشكل خلاصة لتطور تأريخي طويل، له جوانبه الواقعية والفكرية والقانونية، هذه الجوانب التي تعتبر جزءاً من تاريخ البشرية[4].

إن مسيرة حقوق الإنسان مرت بفترات غير منتظمة ومتقطعة أحياناً، وذلك من خلال تأثرها بالتيارات الفكرية والعقائد والتقاليد والأعراف والظروف الزمانية والمكانية، ولم تستقر نسبياً وتطبق في الواقع إلا على أثر تطور تأريخي عبر العصور المختلفة، كما أن موضوع حقوق الإنسان على جانب كبير من الأهمية، حيث أن احترام

[3] د. عثمان خليل عثمان، تطور مفهوم حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة عالم الفكر، المجلّد الأول، عدد كانون الأول، شباط، آذار، الإرشاد والأنباء، الكويت، 1971، ص11.

[4] د. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة اولى، طرابلس- لبنان، 1986، ص15.

حقوق الإنسان، يعتبر المدخل الطبيعي لتقدم الدول ونجاحها وتطورها، وأن الإنسان كان ولا يزال محور الحقوق جميعاً وهو العنصر الأساس في هذا الكون، وحقوقه ضرورة حيوية حيث بدون هذه الحقوق لا تتحقق كرامته أو إرادته.

ولقد حظي مفهوم حقوق الإنسان باهتمام الجميع على الصعيد الدولي والإقليمي، وتجاوز نطاق الدساتير والقوانين الوطنية، إلى الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية.

إن حقوق الإنسان لم تعد أمراً داخلياً يخضع لاجتهادات كل دولة، بل تجاوز ذلك، حيث أصبح أمراً دولياً يجعل من الإنسان شخصاً دولياً بقدر الحقوق التي يعترف له بها.

إن الاهتمام بحقوق الإنسان وتطبيقها واحترامها وحمايتها يحقق طموحات الشعوب في بناء عالم يرتكز على العدل والمساواة، وإن بناء المجتمعات على أسس سليمة، لا يكون إلا عن طريق الاعتراف للإنسان بهذه الحقوق، حيث أنه الركيزة الأساسية في المجتمع.

نستخلص من كل ذلك أن حقوق الإنسان حازت على اهتمام الإنسانية كلها، وأصبح شخص الإنسان موضع اهتمام دولي، وبدأت هذه الأهمية تأخذ اتجاهاً نحو التطور والاحترام[٥].

إن مصدر حقوق الإنسان هو الشعب، مما أكسب تلك الحقوق أهمية استثنائية، ولا بد أن نشير إلى أهمية إدراك الأفراد أنفسهم – أصحاب هذا الحق – لأهمية تلك الحقوق، حيث أنهم يمثلون حجر الزاوية في علاقاتهم مع الدولة، ويمس جانب أساسي في جوانب حياتهم، وإيماناً منهم بأن خير من يدافع عن الحق، هو صاحب الحق ذاته[٦].

---

[5] د. ابراهيم شلبي، التنيم الدولي، الدار الجامعية، مطابع دار الأمل، 1986، ص205.

[6] د. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانوني العربي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1982، ص11.

إن فكرة حقوق الإنسان، لا بد أن تستند على الشرائع والقوانين وخلاف ذلك تكون بعيدة عن تحقيق العدالة التي سنت من أجلها، ويتوجب على القائمين على أمرها استلهام القيم الأخلاقية، والمثل الإنسانية التي تهدف إلى تحقيق العدالة فكراً وتطبيقاً، حيث إذا حصل الانسجام والتناسق بين فكرة حقوق الإنسان والقوانين والشرائع، ساد الرضا والاطمئنان، وإذا حدث بينهما تناحراً، أو عدم توازن سادت الفوضى والاضطراب[7].

يتضح لنا من خلال ذلك، إن للإنسان حقوقاً يجب على الجميع أفراداً ومجتمعات، وحكومات مراعاتها والحفاظ عليها والتثقيف بها، وبعكس ذلك تصبح الحقوق أداة من أدوات تأجج نار الثورة، ووسيلة من وسائل الثائرين.

إن حقوق الإنسان تؤلف ساحة مشتركة لأكثر من علم من العلوم الاجتماعية والإنسانية، فهي بتعلقها بالحاجات والمطالب الأساسية الواجب توفيرها للإنسان، بغية صيانة كرامته ووجوده الإنساني، تغدو مجالاً خصباً تتفاعل فيه العلوم السياسية والقانونية والفلسفية، وقد وصفت هذه الحقوق في بواكيرها الأولى بالحريات الأساسية أو الحريات العامة.[8]

[7] د. مدثر عبدالرحيم الطيب، مرجع سابق، ص25.

[8] موريس كرنتسون، حقوق الإنسان ما هي؟ دار النهار، بيروت، 1973، (مترجم).

المبحث الثاني
حقوق الإنسان
عبر العصور القديمة

لم تكن حقوق الإنسان معروفة، كما لم تكن ثابتـة في تلـك المجتمعـات خصوصـاً في المجتمعات البدائية، بل كانت فكرة مبهمة، وحمايتها ناقصة، لأن المجتمع كان مبني على قاعدة الحق للقوة، فكان الرق شـيئاً طبيعيـاً، وحريـة العمـل مقيـدة، ونظـام الطبقـات سائداً، والشعب مستعبداً، ومعظم الحقوق مستباحة[9].

ولقد كانت المجتمعات مفككة ولم تعرف الحرية الفردية، وخضع المواطن خضـوعاً تاماً للدولة، وحرم من جميع الحريات، كحرية التعليم والحرية الدينية، ولم تكن هناك أية ضمانات لحقوق الأفراد، وحرياتهم، حيث كان الغزو مباحاً والسرقة غير مستهجنة، بل تعتبر نوعاً من أنواع الشجاعة، والروابط بين أفراد القبيلة مبنية على العصبية القبلية.

ولقد تميزت المدونات القديمـة، الشرـقية منهـا والغربيـة عمومـاً بقسـوة في معاملـة الأفراد المدنيين والأرقاء، بما يتعارض ومنطـق العصرـ الحـالي. ولقـد تضـمنت مدونـة

9 د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1979، ص15.

حمورابي، والتي تعتبر أقدم الشرائع المدونة التي سنّها ملك بابل (1792-1750) ق.م عقوبات قاسية جداً بحق المواطنين، حيث أن أي مواطن يتهم مواطناً آخر بجريمة يعاقب عليها بالإعدام، وإذا لم تثبت عليه التهمة أعدم عوضاً عنه، كذلك يعدم كل من يقبض عليه متلبساً بالسرقة، أو من يتلاعب في الكيل والميزان، أو يستوفي بالحيلة أو الخديعة من الثمن أكثر مما يستحقه[10] إلا أن الأمر تبدل تدريجياً وبصورة ضئيلة، وتغيرت طبيعة الروابط، وذلك نتيجة لاستقرار الجماعة على أرض معينة، وإقامتهم لحياة مشتركة[11].

كما أن مدونة حمورابي بالرغم من كونها تضمنت أحكاماً مناهضة لحقوق الإنسان كما أسلفنا سابقاً، إلا أنها نصت على بعض المضامين التي تعبر عن صيانة بعض هذه الحقوق، واعتبرت الدولة مسؤولة عن حماية الأرواح والممتلكات، حيث نصت على أن قتل أي مواطن من قبل مجهول يتم تعويضه من قبل المدينة وحاكمها، ودفع الدية إلى أهله، كذلك في حالة السرقة يتم تعويض المسروق في حالة عدم معرفة السارق.

وفي الحضارة اليونانية بالرغم من كونها تعتبر متقدمة نوعاً ما، إلا أنها لم تعترف، إلا بالحقوق السياسية لطبقة معينة من الناس، فالمجتمع اليوناني كان مبنياً على السلطة والقوة والعنف وكان الرق شائعاً، وحقوق الإنسان منتهكة، والسكان منقسمون إلى

[10] د. محمد يوسف علوان، الحقوق في ضوء المواثيق والقوانين الوطنية، والمواثيق الدولية، 1989.

[11] د. محمود سلام زناتي، مدخل تاريخي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهلرة، 1987، ص24.

عدة طبقات، مثل طبقة الإشراف، وطبقة أصحاب المهن، وقد اعترف لهم بحق المواطنة، وطبقة الفلاحين، وهي الطبقة المحرومة من كل شيء[12].

وقد لا يختلف الأمر كثيراً في المدونات الشرقية القديمة الأخرى مثل قانون "مانو" في الهند، في "القرن الثاني عشر ـ ق.م"، والمدونات الغربية القديمة، مثل قانون "دراكون" في أثينا، في القرن السابع قبل الميلاد، حيث سادت في تلك الحقبة بعض العادات، كالرق، والنفي، وإعدام المواليد المشوهة والمعاملة غير الإنسانية، وكانت مؤسسات الاستبداد والاسترقاق هي السائدة[13]. إلا أنه حصل تطوراً في أواخر القرن السابع عشر قبل الميلاد، حيث صدر قانون "سولون" عام 594 ق.م، الذي منح الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية، عن طريق مجالس الشعب، وأعطي الشعب حق انتخاب قضاته، وقام بإصلاحات اقتصادية واجتماعية وسياسية، وقد انتخبه أهالي مدينة أثينا حاكماً لهم، وألغي الاسترقاق، وحرر الفلاحين المديونين، وازدهرت الديمقراطية اليونانية، وبدأ عهد الانتخابات بالقرعة، إلا أنها سقطت بعد إعدام سقراط، ومهما يكن من أمر فلم يكن للفرد حقوق وليدة شخصيته الخاصة، وإنما كانت حقوقاً تابعة لمركزه في الجماعة. ويقول الفقيه "دوفرجي": إن الحرية لم ينادى بها، ولم يسمع بذكرها في فترة من التاريخ، أكثر ما نودي أو سمع بها في تاريخ الديمقراطية اليونانية، ومع ذلك فقد كانت سلطة الدولة إزاء حريات الأفراد وحقوقهم مطلقة، أي أنها كانت سلطة استبدادية، ولكن الحقوق السياسية المتمثلة في ممارسة الديمقراطية،

[12] د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995، ص11-12.

[13] د. حسن علي، حماية حقوق الإنسان وضمانات الحرية في النم السياسية المعاصرة، وكالة المطبوعات، الكويت، 1982، ص7.

أخذت تتقلب مداً وجزراً طبقاً للمتغيرات السياسية التي حصلت في اختيار الحكام ومدى ممارستهم لسلطاتهم من الناحية السلبية أو الايجابية، والملاحظ في هذه الحقبة التاريخية ظهور الحكام الاستبداديين الذي وصلوا إلى سدة الحكم عن طريق القوة، والوراثة، لا عن طريق الإرادة الشعبية الحرة. وقد أدى ذلك إلى تأليههم ووضعهم في مصاف الآلهة، وبموجب ذلك مارسوا على شعوبهم أقسى أنواع الاستبداد والعبودية[14].

كذلك التشريعات الرومانية ابتعدت بدورها عن روح حقوق الإنسان، فكانت سلطة الأب على أفراد أسرته مطلقة، والمرأة تعد قاصراً في تلك التشريعات، ولا تستحق حق الإرث، إلا أن الرومان، أخذوا ينادون تدريجياً بحرية العقيدة في المسائل الدينية بعد عدم احترامهم لها، ولعل أكبر برهان على ذلك الاضطهاد الذي ألحقوه بإتباع الديانة المسيحية، وتجريدهم من جنسيتهم فكان الإمبراطور "دقلديانوس" قد أصدر أوامره بتجريد كل روماني من جنسيته إذا اعتنق المسيحية، كذلك منع عتق العبيد المسيحيين واستمرت هذه الإجراءات المنافية لحق العبادة والاعتقاد والحرية الدينية حتى عام (313م) عندما أعلن الإمبراطور "قسطنطين" الحرية الدينية[15] إلا أن مناداتهم بحرية العقيدة في المسائل الدينية جاءت بعد ذلك نتيجة لتأثرهم بمدرسة الرواقيين، وعلى رأسهم الفقيه الروماني (شيشرون (Cicoron)) حيث قال: "هناك ثمة قانون حق هو

[14] د. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الثالثة، 2004، ص98.

[15] د. ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص101.

القانون الطبيعي الذي ينطبق على جميع الناس وهو أزلي لا يتبدل، ولا يحق للناس سَن قوانين لتشويه هذا القانون"[16].

كذلك كان لأفكار كل من "لوثر وكالفان"، مؤسسي حركة الإصلاح الديني في القرن السادس عشر أثرها الكبير في زعزعة المفهوم المقدس للسلطة والتي كانت متمثلة في كل من البابا والكنيسة والحكم الإمبراطوري. كذلك كان لظهور بعض المدارس في الإمبراطورية الرومانية والتي احترمت حقوق الإنسان وعززت كرامته، مثل مدرسة القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها "هوبس 1588-1679" في كتابه الشهير "ليفياتان" وكذلك الفيلسوف الإنكليزي "جون لوك 1632-1704" مما كان له الأثر الكبير على نشأة الحقوق والحريات العامة[17] كما أن العرب في العصور القديمة، أي قبل ظهور الإسلام، كانوا بعيدين عن مراعاة حقوق الإنسان، فقد عرف عنهم التعصب للقبيلة والاعتزاز بالنسب، وعبادة الأصنام، ووأد البنات، والاحتكام إلى القوة، إلا أن العرب وفي نفس الوقت، تميزوا بكثير من الفضائل الإنسانية، مثل الشجاعة والكرم والنخوة.

أما في العصور الوسطى، فقد اشتد الصراع بين الإمبراطورية والكنيسة فيما يتعلق بصلاحيات كل منهما، وخصوصاً في الحقبة الأخيرة من حياة الإمبراطورية الرومانية، ولقد عمّ نظام الإقطاع في تلك الحقبة، وأصبح الفلاحون في وضع متدني، أي في أسفل درجات التدرج الطبقي، وهكذا أصبحت حقوق الإنسان شبه مستحيلة، إلا أنه في

[16] د. محمد يوسف علوان، مرجع سابق.

[17] د. غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص15.

نفس الوقت، ظهرت بعض الاتجاهات الفكرية التي نادت بالحريات السياسية، ووضع القيود على سلطات الحكام، مما أدى بالكنيسة إلى تغيير موقفها المتسلط[18]. وقد تزعم رجال الكنيسة تلك الاتجاهات، نتيجة للصراع الدائر بينهم وبين الإمبراطور، حيث كان ذلك العصر، عصر الدولة القوية، التي لم تعترف للفرد، بأية حقوق، وزادت قوة وهيمنة الملوك مستندين إلى حكم الحق الإلهي، حيث لا حقوق للإنسان مع الحق الإلهي للملوك[19].

وفي فترة عصر النهضة ظهرت بعض التيارات الفكرية التي نادت بالحد من السلطة الاستبدادية للملوك، وإقرار حريات الأفراد وحقوقهم، كذلك ظهرت بعض الحركات الدينية كالحركة البروتستانية، التي أيدت تلك التيارات، وقد نادت بتحرير الأفراد من التبعية المطلقة للدولة والكنيسة معاً، وأعقب ذلك ومن خلال تأثير عوامل عديدة، تراجع الملوك عن سلطانهم المطلق والاعتراف ببعض حقوق الشعوب.

المبحث الثالث

[18] د. أحمد فؤاد نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي للطباعة، 1985، ص26.

[19] د. القطب محمد القطب، الإسلام وحقوق الإنسان: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1984، ص213.

حقوق الإنسان
وحرياته الأساسية في الإسلام

جاء الإسلام ثورة على الظلم والطغيان، الذي كان سائداً في تلك الفترة، فمنذ أربعة عشر قرناً، أعلن الإسلام حقوق الإنسان، ودخلت هذه الحقوق حيز التنفيذ، بشكل مباشر، ووضع لها معياراً يختلف عن المعايير التي اتخذتها تلك المذاهب والنظريات الحديثة، لأن تلك المذاهب والنظريات، استمدت معاييرها من قوة الإنسان وقدرته الذاتية، في حين كان معيار الإسلام في تقرير حقوق الإنسان وحمايتها، يقوم على أساس الإيمان بقوة الله [20].

ولعل ما ميز الإسلام عن غيره من العهود والمواثيق الدولية الحديثة المتعلقة بحقوق الإنسان "شموليته وعالميته" فالإسلام لم يكن مقتصراً على مكة وما حولها، والرسول العربي لم يكن مبعوثاً لقومه شأن الرسل الآخرين. ولكنه كان مبعوثاً للناس جميعاً، وهذه الشمولية أو العالمية استهدفت منذ البداية تحقيق المقصد الأول للشريعة الإسلامية ألا وهو "العدل" الذي ينال فيه الإنسان حقوقه، ويتمتع فيه بحرياته، دون تسلط، أو استعباد من أي أحد، ودون تفرقة بين مسلم وذمي، ذكر وأنثى، أبيض وأسود، غني وفقير، صغير وكبير لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ ﴾ [21].

---

[20] د. عبدالسلام الترمانيني، حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1976، ص8.

[21] سورة النساء، الآية 58.

لقد كان الإسلام الإعلان الأول لتخليص البشرية من الظلم والتعسف وانحطاط العقل وترديه في الاعتقاد بالألوهية،حيث كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان، ولقد ورد ذلك في كتاب الله عزّ وجل: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾

إن الأحكام التي أتت بها الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان كثيرة ومتعددة وشاملة، فلقد أكد الإسلام على مبدأ المساواة وهو مبدأ قررته الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فالناس سواسية (لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى) ولم يأت دين من الأديان بمبادئ وقواعد تكرم الإنسان وتحفظ حقوقه، وتعزز كرامته، وتحمي حياته، مثل ما أتى به الإسلام، ومن هذه المبادئ التي تقدس حياة الإنسان، وتعزز حريته وسلامته الشخصية، تحريم الله قتل النفس بغير حق لقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[22].

وقرر الإسلام حق الإنسان في الحياة، بغض النظر عن ديانته، أو لونه، أو جنسه، أو مركزه الاجتماعي، وهذه مساواة لم تصل إليها تطبيقات الأمم المتقدمة في عصرنا الحاضر، بالرغم من ادعائها المحافظة على حقوق الإنسان وحمايتها[23].

وكما قرر الإسلام حق الحياة للإنسان قرر له الحق في الحرية كحق الإنسان في التحرر من العبودية والرق اللذان كانا سائدان في المجتمعات القديمة، وحثت الآيات القرآنية الكثيرة المسلمين على تحرير عبيدهم وتأكيدها على أن الإنسان خلق ليكون حراً.

---

[22] سورة المائدة، الآية 33.

[23] د. ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص130.

ولقد أكد الإسلام على سلامة الفرد وعدم تعريضه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو تلك التي تحط من كرامته، ولقد أوقع العقوبات الرادعة على من يرتكب هذه الأفعال لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾[24].

ووصل اهتمام الإسلام بكرامة الإنسان أقصى مداه عندما نهى عن التجسس والاغتياب والنميمة، بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢ ﴾[25].

كما أكد الإسلام على احترام الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات إلا إذا كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن الوطني، ولقد كانت التعاليم الإسلامية صريحة في حماية حرمة البيوت، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾[26].

ولقد أكد الإسلام على بناء الدولة على أساس الشورى ومشاركة الشعب في الحكم وفي اختيار الحاكم بملئ إرادته ومحاسبته، وردعه وسحب الثقة منه، قوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ

[24] سورة البقرة، الآية 178.

[25] سورة الحجرات، الآية 12.

[26] سورة النور، الآيتين 27،28.

يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[27] ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[28] وهكذا ضمن القرآن الكريم في العديد من آياته البينات، قبل أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن على كافة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وإنصاف المرأة، كما أكدت السنة النبوية هذه الحقوق، كالحق في الحياة، والتحرر من العبودية والرق، وحرية الفكر والعقيدة، بل أن هناك حقوقاً وردت في القرآن الكريم، لم تنص عليها الإعلانات والمواث- د. احمد يق الدولية، وبالأخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كحقوق اليتامى، والحق في العفو، والحق في الميراث[29].

من خلال ذلك، يتبين لنا، إنه لا يوجد دستوراً أكثر عدالة وشمولاً من دستور الإسلام في تقرير حقوق الإنسان، ولو استندت عليه الشعوب والأمم في تصريف شؤونها والالتزام بمضامينه، لكان كفيلاً في تحقيق الرفاهية والعدالة والتقدم لها جميعاً.

هكذا كان الإسلام سبّاقاً إلى تقرير هذه الحقوق الفردية وحمايتها ورعايتها وعدم المساس بها، إلا في أحوال خاصة وضيقة جداً، تقتضيها مصلحة الدولة. بحيث لا يجوز التوسع في ذلك حتى لا يؤدى ذلك إلى إهدار حقوق الإنسان.

---

[27] سورة الشورى، الآية 38.

[28] سورة آل عمران، الآية 59.

[29] د. احمد فؤاد نجم، مرجع سابق، ص140.

المبحث الرابع

حقوق الإنسان

في العصر الحديث

يجدر بنا الإشارة إلى أن المفهوم الحديث لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لم يتبلور في أوروبا، إلا في القرن السابع عشر، ولم يتخذ شكلاً واضحاً إلا في القرن الثامن عشر، نتيجة لتطور المجتمعات السياسية، وتطور أدوات الحكم التي استخدمتها تلك المجتمعات، حيث دخلت مرحلة حقوق الإنسان وحرياته، إطاراً قانونياً، بعد إن كانت مجرد مبادئ فكرية ومثالية، ويعتبر عصر الإعلانات مرحلة من مراحل التطور الهامة لمفهوم حقوق الإنسان، حيث أصبح هذا المفهوم يرتكز على قواعد قانونية إلزامية تضمن حمايتها[30].

وقد مثلت تلك المرحلة انتفاضة الشعوب للمطالبة بحقوقها وترسيخها في وثائق بشكل تدريجي لدول أوروبا الغربية، وتميز كل بلد بخصائص وتطورات معينة، قادت كل منها في النهاية إلى ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان.

ولعل أول وثيقة تم فيها تنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين في انكلترا هي:

وثيقة العهد الأعظم:

[30] د. محمد سعيد المجذوب، مرجع سابق، ص38.

الذي وقعها "الملك جون" مرغماً وأصدره عام 1215، على شكل منحة، والتي نصت على بعض الحقوق الأساسية، حيث تعهد الملك جون بالالتزام أمام الشعب الإنكليزي، بعدم المساس بحقوقه، بعد أن ثار الشعب على الظلم والطغيان، ولقد نص هذا العهد على الحقوق السياسية وحمايتها، وأعطى البرلمان سلطة على المال، وبدل الملكية المطلقة إلى ملكية دستورية.

إن هذه الوثيقة لا يمكن اعتبارها ضمن الوثائق المتعلقة أساساً بحقوق الإنسان، لأنها نصت على حقوق النبلاء ورجال الدين، أكثر من نصها على حقوق الشعب بكامله.

ولقد تطور النظام السياسي الإنكليزي عبر القرون التالية "للعهد الأعظم" واستطاع البرلمان الاشتراط على الملك "شارل الأول" عام 1628 "ملتمس الحقوق" مقابل موافقته على المال الذي طلبه للحرب ضد إسبانيا وتتلخص أهم بنوده، على أن يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الإجبارية، وعدم سجن أي إنسان إلا بناءً على تهمة حقيقة محددة وعدم إعلان الأحكام العرفية زمن السلم، ولم تلبث الأمور ردحاً من الزمن حتى تجدد النزاع بين البرلمان والتاج، وانتهى إلى إعدام الملك "شارل" وإعلان "كروميل" إنكلترا جمهورية عام 1649م. ولكن بعد وفاته، أعيد النظام الملكي، وتولى "شارل الثاني" العرش عام 1661م. وجاء بعده "جيمس الثاني" الذي كان متشبثاً بنظرية " الحق الإلهي" وأدى الصراع بينه وبين البرلمان إلى فراره، وانتهز البرلمان الفرصة فأقر عام 1689 "قانون الحقوق" (Billofrights)[31].

[31] د. ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص210.

وتلت المواثيق البريطانية مواثيق حقوق الإنسان الأمريكية الناجمة عن حرب التحرير التي خاضتها مستعمرات بريطانيا في أميركا، وعندما نتحدث عن إعلانات حقوق الإنسان الأمريكية فإننا نستطيع تحديدها في ثلاث مجموعات:

- المجموعة الأولى:

تشمل إعلان الاستقلال الصادر بتاريخ 4 تموز عام 1779، الصادر من الولايات الثلاثة عشر الثائرة على الوطن الأم.

- المجموعة الثانية:

تشمل "قوانين الحقوق" التي أصدرتها كل ولاية من الولايات الثلاثة عشر، التي أصبحت مستقلة، واضعة على رأسها الدساتير المكتوبة، التي قامت هذه الولايات بصياغتها.

- المجموعة الثالثة:

وتشمل التعديلات العشرة الأولى للدستور الاتحادي الصادر عام 1787، والتي تضمنت على إعلانات الحقوق ويضاف إلى هذه المجموعات الثلاثة، التعديل الرابع عشر الذي تم إقراره عام 1868، بعد الحرب الأهلية الأمريكية والذي نص على منع أي ولاية من إصدار قوانين تحرم حق الإنسان في الحياة وفي الحرية وفي الملكية إلا بموجب القانون[32].

وبصفة عامة فإن الإعلانات الأمريكية تتميز بجانبها الواقعي، فهي تعبر عن الواقع الأمريكي، ولا تسعى إلى التعبير عن فكرة فلسفية عالمية، حيث جاء في تصريح

[32] د. ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص212.

الاستقلال ما يلي : "يولد جميع الناس أحراراً وقد وهبهم الله حقوقاً لا يعقل أن يتخلوا عنها ومن بين هذه الحقوق الحياة والحرية والبحث عن السعادة ويجب على الحكومات القائمة أن تعمل على ضمان هذه الحقوق "[33].

وهناك أيضاً الإعلانات الفرنسية لحقوق الإنسان لما لها من أهمية ولصفتها العالمية وهي:

ـأولا: إعلان 1789:

إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 آب 1789 الذي وافقت عليه الجمعية التأسيسية الفرنسية، والذي يقع في 17 مادة، ويعتبر من الوثائق المهمة لأنه تجاوز فرنسا، وأخذ الصفة العالمية، كما أنه جاء كتلخيص لأفكار الثورة الفرنسية.

أكد الإعلان بأن حقوق الإنسان تقوم على عنصرين أساسيين المساواة والحرية، حيث نصت مادته الأولى على ما يلي "يولد الناس أحراراً ومتساوون في الحقوق"، ونصت المادة الثانية منه، على "أن هذه الحقوق هي الحرية، والملكية، والأمن، ومقاومة الظلم والطغيان"[34].

ويأتي الحق في الحرية، على رأس قائمة حقوق الإنسان التي يعترف بها الإعلان، بالإضافة إلى حريات أخرى كالحريات الدينية وحرية التفكير، والحق في الأمان[35].

كما أكد الإعلان على مبدأ الفصل بين السلطات، وليس هذا الإعلان هو الوحيد الذي أكد على حقوق الإنسان في فرنسا، فقد تصدرت إعلانات شبيهة له عدد من

[33] د. غازي حسن صباريني، مرجع سابق،ص29.

[34] غازي حسن صباريني، مرجع سابق،ص30.

[35] د. عثمان خليل عثمان، مرجع سابق، ص17.

الدساتير الفرنسية اللاحقة مثل دستور 1793 ودستور الجمهورية الرابعة عام 1946[36].

ونستطيع القول أنه منذ عام 1945، أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية، ولم يعد التعامل مع الأفراد، مسألة تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات كما كان الحال قبل الحرب العالمية الثانية، حيث لم ينشط المجتمع الدولي في تلك الحقبة، لوضع نصوص لحماية حقوق الإنسان إلا في قليل من الأمور، كوضع نصوص لحماية الأقليات، وبعض نصوص مواثيق الانتداب عام 1919، وإنشاء محكمة العدل الدولية في نفس العام، وكذلك اتفاقية منع الاتجار بالرقيق، وفيما عدا ذلك، لم يكن للمجتمع الدولي أثر على الحكومات في تعاملها مع الإنسان على أراضيها، أياً كانت المذابح والانتهاكات التي تجرى فوق هذه الأراضي، وكان ذلك سبباً في إشعال نار الحرب العالمية الثانية.

ومما يجدر الإشارة إليه، أن هناك دساتير أخرى أكدت على حقوق الإنسان منها:

- دستور الولايات المتحدة المكسيكية، الصادر في 5 شباط 1917 ويشتمل على 38 مادة مفصلة، تعرضت إلى الحريات، وحقوق العمال المتعلقة بساعات العمل، أو حوادث العمل، أو الاشتراك في الأرباح والأجور، وتسوية المنازعات، مما أكسبه أهمية استثنائية بالنسبة إلى دساتير العالم.

- دستور فايمر، ودستور الإمبراطورية الألمانية الصادر في 11 آب 1919 وقد ورد فيه عدة عناصر أهمها:

[36] د. وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977، ص18.

أ. الإعلان عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإنشاء نظام للضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، وحماية الأمومة، والعجز والشيخوخة.

ب. حماية الطبقة المتوسطة، والدعوة إلى التعاون بين العمال والموظفين، وتحديد شروط العمل، والمساهمة في النمو الاقتصادي.

ج. حق الملكية معترف به، حيث نصت المادة (153) على "أن الملكية الشخصية تنتج عنها التزامات، فيجب أن تكون ممارستها متجاوبة مع مقتضيات المصلحة العامة".

- الدستور الإيطالي، الصادر في 27 ديسمبر 1947، الذي اعترف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعرض إلى الحريات التقليدية، كحق الملكية الذي ورد في المادة (42) منه[37].

[37] د. غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص40.

الفصل الثاني

حقوق الإنسان
في المواثيق الدولية

الفَصْلُ الثَّانِي

حقوق الإنسان
في المواثيق الدولية

تعتبر المصادر الدولية من أغزر المصادر القانونية لحقوق الإنسان، وبدأ المجتمع الدولي ينشط بشكل ملحوظ، بعد الحرب العالمية الثانية، حيث بدأ الحلفاء يفكرون لعالم ما بعد الحرب، وهي فكرة احترام حقوق الإنسان والشعوب، كأساس لا غنى عنه للسلام السياسي والاجتماعي، داخل كل دولة وللسلام العالمي في نفس الوقت، وقد وردت هذه المعاني في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، والذي لعبت فيه الأمم المتحدة دوراً ريادياً بارزاً تمثل في ظهور العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أن الحصيلة النهائية لهذه الحقبة من الزمن، تشير إلى أن المجتمع الدولي، يزخر حالياً بالعديد من المواثيق الدولية الملزمة في مجال حقوق الإنسان، والأجهزة والوسائل التي تترجم هذا الالتزام، سواءً على المستوى الإقليمي، أو الدولي. وسوف نتناول في هذا الفصل أهم المواثيق الدولية وعلى النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان.
- **المبحث الثاني:** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- **المبحث الثالث:** الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ويتضمن:

المطلب الأول: ميثاق الحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثاني: ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الثالث: حق تقرير المصير.

المبحث الأول

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

كانت الدول الأوروبية أسبق من غيرها في إقرار اتفاقية إقليمية لحماية حقوق الإنسان الأوروبي، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن المفهوم الحديث لحقوق الإنسان يعود في جذوره إلى القارة الأوروبية، فقد رأينا، في الفصل الأول من هذا الكتاب، أن أوروبا سبقت غيرها من الدول في إقرار العديد من التشريعات والقوانين التي تتولى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن هذه التشريعات (العهد الأعظم الإنجليزي) (Magna Carta) الذي أصدر في مواجهة الملك لإقرار حقوق سياسية للشعب الإنجليزي عام 1225، والوثيقة الصادرة عن الثورة الفرنسية الكبرى حول حقوق الإنسان عام 1789.

وقد تضمن النظام الأساسي لمجلس أوروبا، المنعقد في 5 أيار 1949، العديد من النصوص القانونية التي تلزم الدول الأوروبية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد نصت المادة الثالثة من هذا النظام على ضرورة تمتع الأشخاص الخاضعين لاختصاص المجلس الأوروبي – الأوروبيين والمقيمين في أوروبا – بكافة الحقوق والحريات الإنسانية. بل إن المادة الرابعة من هذا النظام، قد جعلت تنفيذ هذا الالتزام الإنساني شرطاً أساسياً لانضمام الأعضاء الجدد إلى المجلس الأوروبي.

والحقيقة أن هذه النصوص الواردة في النظام الأساسي للمجلس الأوروبي، كانت تمهد السبيل لإبرام اتفاقية أوروبية لحماية حقوق الإنسان في حال اتساع دائرة الدول الأعضاء في هذا المجلس، وهذا ما حدث بالفعل في أقل من عام على إبرام النظام

الأساسي لمجلس أوروبا، ففي الرابع من تشرين الثاني عام 1950، وافقت الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس أوروبا على اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبدأ العمل بها في الثالث من أيلول من عام 1953[1].

وقد جاءته هذا الاتفاقية في(66) مادة موزعة على خمسة أقسام، بالإضافة إلى عدد من البروتوكولات أو الملاحق: فقد تناول القسم الأول الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة وتحريم التعذيب وتحريم الرق والعبودية والحق في الحرية والسلامة البدنية والحق في محاكمة عادلة، والحماية من الأثر الرجعي للقوانين، والحق في حماية الحياة الخاصة والعائلية، وحرمة المسكن وحرية المراسلات وحرية التعبير والفكر والدين وحق الاجتماع والانتماء إلى جمعيات خاصة، والحق في الزواج وتكوين أسرة. وتناول القسم الثاني من الاتفاقية في المادة التاسعة عشرة، إنشاء لجنة أوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة أوروبية لحقوق الإنسان، أما القسم الثالث، فقد تناول كيفية تشكيل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وآلية عملها وسبل رفع الشكاوي إليها، أما القسم الرابع من الاتفاقية فقد بين كيفية تشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وعدد قضاتها وكيفية انتخابهم والشروط الواجب توافرها فيهم والفترة الزمنية المحددة لممارسة القضاة لعملهم، وأهلية المحكمة وكيفية رفع القضايا إليها، أما القسم الخامس والأخير من الاتفاقية فقد بين ضرورة التزام الدول الأوروبية في قوانينها الداخلية بأحكام

1 للإطلاع على هذه الاتفاقية، انظر: باتريس رولان وبول تافيرنية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تعريب د. جورجيت حداد، منشورات عويدات، بيروت، 1996، ص 113.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وطرق تفسير أحكام هذه الاتفاقية والتصديق عليها.

وقد ألحق بهذه الاتفاقية عدة بروتوكولات أو ملاحق، كان أهمها البروتوكول الذي أضاف ثلاثة حقوق جديدة إلى قائمة الحقوق الواردة في الاتفاقية الأم، وهي حق الملكية وحق الوالدين في تأمين تعليم أبناءهم طبقاً لدياناتهم ومعتقداتهم الفلسفية، والحق في انتخابات حرة.[2]

وإلى جانب الكثير من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد اتسمت هذه الاتفاقية بالنص على العديد من الحريات الشخصية للإنسان، وأحاطت هذه الحقوق والحريات بالكثير من الضمانات التي تكفل تطبيق نصوص هذه الاتفاقية.

أولا: الحريات الشخصية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تميزت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها أضافت إلى الحقوق الإنسانية المعروفة كالحق في الحياة والسلامة الجسدية... النص على احترام حريات الإنسان الأساسية اللصيقة بهذه الحقوق، وأنه لا يجوز حرمان الشخص من حرياته إلا في حالات معينة وباجراءات محددة في القانون.

فيما يتعلق بالحرية الشخصية، نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية على أنه لكل شخص الحق في الحرية والأمان، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حريته وحجزها إلا في حالات محددة هي:

2 د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 1229.

أ. حالة اعتقال الشخص بناءاً على محاكمة قانونية وأمام محكمة مختصة.

ب. حالة اعتقال الشخص أو حبسه لمخالفتة حكماً قانونياً صادراً من محكمة مختصة بحقه طبقاً للقانون.

ج. حالة اعتقال الشخص طبقاً للقانون لتقديمه إلى السلطة المختصة وفقاً للقانون بناءاً على اشتباه مقبول بارتكابه جريمة.

د. حالة اعتقال قاصر (حدث) طبقاً للقانون، بهدف تربيته أو تقديمه للسلطة المختصة قانونياً.

هـ. حالة القبض على شخص لدخوله غير المشروع إلى أراضي الدولة أو لتنفيذ إجراءات الإبعاد أو التسليم التي اتخذت بحقه.

ثم بينت المادة نفسها أن الشخص الذي يحرم من حريته وفقاً للحالات السابقة، يجب أن يقدم فوراً إلى المحكمة المختصة قانوناً، ويحق للشخص المعتقل اللجوء للقضاء لتقرير مدى شرعية اعتقاله وحرمانه من حقه في الحرية، بحيث يحق لهذا الشخص المطالبة بالتعويض العادل إذا تبين أن اعتقاله أو حرمانه من ممارسة حريته تم بصورة غير قانونية.

ومن الحريات التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حرية إظهار الدين والمعتقدات الدينية، وأنه لا يجوز إخفاء هذه الحرية بأية قيود سوى تلك التي يقررها القانون وتعتبر ضرورية في المجتمع الديمقراطي ولحماية الأمن والنظام والصحة والأخلاق العامة، ومنها كذلك حرية التعبير والفكر، فقد نصت المادة العاشرة من هذه

الاتفاقية على حرية الأشخاص في التعبير عن آرائهم وتلقي أو إرسال المعلومات أو الأفكار دون أن يكون هناك تدخل من قبل السلطات العامة.[3]

ومنها كذلك حرية الاشتراك في اجتماعات سلمية وتكوين الجمعيات والأحزاب وتأسيس النقابات، ولا تخضع هذه الحرية سوى للقيود القانونية التي تخضع لها الحريات السابقة.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قد تجاهلت حرية الأشخاص في التنقل والإقامة، فلم تورد بشأنها نصاً على غرار بقية الحريات، ولعل السبب في ذلك يعود إلى المشاكل المتفاقمة التي تعاني منها الدول الأوروبية جراء هجرة الأجانب إليها والإقامة فيها، أو ربما رأى واضعوا هذه الاتفاقية أن حرية التنقل والإقامة من الحقوق الصريحة التي ليست بحاجة إلى النص على حمايتها!![4] والحقيقة أن حرية الإنسان في التنقل والإقامة من الحقوق الضرورية والتي ترد عليها كثير من الاعتداءات من جانب السلطات العامة في الدولة، فكثيراً ما يمنع الأشخاص من التنقل أو تفرض عليهم الإقامة الجبرية دون وجه حق أو يمنعوا من السفر أو يتم نفيهم

3 يبدو أن المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقرر حرية التعبير وإبداء الآراء، قد تم انتهاكها وبشكل خطير في الدول الأوروبية ودون تدخل من اللجنة أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد صدرت أحكام قضائية بحق عدد من الكتاب والمفكرين لإبدائهم أرائهم حول مذابح اليهود إثناء الحرب العالمية الثانية والتي تعرف بالهيلوكوست أو المحرقة اليهودية أمام النازية.. فقد حكم على عدد من الكتاب بالسجن جراء إنكارهم لهذه المذابح وذلك دون مراعاة أو اعتبار لنص المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4 د. حسام هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص 44.

أو إبعادهم عن أوطانهم... ولذلك فحرية التنقل والإقامة من الحقوق والحريات الجديرة بالنص عليها وحمايتها.

ويثور التساؤل حول نطاق تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهل هي قاصرة على الرعايا والمقيمين الأوروبيين وحدهم؟ الحقيقة أن المادة الأولى والمادة (63) من هذه الاتفاقية قد تولت الإجابة عن هذه التساؤلات وتحديد نطاق هذه الاتفاقية؛ فقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنها تطبق لحماية حقوق وحريات الأشخاص المقيمين على أراضي الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية، سواء كانوا أوروبيين أو أجانب مقيمين على الأراضي الأوروبية، كما أن المادة (63) من هذه الاتفاقية أجازت للدول الأوروبية مد نطاق هذه الاتفاقية وتطبيقها خارج النطاق الإقليمي الأوروبي بموجب اتفاقيات ثنائية لهذا الغرض، وبموجب هذه المادة فقد قامت بريطانيا بتطبيق هذه الاتفاقية لحماية رعاياها في المستعمرات البريطانية فيما وراء البحار.[5]

ثانيا: آليات تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تتميز الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بأنها تضمنت آليات عملية لضمان احترام تنفيذها، وذلك على عكس الوثائق الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة – كما رأينا – فإنها لم تتضمن آليات عملية لضمان تنفيذها، واكتفت بسرد النصوص القانونية فقط، وأهم هذه الآليات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء.

5 أريل هايموس، اتفاقية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، بحث منشور في (حقوق الإنسان، المجلد الثاني، إعداد د. محمود بسيوني وآخرون)، بيروت، 1989، ص246.

1. اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وردت التفاصيل الخاصة باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان – كما ذكرت - في القسم الثاني من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة (19) من هذه الاتفاقية على أن تشكل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل تأمين احترام التعهدات الناجمة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الدول الأوروبية الأطراف فيها، وبينت المادة (20) وما بعدها، أن هذه اللجنة تتألف من عضو واحد من كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بواسطة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات من قائمة أسماء مقدمة من تلك الدول، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات ويجوز تجديد انتخابهم، ويقوم أعضاء اللجنة بأعمالهم بصفتهم الفردية بمعنى أنهم مستقلون تماماً ولا يمثلون دولهم.

أما عن آلية عمل هذه اللجنة، فتستطيع أي دولة عضو في الاتفاقية أن تبلغ اللجنة بواسطة السكرتير العام للمجلس الأوروبي، بأي مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية من جانب أي دولة عضو، ولا يُشترط لتقديم هذا البلاغ الذي يسمى "الالتماس الدولي" أن تكون الدولة التي قدمته أو أحد رعاياها قد تضرر مباشرة من قبل الدولة الأخرى، وبذلك يتم توسيع نطاق الحماية لنصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتحقيق التضامن الأوروبي في مجال حقوق الإنسان.[6]

والحقيقة أن السبق القانوني، الذي جاءت به الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، كآلية من آليات تطبيق هذه الاتفاقية، أنها أعطت الحق للأفراد العاديين والمنظمات غير الحكومية أن يتقدموا بشكوى مباشرة إلى

6 د. حسام هنداوي، مرجع سابق، ص 47.

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة (25) "على أنه يمكن إعلام اللجنة بأية شكوى موجهة إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي من قبل أي شخص أو أية منظمة غير حكومية أو أية جماعة من أشخاص عاديين يدعون فيها أنهم ضحايا خرق من قبل أحد الأطراف المتعاقدة في هذه المعاهدة، حال كون الطرف المتهم قد أعلن أنه يعترف بأهلية اللجنة في هذا المجال..." وقد اعترفت الدول الأوروبية جميعها باختصاص اللجنة بنظر طلبات الأفراد، حيث بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها اللجنة حتى عام 1987 حوالي (12.300) طلب.[7]

أما عن آلية عمل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنها بعد تلقى الشكاوى من الأطراف المعنية – على التفصيل السابق – تقوم ببحثها في حضور ممثلي الخصوم، وإجراء التحقيق اللازم، ولها بعد إجراء التحقيق والبحث أن تتوصل مع أطراف الخصومة إلى تسوية وديّة على أساس احترام حقوق الإنسان، وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بإعداد تقرير بالتسوية وإرساله إلى لجنة الوزراء والسكرتير العام للمجلس الأوروبي، أما في حالة عدم التوصل إلى تسوية وديّة بين أطراف الحقوق، فإنها تقوم بإعداد تقرير عن تلك الحالة – أيضاً – وإرسالها إلى لجنة الوزراء، وتقوم لجنة الوزراء – بدورها – وخلال ثلاثة شهور من وصول التقرير إليها إما بإحالته إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وإما أن تتخذ هي بنفسها قراراً بشأن هذه الخصومة وتحديد خرق الاتفاقية لحقوق الإنسان.

7 المرجع السابق نفسه.

2. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وردت تفاصيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القسم الرابع من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكما هو الحال في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن المحكمة الأوروبية تتألف من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء المجلس الأوروبي، ويتم انتخابهم بأغلبية الأصوات من لائحة الأشخاص المقدمة من الدول الأعضاء، ممن يتمتعون بصفات قضائية وأخلاقية ومهنية عالية، ولمدة تسع سنوات ويمكن إعادة انتخابهم.

ويقتصر حق اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الدول الأعضاء واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أما الأفراد العاديين والمنظمات غير الحكومية فلا يجوز لهم -عكس اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان – التظلم أمام المحكمة الأوروبية جراء الاعتداء على حقوقهم الإنسانية. ويشترط لعرض القضية على المحكمة الأوروبية أن يكون قد تم عرضها على اللجنة الأوروبية من قبل ولم تتوصل هذه اللجنة بشأنها إلى تسوية ودية، وبذلك تكون اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بمثابة مرحلة تقاضي أولى لابد منها قبل اللجوء إلى المحكمة الأوروبية.

وللمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نوعان من الاختصاص – كاختصاص محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة – اختصاص قضائي، يتم المقتضى، الفصل في القضايا المعروضة عليها بقرارات ملزمة، ويشمل هذا الاختصاص جميع القضايا المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. واختصاص استشاري تقوم المحكمة بموجبه بإعطاء رأيها الاستشاري غير الملزم في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية فقط، أما المسائل المتعلقة بتطبيق الحقوق والحريات الواردة في

الاتفاقية فلا تستطيع إعطاء رأيها الاستشاري فيه، ولعل السبب في ذلك المنع يعود إلى الرغبة في منع المحكمة من إعطاء آراء مسبقة حول مضمون الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية، بما قد يؤثر على أجهزة الرقابة ويتيح الفرصة للدول التهرب من التزاماتها.[8]

3. لجنة الوزراء.

جاء النص على لجنة الوزراء في القسم الثالث من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويستطيع الباحث القانوني في هذه النصوص أن يُجمل مهام لجنة الوزراء في ثلاثة:

الأولى: مهمة إدارية.

بحيث تقوم لجنة الوزراء بانتخاب أعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، من بين المتقدمين من قائمة الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، وتقوم كذلك بتأمين تجديد نصف أعضاء اللجنة الأوروبية كل ثلاث سنوات كلما كان ذلك ممكناً.

الثانية: مهمة قضائية.

ففي حالة عدم توصل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى تسوية ودية – كما رأينا – وإحالة الخصومة إلى لجنة الوزراء، فإن لجنة الوزراء إذا لم تقم بإحالة هذه الخصومة خلال ثلاثة شهور إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تستطيع القيام بالفصل فيها،

8 د. إبراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بحث منشور في (حقوق الإنسان، المجلد الثاني، إعداد د. محمود بسيوني وآخرون) مرجع سبقت الإشارة إليه، ص 369.

وإصدار قرار بأغلبية الثلثين تقرر فيه ما إذا كان قد حدث انتهاك أو خرق لحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية الأوروبية أم لا.

الثالثة: مهمة رقابية.

فقد نصت المادة (54) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على ضرورة إحالة أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى لجنة الوزراء لمراقبة تنفيذها.

ويتبين من هذا النص أن مهمة لجنة الوزراء هي الرقابة على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الأوروبية، أما مدى مطابقة الحكم لقواعد الاتفاقية الأوروبية فإنها لا تخضع لرقابة لجنة الوزراء.

وعليه تقوم لجنة الوزراء بمراقبة الدول (التي صدرت أحكام بحقها من قبل المحكمة الأوروبية) ومدى تنفيذها لهذه الأحكام، بحيث إذا ماطلت هذه الدول في تنفيذ تلك الأحكام فإنها (لجنة الوزراء) تقوم بإصدار توجيه بهذا الشأن، وإذا لم تلتزم الدولة المنتهكة بهذه التوصية أو التوجيه، فإن لجنة الوزراء تستطيع القيام بإيقاف عضوية الدولة المنتهكة أو إنهائها إعمالاً للمادة الثالثة من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، التي تجيز وقف عضوية الدولة العضو، أو إنهاء عضويتها في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة لحكم المادة الثالثة من النظام الأساسي التي تلزم كل عضو في المجلس الأوروبي بأن يقبل مبدأ الخضوع للقانون وضرورة الاعتراف لكل شخص خاضع لاختصاصها

بحق التمتع بحقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية وبأن يتعهد بالتعاون المخلص والايجابي من أجل تحقيق أهداف المجلس الأوروبي.[9]

9 د. حسام هنداوي، مرجع سابق، ص 51.

المبحث الثاني

المعاهدة الأمريكية

المتعلقة بحقوق الإنسان

تميزت منظمة الدول الأمريكية، ومنذ إنشاءها خلال المؤتمر الأمريكي التاسع المنعقد في بوجوتا (كولومبيا) خلال الفترة من 30 آذار وحتى 2 أيار 1948، بأنها تولي مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كل رعاية واهتمام، فقد جاء في ديباجة ميثاق الدول الأمريكية، الذي دخل حيز التنفيذ عام 1951، أن المهمة التاريخية للدول الأمريكية أن تقدم للإنسان أرضاً يعيش عليها بكل حرية، وتنمية شخصيته الإنسانية من أجل التوصل إلى تحقيق جميع أمانيه، وتمتع سائر الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية دون تمييز بسبب الأصل أو الجنسية أو الدين.[10]

ولم تكتف الدول الأمريكية بنصوص الميثاق التي تقرر حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. بل إنها أصدرت إعلاناً أمريكياً لحقوق الإنسان – يشبه إلى حد بعيد الأعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة – التزمت فيه ،فيما بعد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقريرها لحقوق الإنسان في الدول الأمريكية.

وقد كان ميثاق الدول الأمريكية وإعلان حقوق الإنسان الأمريكي، مقدمة لقيام الدول الأمريكية بإبرام معاهدة خاصة لحقوق الإنسان – على غرار الاتفاقية الأوروبية

10 د. غازي صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1995، ص 49.

لحقوق الإنسان – سميت المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي وقعت في سان خوسيه في كوستريكا في 22 تشرين الثاني 1969، وأصبحت سارية المفعول في 18 تموز 1978.[11]

والباحث القانوني في نصوص المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، يجدها قد تطرقت إلى كافة الحقوق والحريات الأساسية التي نظمتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا بل إن المعاهدة الأمريكية امتازت على الاتفاقية الأوروبية بأنها تطرقت في المادة (22) إلى حرية التنقل والإقامة وأنه لا يجوز تقييدها أو سلبها إلا بموجب مسوغات مشروعة ومنصوص عليها في القانون، وهي من الحقوق والحريات التي أغفلتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما رأينا.

وعلى غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قامت المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، بإنشاء آليات عملية لضمان تنفيذ بنودها من قبل الدول الأمريكية الأطراف فيها، فقد نصت هذه المعاهدة على ضرورة إنشاء لجنة أمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة أمريكية لحقوق الإنسان.

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

تشكيل اللجنة:

يتم تشكيل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان حسب الأسس التالية:

1. تتألف اللجنة من سبعة أعضاء يتمتعون بسمعة أخلاقية عالية وكفاءة مهنية مشهودة لها.

11 للإطلاع على هذه المعاهدة انظر: باتريس رولان بول تافزنيه، مرجع سابق، ص 155.

2. تمثل اللجنة جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ويكون لكل دولة ممثل واحد.

3. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بصفة شخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة الأمريكية من بين لائحة المرشحين المقترحة من الدول الأعضاء.

4. تقدم كل دولة عضو في المنظمة الأمريكية ثلاثة مرشحين ينتخب من بينهم ممثل واحد.

5. يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ولا يمكن انتخابهم سوى مرة واحدة.

6. يقوم المجلس الدائم للمنظمة بتعيين عضو اللجنة في حالة وفاة أو شغور داخل اللجنة لأي سبب كان.

7. يعين للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وحدة إدارية تهتم بالنظام الداخلي تكون جزءاً من الأمانة العامة للدول الأمريكية.

وظائف اللجنة:

المهمة الرئيسية للجنة (كما قررته المادة الواحدة والأربعون من المعاهدة) هي تعميق المراقبة والدفاع عن حقوق الإنسان، ولها في سبيل ذلك الصلاحيات والوظائف التالية:

1. إثارة الوعي لحقوق الإنسان عند شعوب أمريكا.

2. إصدار توصيات للدول الأعضاء لاعتماد إجراءات تدريجية لصالح حقوق الإنسان واتخاذ كافة الترتيبات في قوانينها الداخلية ودساتيرها الوطنية لتعميق احترام المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان.

3. تهيئة الدراسات والتقارير التي تعتبر مفيدة لإنجاز وظائفها.

4. الطلب من الدول الأعضاء تزويدها بالمعلومات عن الإجراءات التي تعتمدها في مجال حقوق الإنسان.

5. تقديم الآراء والاستشارات حول حقوق الإنسان للدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية.

6. النظر في الشكاوي والطلبات المقدمة إليها من الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية أو الدول الأعضاء.

7. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عن أعمالها في مجال حقوق الإنسان.

يتضح من خلال الصلاحيات التي منحت للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، أن واضعوا المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، قد سعوا إلى إعطاء اللجنة الأمريكية مهام واسعة، فبالإضافة إلى مهمتها الرئيسية في المراقبة والدفاع عن حقوق الإنسان وتقديم المشورة وإبداء النصح والتوجيه للمشرع الوطني في الدول الأمريكية الأعضاء واستقبال الشكاوي والبت في الطلبات، سعى واضعوا المعاهدة إلى جعل اللجنة الأمريكية جهازاً فعالاً هدفه التشجيع العام لحقوق الإنسان بمنحها سلطة إجراء الدراسات ونشر المعلومات عن حقوق الإنسان وتنظيم الندوات وعقد الدورات التي تعمق وترسخ هذه الحقوق لدى المواطن والمشرع في الدول الأعضاء.[12]

(12) K. Vasak, De La Promotion a La Protection des droits de L, hamme in la Comission interationale des droits de l,hamme, 19668, P.46.

آلية عمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

بينت المواد (44و45) من المعاهدة آليات عمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على النحو الآتي:

1. يستطيع كل شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة غير حكومية أو دولة أو مجموعة من الدول الأعضاء في المنظمة التقدم بمطالب إلى اللجنة تتضمن كشفاً أو شكوى تتعلق بخرق أو انتهاك لقواعد المعاهدة الأمريكية المتعلقة لحقوق الإنسان من قبل دولة عضو.[13]

2. بإمكان كل دولة طرف في المعاهدة أن تعترف بصلاحية اللجنة لاستقبال ومعالجة الشكاوى التي تدعى فيها دولة طرف بأن دولة طرف أخرى قد خرقت حقوق الإنسان الواردة في هذه المعاهدة.

3. لا يمكن للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان استقبال أي طلب أو شكوى من الدول إلا إذا قبلت الأخيرة بصلاحية اللجنة لاستقبال ومعالجة الشكاوى والطلبات.

4. لا يمكن للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان استقبال أي طلب أو شكوى من الدول حتى ولو قبلت هذه الدول بصلاحية اللجنة لاستقبال الطلبات والشكاوي إلا وفق الشروط التالية:

أ. أن تكون الدولة الطرف قد استنفذت كافة طرق التقاضي الداخلية.

13 أجازت المعاهدة الأمريكية للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان استقبال الشكاوي من الأشخاص أو المجموعة الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية والدول أو الدولة العضو في المنظمة، دون أن تشترط أن يكون هؤلاء متضررين مباشرة من خرق حقوق الإنسان الواردة في المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك على غرار ما فعلته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب. أن يكون الطلب قد قدم للجنة خلال ستة أشهر من تاريخ معرفة الخرق الواقع لحقوق الإنسان الواردة في المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ج. ألا يكون موضوع الطلب أو الشكوى قيد النظر أمام هيئات دولية أخرى.

5. للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان رفض الشكوى أو الطلب المقدم من الأطراف المعنية في الأحوال التالية:

أ. إذا لم تتوفر الشروط السابقة (قبول صلاحية اللجنة لنظر الشكوى واستنفاذ طرق التقاضي الداخلي وأن يقدم الطلب خلال ستة شهور من تاريخ وقوع الخرق وألا يكون موضوع الشكوى ما زال قيد النظر أمام جهات دولية أخرى).

ب. إذا لم يتم عرض الوقائع التي تشكل خرقاً للحقوق المنصوص عليها في المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ج. إذا تبين من عرض الشكوى أو الطلب أنها تخلو بشكل واضح من أي مساس أو خرق لقواعد حقوق الإنسان.

د. إذا كان الطلب أو الشكوى يشكل تكراراً لطلبات أو شكاوى سابقة.

6. إذا قبلت اللجنة الأمريكية الشكوى أو الطلب من الأطراف المعنية مستوفياً للشروط السابقة فإنها تقوم بالإجراءات التالية:

أ. تقوم اللجنة بعد تسلم الشكوى أو الطلب بجمع أطراف الخصومة وتبليغ الجهة المتهمة بالخرق وبوقائع الشكوى.

ب. إذا تبين للجنة أن الطلب محق وأن هناك خرقاً لقواعد حقوق الإنسان الواردة في المعاهدة تقوم بإجراء تحقيق وتطلب من الأطراف المعنية تزويدها بما يجلي الحقيقة، مثل الحصول على المعلومات والشهادات والعروض الشفهية وغيرها.

ج. تقوم اللجنة بالتوصل إلى "حل حبي"[14] إذا أمكن ذلك، وتقوم بإرسال هذا الحل إلى الأطراف المعنية وإلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية.

د. إذا لم تتوصل اللجنة إلى "حل حبي" خلال مدة معقولة تحددها، تقوم بإرسال تقرير عن هذه الحالة إلى الأطراف المعنية مع إبداء الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة حول هذه القضية.

هـ. إذا لم تحل القضية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الأطراف المعنية (أطراف الخصومة) لتقرير اللجنة، فإن اللجنة لها الحق في رفع القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان للسير في النظر فيها، ولها الحق في البت في القضية بحكم تصدره اللجنة بالأغلبية المطلقة وتحدد فترة معينة لتنفيذ هذا الحكم.

و. بعد فوات هذه المدة للجنة الأمريكية بالأغلبية المطلقة أن تقرر ما إذا كانت الدولة المقصودة (التي صدر الحكم بحقها) قد اتخذت الإجراءات المناسبة لتنفيذه أم لا.

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

تشكيل المحكمة:

يتم تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان – حسب المواد (52-60) من المعاهدة – وفق الأسس التالية:

14 ان هذا هو تعبير المعاهدة الأمريكية في المادة (48/ د) وهو مقابل لتعبير "تسوية ودية" الذي ورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

1. تتألف المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة ينتخبون من رعايا الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية ممن يتمتعون بقدرات قانونية وسلطة معنوية عالية وكفاءة يُشهد لها في مجال حقوق الإنسان.

2. لا يمكن أن يكون للدولة العضو الواحدة أكثر من قاضي.

3. يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في المعاهدة.

4. تستطيع كل دولة تقديم ثلاثة مرشحين فقط لانتخابهم قضاة في المحكمة الأمريكية.

5. يتم انتخاب القضاة لمدة ست سنوات ولا يمكن إعادة انتخابهم سوى مرة واحدة.

6. يتم إصدار الأحكام بأغلبية أصوات خمسة قضاة.

وظائف المحكمة:

تمارس المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عملها وفق الصلاحيات التالية:

1. الدول الأطراف في المعاهدة واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هي فقط التي تستطيع رفع الدعاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

2. لا تستطيع المحكمة النظر في الدعاوى المرفوعة إليها من قبل الأطراف المعنية (المحددة في البند السابق) إلا إذا توافرت الشروط المطلوبة في عمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وهي أن تقبل الأطراف المعنية بصلاحية المحكمة الأمريكيةوألا يكون موضوع الدعوى قيد النظر لدى جهة قضائية أخرى..

3. المحكمة مخولة بالحكم بأية حالة متعلقة بتفسير وتطبيق أحكام المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، شرط أن تكون الدول المعنية قد اعترفت بصلاحية المحكمة القضائية.

4. إذا تبين للمحكمة وقوع خرق لقواعد حقوق الإنسان الواردة في المعاهدة فإنها تأمر بتأمين تمتع الطرف المتأذي بالحق أو الحرية المنتهكين وتأمر أيضاً إذا إقتضى بإصلاح نتائج الخرق أو التعويض العادل إلى الطرف المتضرر.

5. للمحكمة بالإضافة إلى الاختصاص القضائي، اختصاص استشاري تقدم بموجبه المشورة للدول الأعضاء في المنظمة حول تفسير المعاهدة أو أية معاهدة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية، وتقوم المحكمة بتقديم المشورة القانونية في موضوع المسائل المتعلقة بصلاحياتها الخاصة. وأخيراً تقوم المحكمة بتقديم المشورة القانونية للدول الأعضاء في المنظمة حول مدى توافق قوانينها الداخلية مع المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان أو أية معاهدة أمريكية تتعلق بحقوق الإنسان.

آلية عمل المحكمة:

تكون الأحكام أو الآراء الاستشارية الصادرة من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان صادرة حسب الآليات التالية:

1. يجب أن يكون حكم المحكمة معللاً.

2. إذا لم يصدر الحكم القضائي بالإجماع، يجوز للقضاة المخالفين تضمين أرائهم المخالفة فيحيثيات الحكم.

3. يكون حكم المحكمة نهائي وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن. باستثناء الاعتراض على تفسير الحكم، (معنى ومدى الحكم) فيجوز للمحكمة الإجابة على هذا الاعتراض حول تفسير الحكم خلال (90) يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم.

4. تكون أحكام المحكمة ملزمة للدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية.

المبحث الثالث

الميثاق الإفريقي

لحقوق الإنسان والشعوب

تمخض عن اجتماع رؤساء الدول الإفريقية في أديس أبابا في 30 أيار 1963، إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، التي تضم الدول المُشكلة للقارة الإفريقية، وقد اهتمت منظمة الدول الإفريقية منذ نشأتها بمعالجة القضايا الإنسانية في القارة الإفريقية، فبالإضافة إلى ما ورد في الميثاق المؤسس لمنظمة الوحدة الإفريقية من النص على أن "الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هي أهداف أسياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية"، فقد اهتمت الدول الإفريقية بمحاربة التمييز العنصري باعتباره أخطر الأمراض التي تهدد منظومة الحقوق الإنسانية في القارة الإفريقية، وقد توصلت منظمة الوحدة الإفريقية عام 1977، إلى إصدار إعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري.[15]

أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام، فقد أصدر رؤساء الدول الإفريقية، في المؤتمر السادس المنعقد في مونروفيا (ليبيريا) بين 17-20 تموز 1979، قراراً يتعلق بإعداد "مشروع أولي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، وقد تم ترجمت هذا القرار إلى حيز الوجود في 26 حزيران 1981، حيث اعتمدت الدول الإفريقية

(15) د. غازي صباريني، المرجع السابق، ص 52.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي بدأ العمل به في 21 تشرين الأول 1986.[16]

وقد جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ديباجه و (68) مادة، موزعة على أقسام ثلاثة: الحقوق والواجبات وإجراءات الحماية وأحكام عامة تتعلق بالتصديق على هذا الميثاق وتعديله.

لذلك سنحاول الوقوف بشيء من التفصيل على القسمين المتعلقين بالحقوق والواجبات وإجراءات الحماية.

أولا: الحقوق والواجبات.

قبل التطرق إلى الحقوق والواجبات التي وردت في القسم الأول من الميثاق، يجدربنا الوقوف على ديباجة الميثاق، فقد تميزت هذه الديباجة أو المقدمة بأنها ركزت على حق الشعوب الإفريقية في مقاومة الاستعمار الأجنبي وحقها في الحصول على الاستقلال الحقيقي، وفي مساواتها بين التمييز العنصري والصهيونية.

كما أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، قد تميز عن بقية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بأمرين:

الأول: إن الميثاق الإفريقي لم يكتف بتقرير الحقوق – كما سنرى – بل إنه أضاف إليها ما يقابلها من واجبات أو التزامات، بحيث عالج الحقوق في الفصل الأول من القسم الأول وعالج في الفصل الثاني من هذا القسم الواجبات.

الثاني: إن الميثاق الإفريقي إبتدع مصطلحاً جديداً إلى جانب حقوق الإنسان هو "حقوق الشعب" وفصّلها في العديد من المواد، فجاء الميثاق بعنوان "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" وفي تقديري أن السبب في ابتداع أو ابتكار الأفارقة

(16) للإطلاع على هذا الميثاق انظر: باتريس رولان وبول تافرينيه، مرجع سابق، ص 167.

لمصطلح "حقوق الشعوب" وإفراد حيز كبير من الميثاق لها، إن الأفارقة يشعرون بأن شعوبهم ما زالت مضطهدة وأنها تعامل بعنصرية من قبل بقية دول العالم، ويعود ذلك لتأخر حصول كثير من الدول الإفريقية على استقلالها حتى النصف الثاني من القرن العشرين.

حقوق الإنسان:

جاء تقرير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على النحو التالي:

1. إن الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي تعترف بكافة الحقوق والواجبات والحريات الواردة في هذا الميثاق وتتعهد بتطبيقها في تشريعاتها الوطنية.

2. لكل شخص حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الولادة.

3. كافة الأفراد متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

4. لكل شخص الحق في احترام حياته وسلامته الجسدية وكرامته الإنسانية والتمتع بالشخصية القانونية.

5. لكل شخص الحق بالحرية والأمن الشخصي ولا يجوز سلب الحرية إلا بالشروط التي يحددها القانون مسبقاً.

6. لكل شخص الحق في حرية المعتقد والمهنة والممارسة الحرة للدين وحرية التعبير والنشر وحرية الاجتماع والانضمام إلى الروابط والجمعيات والأحزاب.

7. لكل شخص الحق في حرية التنقل والإقامة والسفر، دون الخضوع لأي قيد سوى ما يقرره القانون.

8. لكل شخص الحق في حال الاضطهاد في الحصول على اللجوء إلى قطر أجنبي.

9. للأجنبي المقيم بشكل مشروع، في أراضي الدول الأطراف في الميثاق، حق الإقامة والعيش ولا يجوز طردهم فردياً أو جماعياً دون مسوغات قانونية.

10. لكل شخص حق التمتع بالحقوق السياسية كالمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلادهم وفي الوصول إلى الوظائف العامة وفي استخدام الأملاك والخدمات العامة دون تمييز.

11. لكل شخص حق الملكية ولا يجوز الاعتداء عليها إلا للمصلحة العامة وبالطرق المحددة في القانون.

12. لكل شخص الحق في التمتع بصحة سليمة والحصول على التعليم والثقافة المناسبة.

13. العائلة هي العنصر الطبيعي وقاعدة المجتمع ويجب حمايتها من قبل الدولة مادياً ومعنوياً ومساعدتها لحراسة الأخلاق والقيم السائدة، وإلغاء التمييز ضد المرأة وتأمين حماية خاصة للمرأة والطفل طبقاً للقواعد الدولية، والحفاظ على حقوق المسنين والمعوقين.

حقوق الشعوب:

تميز الميثاق الإفريقي – كما ذكرت – بأنه أفرد نصوصاً خاصة تقرر حقوق للشعوب وذلك على النحو التالي:

1. تتمتع كافة الشعوب بالكرامة والحقوق بشكل متساوي بحيث لا يجوز سيطرة شعب على آخر.

2. لكافة الشعوب الحق في الوجود وفي تقرير المصير وتحديد نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

3. للشعوب المستعمرة والمقهورة الحق في اللجوء إلى كافة الوسائل المعترف بها دولياً للتحرر والاستقلال.

4. للشعوب حرية التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بإرادتها المستقلة.

5. للشعوب التي تسلب ثرواتها الحق في المطالبة باستردادها والتعويض عنها.

6. لكافة الشعوب الحق في النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي واحترام هويتها الخاصة.

7. لكافة الشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي.

8. تلتزم الدول الأطراف في الميثاق بمساعدة كافة الشعوب في نضالها للتحرر من السيطرة الأجنبية.

9. تلتزم الدول الأطراف في هذا الميثاق بإلغاء كل أشكال الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

الواجبات:

انفرد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بأنه لم يكتف بتقرير الحقوق، بل تطرق أيضاً إلى الواجبات المفروضة على الفرد أو الجماعة والتي تشكل في النهاية حق للجهة المقابلة، وجاء ذلك على النحو التالي:

1. على كل فرد واجبات تجاه العائلة والمجتمع وتجاه الدولة والمجموعات الأخرى المعترف بها شرعاً وتجاه المجتمع الدولي.

2. يلتزم كل شخص بممارسة حقوقه وحرياته على نحو يحترم فيها حق الغير والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة المشتركة.

3. على كل فرد واجب احترام واعتبار أمثاله دون أي تمييز، وأن يقيم معهم علاقات تسمح بإعلاء وبحماية وتقوية الاحترام والتسامح المتبادلين.

4. على الفرد واجب المحافظة على النمو المنسجم للعائلة والعمل لصالح تماسك واحترام العائلة.

5. على الفرد واجب خدمة مجموعته الوطنية بوضع إمكانياته المادية والفكرية بخدمتها.

6. على الفرد واجب عدم الإخلال بأمن الدولة التي يقيم فيها أو يحمل جنسيتها.

7. على الفرد واجب المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني.

8. على الفرد واجب المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة أراضي الدولة.

9. على الفرد واجب العمل وفق إمكانياته للمساهمة في تنفيذ القانون.

10. على الفرد واجب العمل على المحافظة على القيم الثقافية الإفريقية الايجابية وتقويتها.

11. على الفرد واجب العمل على المحافظة على تحقيق الوحدة الإفريقية والدعوة إليها.

ثانيا: إجراءات الحماية.

تعهّد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بالإشراف على تطبيق نصوصه وحماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية، لجهاز محدد هو "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب".

1. تشكيل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

بين الفصل الأول من القسم الثاني من الميثاق كيفية تشكيل اللجنة الإفريقية وذلك على النحو التالي:

أ. تشكل اللجنة من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتمتع بأعلى تقدير وتعُرف بأخلاقها العالية وتكتمها وحيادها وتملك كفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب.

ب. يجتمع أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لدولتهم.

جـ. لا يجوز اختيار أكثر من شخص من دولة واحدة.

د. يتم اختيار أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قبل رؤساء الدول والحكومات من بين المرشحين الذين تقدمهم الدول الأطراف.

هـ. يتم اختيارهم لفترة ست سنوات قابلة للتجديد.

2. وظائف وصلاحيات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

بيّن الفصل الثاني من القسم الثاني من المادة (45) من الميثاق مهام وصلاحيات اللجنة على النحو التالي:

أولا: وظيفة توجيهية.

تتمثل هذه الوظيفة في قيام اللجنة الإفريقية بإعلاء حقوق الإنسان والشعوب ويتم ذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات بينها الميثاق، وهي:

1. جمع الوثائق وإجراء الدراسات والأبحاث والندوات حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان.

2. إعداد وصياغة مبادئ وقواعد تشريعية لحل المشاكل القانونية الإفريقية في مجال حقوق الإنسان.

3. التعاون والاتصال مع المؤسسات والهيئات الإفريقية والدولية لإعلاء حقوق الإنسان.

4. تأمين حماية حقوق الإنسان والشعوب.

ثانيا: وظيفة شبة قضائية.

تتمثل هذه الوظيفة في قيام اللجنة الإفريقية بتلقي الطلبات والشكاوي، في حالة حصول خرق أو انتهاك لحقوق الإنسان والشعوب الواردة في الميثاق، من قبل دولة طرف في الميثاق، وقد يكون مقدم الطلب أو الشكوى دولة طرف أو فرد أو منظمة إنسانية، وإذا رأت اللجنة الإفريقية أن هناك خرق فعلي لهذه الحقوق من قبل دولة طرف، فإنها تقوم بلفت نظر الدولة المنتهكة بتوجيه رسالة بهذا الخصوص إلى تلك

الدولة وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وعلى الدولة المنتهكة التي وجهت لها الرسالة أن تقوم بتوضيح وجهة نظرها خلال ثلاثة أشهر من تسلم الرسالة.

وإذا لم يتم تسوية الانتهاك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة، فيجوز للدولة المعنية المتضررة من الانتهاك عرض الانتهاك على اللجنة لبحثه.

على أنه يجوز للدولة المتضررة من الانتهاك أو الخرق أن تطلب من اللجنة النظر في الانتهاك مباشرة دون إتباع الإجراءات السابقة.[17]

وعند تلقي اللجنة هذا الطلب أو الشكوى تشرع في إجراء التحقيق، بشرط التأكد من استنفاذ طرق التقاضي الوطنية، ولها أن تطلب من الدول المعنية تزويدها بالمعلومات المتعلقة بموضوع الانتهاك، وعند الانتهاء من التحقيق والمناقشة تقوم اللجنة في النهاية بإعداد تقرير يتضمن الوقائع والنتائج والتوصيات التي توصلت إليها وإرساله إلى الدول المعنية وإلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية.

ويتضح من ذلك أن اللجنة الإفريقية – على عكس اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان – لا تملك سلطة قضائية بإصدار أحكام أو قرارات ملزمة، وإنما لها صلاحية إصدار تقرير بالوقائع والنتائج فقط وإرساله إلى الدول المعنية وإلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات التي هي بدورها تصدر قرارات.

ثالثا: وظيفة تفسيرية.

أعطت المادة (45) من الميثاق الإفريقي، اللجنة الإفريقية مهمة تفسير هذا الميثاق، بحيث تستطيع الدول الأطراف في الميثاق ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات والمنظمات الإفريقية المهتمة بحقوق الإنسان والمعترف بها أن تطلب من اللجنة تفسير بنود الميثاق.

(17) انظر: المواد من (47–55) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

المبحث الرابع

الميثاق العربي

لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

إزاء الانتهاكات الخطيرة التي يمارسها الكيان الصهيوني ضد الشعب العربي الفلسطيني، في فلسطين المحتلة، قام مجلس الجامعة العربية في دورته الخمسين في 3 أيلول 1968، بإصدار قرار بإنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان، وقد ظلت هذه اللجنة خلال عقدين من الزمن تعالج انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.[18]

وقد كانت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، تمارس نشاطاتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان العربي، ضمن اختصاصات محددة عهد إليها القيام بها، وأهم هذه الاختصاصات ما يلي:

1. دعم الجهود العربية المشتركة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(18) د. حسين السيد نافعة، الجامعة العربية وحقوق الإنسان، مجلة شؤون عربية، العدد (13)، أذار 1982، ص 494.

2. العمل على حماية حقوق الإنسان العربي.

3. العمل على إبراز الجانب الإنساني للقضية العربية الرئيسية (القضية الفلسطينية) وذلك عن طريق فضح الممارسات الإسرائيلية المخالفة لكافة المواثيق والمعاهدات الدولية.

4. تنمية الوعي لدى الشعوب والحكومات العربية بأهمية احترام حقوق الإنسان.[19]

وانطلاقاً من هذه الاختصاصات التي تولت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ممارستها، فقد ساهمت اللجنة في إبراز مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى حيز الوجود، ففي أثناء المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان المنعقد في بيروت في الفترة من الثاني إلى العاشر من كانون الأول عام 1968، قامت اللجنة الدائمة بوضع الأسس اللازمة لإعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وفي 24 نيسان 1971، اعتمدت لجنة الخبراء في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مشروع الميثاق المقدم من اللجنة الدائمة، وقررت طرحه على الدول الأعضاء في الجامعة العربية لإبداء الرأي.[20]

الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إن المتصفح لنصوص هذا المشروع (الميثاق العربي لحقوق الإنسان)، يجده كغيره من المواثيق الدولية، يزخر بالكثير من المواد التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، غير أن أهم ما يميز هذا الميثاق عن المواثيق الدولية الأخرى التي تعالج حقوق الإنسان،

(19) المرجع السابق نفسه.

(20) د. جابر الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 133.

أنه اكتفى بتقرير الحقوق والحريات الإنسانية دون أن يساهم في إنشاء أجهزة فاعلة – كاللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – لضمان احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في مشروع هذا الميثاق.

ويبدو أن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قد جاء استجابة (لموضة) المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي ظهرت في النصف الأخير من القرن المنصرم، دون أن ترغب الدول العربية بالفعل في حماية هذه الحقوق، ويؤكد ذلك أن العديد من الدول العربية التي لم تصادق على هذا المشروع قد استندت إلى مبررات واهية وغير مقنعة في رفضها لمواد هذا الميثاق كما سنرى.

الحقوق الإنسانية الواردة في مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

جاء مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ديباجة وواحد وثلاثين مادة، أما الديباجة فقد تميزت بأنها ركزت على الشريعة الإسلامية والتراث العربي الإسلامي كمصدر للكثير من الحقوق والحريات الإنسانية، فقد جاء في هذه الديباجة "...انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بالإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي كرمت الإنسان وأكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام، وتحقيقاً للمبادئ الخالدة والتي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر، واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب... تتعهد حكومات الدول العربية الأعضاء في هذا الميثاق بأن تضمن

لكل إنسان على أراضيها حقوقه وحرياته الأساسية التي لا يجوز المساس بها ويتحتم تنفيذها وتأمين الاحترام الكامل لها.."

كما يسجل لديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أنها ساوت بين العنصرية والصهيونية واعتبرتهما يشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلام العالمي، تماماً كما فعل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ومما يسجل لديباجة هذا الميثاق أنه أكد بشكل صريح على التركيز على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويمكن الوقوف على الحقوق والحريات التي تضمنها الميثاق العربي على النحو التالي:

أولا: الحقوق المدنية.

تضمن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان العديد من الحقوق المدنية والتي يمكن إجمالها بما يلي:

1. حق المساواة، فقد نصت المادة الأولى من المشروع على كفالة تمتع كل إنسان بكافة الحقوق والحريات بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء.

2. عدم جواز تقييد أي حق من الحقوق المقررة في هذا الميثاق إلا بما يمليه النظام العام بمدلولاته الثلاث (الأمن والأخلاق والصحة العامة) أو ما تقتضيه ظروف الطوارئ العامة.

3. حق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، بما فيها حماية الإنسان من التعذيب البدني والنفسي وحمايته من المعاملة اللإنسانية أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحط لكرامته الإنسانية، وحمايته من إجراء التجارب الطبية أو العلمية دون رضاءه الصريح.

4. حق الإنسان في التمتع بالحرية، بحيث لا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه إلا بسند قانوني صريح.

5. حق الإنسان في التمتع بحياته الخاصة دون المساس بها أو الاطلاع على أسرارها، ويشمل ذلك حماية الخصوصية الأسرية وحرمة المسكن وسرية المعاملات.

6. حق الإنسان في التمتع بالشخصية القانونية واعتبارها حق ملاصق لكل إنسان.

7. حق الإنسان في التقاضي واعتباره من الحقوق المكفولة لكل إنسان مقيم على إقليم الدولة.

وتشمل حق الإنسان في حماية حقوق الجنائية مثل الحق في تحديد الأفعال التي تعد جرائم وتحديد العقوبات المقدرة لها سلفاً (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وحق الإنسان في اعتباره بريء ما لم تثبت إدانته، ومنع تنفيذ حكم الإعدام بمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، أو الحامل حتى تضع حملها أو المرضع حتى تنقضي الرضاع (مرور سنتين على الولادة).

8. حق الإنسان في الإقامة والانتقال دون أي عائق إلا ما يحدده القانون، ويشمل هذا الحق تحريم نفي المواطن أو إبعاده عن وطنه أو منعه من مغادرة دولته أو العودة إليها.

ثانيا: الحقوق السياسية.

نص مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الحقوق السياسية التالية:

1. حق كل مواطن في طلب اللجوء السياسي إلى أية دولة أخرى هرباً من الاضطهاد ولا يحرم من هذا الحق سوى من سبق تتبعه من أجل جريمة جنائية (لا سياسية) المادة (16) من مشروع الميثاق.

2. حق اللاجئ السياسي في البقاء في الدولة التي قبلت لجوئه إليها بحيث لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

3. لكل شعب الحق في اختيار نظام الحكم الذي يرغب العيش في ظله (حق تقرير المصير) المادة (18/ 1) من المشروع، مع الإشارة إلى حق الشعب العربي الفلسطيني بشكل خاص في تقرير مصيره وحصوله على حريته وإنهاء الاحتلال.

4. الشعب مصدر السلطات، والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد (بلغ سن الرشد) يمارسه طبقاً للقانون (المادة 12) من مشروع الميثاق.

5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم السياسية.

6. لكل شخص حق التمتع بالجنسية الوطنية ولا يجوز إسقاطها.

7. لكل شخص الحق في الاجتماع وتكوين الأحزاب السياسية.

8. لكل شخص الحق في تولي الوظائف العامة.

ثالثا: الحقوق الاقتصادية.

نصت المواد (17، 18، 19) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على جملة من الحقوق الاقتصادية أهمها:

1. لكل شخص الحق في الحصول على عمل.

2. تكفل الدولة لكل شخص الحق في عمل يضمن له مستوى معيشة مناسب يؤمن له المطالب الأساسية للحياة.

3. تكفل الدولة لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي الشامل.

4. لكل شخص الحرية في اختيار العمل المناسب.

5. منع وتحريم السخرة والعمل الإجباري، على أنه لا يعد من قبيل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذاً لحكم قضائي.

6. تكفل الدولة تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة.

7. تكفل الدولة لكل مواطن حق الملكية الخاصة ويحظر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أحواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية (المادة 21) من مشروع الميثاق.

8. لكل شخص الحق في تشكيل النقابات والاتحادات النقابية والانضمام إليها.

رابعا: الحقوق الاجتماعية.

شملت الحقوق الاجتماعية الواردة في مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ما يلي:

1. حق تكوين الأسرة، فقد نصت المادة (31) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على "أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته".

2. تكفل الدولة حماية خاصة ورعاية متميزة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة، الفقرة الثانية من المادة (30) من مشروع الميثاق.

3. تكفل الدولة للشباب أن تتاح لهم أكبر فرص من التنمية البدنية والعقلية، المادة (31) من مشروع الميثاق.

خامسا: الحقوق الثقافية.

تضمنت هذه الحقوق المواد من (26-29) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على النحو التالي:

1. للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية، ويقدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي، المادة (27) من مشروع الميثاق.

2. لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية والفكرية والإبداعية، المادة (28) من مشروع الميثاق.

3. لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دياناتها، المادة (29) من مشروع الميثاق.

4. لكل مواطن الحق في محو أميته، وفي التعليم الابتدائي كحد أدنى، على أن يكون التعليم الثانوي والجامعي متيسر للجميع دون تمييز، المادة (26) من مشروع الميثاق.

موقف الدول العربية من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

يمكن إجمال موقف الدول العربية من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على النحو التالي:

1. دول أيدت هذا المشروع، وهي الأردن ومصر ولبنان، وقد كان موقف الأردن متقدماً في هذا الخصوص حيث لم تكتف الأردن بالموافقة على هذا المشروع، بل أجرت مقارنة بين نصوص هذا المشروع ونصوص الدستور الأردني، وخلصت إلى أن الدستور الأردني الصادر عام 1952 قد تضمن كافة الحقوق والحريات التي وردت في هذا المشروع، بمعنى أن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان معمول به في الأردن منذ عام

1952[21] أما بالنسبة لمصر ولبنان فقد أيدت هذا المشروع دون أن تبدي أية ملاحظات أو تعليقات.

2. دول عارضت هذا المشروع، وهي السعودية والعراق، فالسعودية تحفظت على هذا المشروع ورأت عدم الأخذ به والاعتماد على مبادئ الشريعة الإسلامية، واعتبارها أفضل مصدر لتنظيم الحقوق والواجبات وتوفير الضمانات المناسبة لها.

أما العراق فلم يكن تحفظه على هذا المشروع من منطلق الاكتفاء بالشريعة الإسلامية وإنما كان تحفظه على هذا ناجماً عن عدم تقريره لحقوق المواطن العربي في جميع الأراضي العربية، بما فيها الحقوق العربية في شط العرب، وجزر الخليج العربي، وعربستان، وأن تكون نصوص هذا المشروع مستوحاة من تراث الأمة العربية وخاصة التراث الإسلامي.[22]

3. دول طالبت بتعديل نصوص المشروع، وتشمل بقية الدول العربية، فسوريا على سبيل المثال اقترحت تعديل نص المادة (12) من مشروع الميثاق بحيث تصبح على النحو التالي (... يحظر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها إلا بقانون للمصلحة العامة وبتعويض عادل...)، أما ليبيا فقد اقترحت تعديل النص المتعلق بتحريم عقوبة الإعدام على الجرائم السياسية، بحيث يجوز للدولة الإبقاء على هذا العقوبة أو إلغائها بحسب ما تراه الدولة مناسباً لظروفها الاجتماعية ولسياسية

(21) د. محمد الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها: دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، عمان، مركز جعفر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1994، ص 116.

(22) المرجع السابق نفسه.

التجريم لديها، وبعض الدول كالكويت اقترحت إجراء تعديلات على المشروع لإزالة التعارض القائم بين بنود المشروع ودستورها.[23]

(23) للإطلاع على مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، انظر: مجلة المحاماة المصرية، عدد خاص وثائقي عن الحريات العامة لحقوق الإنسان، العددان (9و10) السنة (64)، نوفمبر - ديسمبر 1984، ص 152-156

الفصل الثالث

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الإقليمية

الفصل الثالث

حقوق الإنسان
وحرياته الأساسية في المواثيق الإقليمية

قد لا تكتفي الدول التي تجمعها روابط وثيقة كالجوار الجغرافي والتقارب الحضاري والثقافي والتاريخ المشترك والعقيدة الواحدة... بالمواثيق الدولية أو العالمية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل عام، وتجد نفسها بحاجة إلى إبرام اتفاقية إقليمية خاصة لحماية حقوق وحريات مواطنيها، ومن هذه الدول التي تجمعها مثل هذه الروابط الدول الأوروبية والدول الأمريكية والدول الإفريقية والدول العربية، التي حاولت كل منها إيجاد مواثيق دولية خاصة بها، ولو على سبيل التقليد أو المحاكاة، وهي ما سنحاول بحثها في المباحث التالية:

المبحث الأول : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المبحث الثاني: الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المبحث الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

المبحث الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

كانت الدول الأوروبية أسبق من غيرها في إقرار اتفاقية إقليمية لحماية حقوق الإنسان الأوروبي، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن المفهوم الحديث لحقوق الإنسان يعود في جذوره إلى القارة الأوروبية، فقد رأينا، في الفصل الأول من هذا الكتاب، أن أوروبا سبقت غيرها من الدول في إقرار العديد من التشريعات والقوانين التي تتولى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن هذه التشريعات (العهد الأعظم الإنجليزي) (**Magna Carta**) الذي أصدر في مواجهة الملك لإقرار حقوق سياسية للشعب الإنجليزي عام 1225، والوثيقة الصادرة عن الثورة الفرنسية الكبرى حول حقوق الإنسان عام 1789.

وقد تضمن النظام الأساسي لمجلس أوروبا، المنعقد في 5 أيار 1949، العديد من النصوص القانونية التي تلزم الدول الأوروبية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد نصت المادة الثالثة من هذا النظام على ضرورة تمتع الأشخاص الخاضعين لاختصاص المجلس الأوروبي – الأوروبيين والمقيمين في أوروبا – بكافة الحقوق والحريات الإنسانية. بل إن المادة الرابعة من هذا النظام، قد جعلت تنفيذ هذا الالتزام الإنساني شرطاً أساسياً لانضمام الأعضاء الجدد إلى المجلس الأوروبي.

والحقيقة أن هذه النصوص الواردة في النظام الأساسي للمجلس الأوروبي، كانت تمهد السبيل لإبرام اتفاقية أوروبية لحماية حقوق الإنسان في حال اتساع دائرة الدول الأعضاء في هذا المجلس، وهذا ما حدث بالفعل في أقل من عام على إبرام النظام

الأساسي لمجلس أوروبا، ففي الرابع من تشرين الثاني عام 1950، وافقت الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس أوروبا على اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبدأ العمل بها في الثالث من أيلول من عام 1953[1].

وقد جاءته هذا الاتفاقية في(66) مادة موزعة على خمسة أقسام، بالإضافة إلى عدد من البروتوكولات أو الملاحق: فقد تناول القسم الأول الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة وتحريم التعذيب وتحريم الرق والعبودية والحق في الحرية والسلامة البدنية والحق في محاكمة عادلة، والحماية من الأثر الرجعي للقوانين، والحق في حماية الحياة الخاصة والعائلية، وحرمة المسكن وحرية المراسلات وحرية التعبير والفكر والدين وحق الاجتماع والانتماء إلى جمعيات خاصة، والحق في الزواج وتكوين أسرة. وتناول القسم الثاني من الاتفاقية في المادة التاسعة عشرة، إنشاء لجنة أوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة أوروبية لحقوق الإنسان، أما القسم الثالث، فقد تناول كيفية تشكيل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وآلية عملها وسبل رفع الشكاوي إليها، أما القسم الرابع من الاتفاقية فقد بين كيفية تشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وعدد قضاتها وكيفية انتخابهم والشروط الواجب توافرها فيهم والفترة الزمنية المحددة لممارسة القضاة لعملهم، وأهلية المحكمة وكيفية رفع القضايا إليها، أما القسم الخامس والأخير من الاتفاقية فقد بين ضرورة التزام الدول الأوروبية في قوانينها الداخلية بأحكام

1 للإطلاع على هذه الاتفاقية، انظر: باتريس رولان وبول تافيرنية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تعريب د. جورجيت حداد، منشورات عويدات، بيروت، 1996، ص 113.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وطرق تفسير أحكام هذه الاتفاقية والتصديق عليها.

وقد ألحق بهذه الاتفاقية عدة بروتوكولات أو ملاحق، كان أهمها البروتوكول الذي أضاف ثلاثة حقوق جديدة إلى قائمة الحقوق الواردة في الاتفاقية الأم، وهي حق الملكية وحق الوالدين في تأمين تعليم أبناءهم طبقاً لدياناتهم ومعتقداتهم الفلسفية، والحق في انتخابات حرة.[2]

وإلى جانب الكثير من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد اتسمت هذه الاتفاقية بالنص على العديد من الحريات الشخصية للإنسان، وأحاطت هذه الحقوق والحريات بالكثير من الضمانات التي تكفل تطبيق نصوص هذه الاتفاقية.

أولا: الحريات الشخصية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تميزت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها أضافت إلى الحقوق الإنسانية المعروفة كالحق في الحياة والسلامة الجسدية... النص على احترام حريات الإنسان الأساسية اللصيقة بهذه الحقوق، وأنه لا يجوز حرمان الشخص من حرياته إلا في حالات معينة وباجراءات محددة في القانون.

فيما يتعلق بالحرية الشخصية، نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية على أنه لكل شخص الحق في الحرية والأمان، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حريته وحجزها إلا في حالات محددة هي:

2 د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 1229.

أ. حالة اعتقال الشخص بناءاً على محاكمة قانونية وأمام محكمة مختصة.

ب. حالة اعتقال الشخص أو حبسه لمخالفتة حكماً قانونياً صادراً من محكمة مختصة بحقه طبقاً للقانون.

ج. حالة اعتقال الشخص طبقاً للقانون لتقديمه إلى السلطة المختصة وفقاً للقانون بناءاً على اشتباه مقبول بارتكابه جريمة.

د. حالة اعتقال قاصر (حدث) طبقاً للقانون، بهدف تربيته أو تقديمه للسلطة المختصة قانونياً.

هـ. حالة القبض على شخص لدخوله غير المشروع إلى أراضي الدولة أو لتنفيذ إجراءات الإبعاد أو التسليم التي اتخذت بحقه.

ثم بينت المادة نفسها أن الشخص الذي يحرم من حريته وفقاً للحالات السابقة، يجب أن يقدم فوراً إلى المحكمة المختصة قانوناً، ويحق للشخص المعتقل اللجوء للقضاء لتقرير مدى شرعية اعتقاله وحرمانه من حقه في الحرية، بحيث يحق لهذا الشخص المطالبة بالتعويض العادل إذا تبين أن اعتقاله أو حرمانه من ممارسة حريته تم بصورة غير قانونية.

ومن الحريات التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حرية إظهار الدين والمعتقدات الدينية، وأنه لا يجوز إخفاء هذه الحرية بأية قيود سوى تلك التي يقررها القانون وتعتبر ضرورية في المجتمع الديمقراطي ولحماية الأمن والنظام والصحة والأخلاق العامة، ومنها كذلك حرية التعبير والفكر، فقد نصت المادة العاشرة من هذه

الاتفاقية على حرية الأشخاص في التعبير عن آرائهم وتلقي أو إرسال المعلومات أو الأفكار دون أن يكون هناك تدخل من قبل السلطات العامة.[3]

ومنها كذلك حرية الاشتراك في اجتماعات سلمية وتكوين الجمعيات والأحزاب وتأسيس النقابات، ولا تخضع هذه الحرية سوى للقيود القانونية التي تخضع لها الحريات السابقة.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قد تجاهلت حرية الأشخاص في التنقل والإقامة، فلم تورد بشأنها نصاً على غرار بقية الحريات، ولعل السبب في ذلك يعود إلى المشاكل المتفاقمة التي تعاني منها الدول الأوروبية جراء هجرة الأجانب إليها والإقامة فيها، أو ربما رأى واضعوا هذه الاتفاقية أن حرية التنقل والإقامة من الحقوق الصريحة التي ليست بحاجة إلى النص على حمايتها!![4] والحقيقة أن حرية الإنسان في التنقل والإقامة من الحقوق الضرورية والتي ترد عليها كثير من الاعتداءات من جانب السلطات العامة في الدولة، فكثيراً ما يمنع الأشخاص من التنقل أو تفرض عليهم الإقامة الجبرية دون وجه حق أو يمنعوا من السفر أو يتم نفيهم

3 يبدو أن المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقرر حرية التعبير وإبداء الآراء، قد تم انتهاكها وبشكل خطير في الدول الأوروبية ودون تدخل من اللجنة أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد صدرت أحكام قضائية بحق عدد من الكتاب والمفكرين لإبدائهم أرائهم حول مذابح اليهود إثناء الحرب العالمية الثانية والتي تعرف بالهيلوكوست أو المحرقة اليهودية أمام النازية.. فقد حكم على عدد من الكتاب بالسجن جراء إنكارهم لهذه المذابح وذلك دون مراعاة أو اعتبار لنص المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4 د. حسام هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص 44.

أو إبعادهم عن أوطانهم... ولذلك فحرية التنقل والإقامة من الحقوق والحريات الجديرة بالنص عليها وحمايتها.

ويثور التساؤل حول نطاق تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهل هي قاصرة على الرعايا والمقيمين الأوروبيين وحدهم؟ الحقيقة أن المادة الأولى والمادة (63) من هذه الاتفاقية قد تولت الإجابة عن هذه التساؤلات وتحديد نطاق هذه الاتفاقية؛ فقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنها تطبق لحماية حقوق وحريات الأشخاص المقيمين على أراضي الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية، سواء كانوا أوروبيين أو أجانب مقيمين على الأراضي الأوروبية، كما أن المادة (63) من هذه الاتفاقية أجازت للدول الأوروبية مد نطاق هذه الاتفاقية وتطبيقها خارج النطاق الإقليمي الأوروبي بموجب اتفاقيات ثنائية لهذا الغرض، وبموجب هذه المادة فقد قامت بريطانيا بتطبيق هذه الاتفاقية لحماية رعاياها في المستعمرات البريطانية فيما وراء البحار.[5]

ثانيا: آليات تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تتميز الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بأنها تضمنت آليات عملية لضمان احترام تنفيذها، وذلك على عكس الوثائق الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة – كما رأينا – فإنها لم تتضمن آليات عملية لضمان تنفيذها، واكتفت بسرد النصوص القانونية فقط، وأهم هذه الآليات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء.

5 أريل هايموس، اتفاقية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، بحث منشور في (حقوق الإنسان، المجلد الثاني، إعداد د. محمود بسيوني وآخرون)، بيروت، 1989، ص246.

1. اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وردت التفاصيل الخاصة باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان – كما ذكرت – في القسم الثاني من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة (19) من هذه الاتفاقية على أن تشكل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل تأمين احترام التعهدات الناجمة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الدول الأوروبية الأطراف فيها، وبينت المادة (20) وما بعدها، أن هذه اللجنة تتألف من عضو واحد من كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بواسطة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات من قائمة أسماء مقدمة من تلك الدول، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات ويجوز تجديد انتخابهم، ويقوم أعضاء اللجنة بأعمالهم بصفتهم الفردية بمعنى أنهم مستقلون تماماً ولا يمثلون دولهم.

أما عن آلية عمل هذه اللجنة، فتستطيع أي دولة عضو في الاتفاقية أن تبلغ اللجنة بواسطة السكرتير العام للمجلس الأوروبي، بأي مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية من جانب أي دولة عضو، ولا يُشترط لتقديم هذا البلاغ الذي يسمى "الالتماس الدولي" أن تكون الدولة التي قدمته أو أحد رعاياها قد تضرر مباشرة من قبل الدولة الأخرى، وبذلك يتم توسيع نطاق الحماية لنصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتحقيق التضامن الأوروبي في مجال حقوق الإنسان.[6]

والحقيقة أن السبق القانوني، الذي جاءت به الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، كآلية من آليات تطبيق هذه الاتفاقية، أنها أعطت الحق للأفراد العاديين والمنظمات غير الحكومية أن يتقدموا بشكوى مباشرة إلى

6 د. حسام هنداوي، مرجع سابق، ص 47.

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة (25) "على أنه يمكن إعلام اللجنة بأية شكوى موجهة إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي من قبل أي شخص أو أية منظمة غير حكومية أو أية جماعة من أشخاص عاديين يدعون فيها أنهم ضحايا خرق من قبل أحد الأطراف المتعاقدة في هذه المعاهدة، حال كون الطرف المتهم قد أعلن أنه يعترف بأهلية اللجنة في هذا المجال..." وقد اعترفت الدول الأوروبية جميعها باختصاص اللجنة بنظر طلبات الأفراد، حيث بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها اللجنة حتى عام 1987 حوالي (12.300) طلب.[7]

أما عن آلية عمل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنها بعد تلقى الشكاوى من الأطراف المعنية – على التفصيل السابق – تقوم ببحثها في حضور ممثلي الخصوم، وإجراء التحقيق اللازم، ولها بعد إجراء التحقيق والبحث أن تتوصل مع أطراف الخصومة إلى تسوية وديّة على أساس احترام حقوق الإنسان، وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بإعداد تقرير بالتسوية وإرساله إلى لجنة الوزراء والسكرتير العام للمجلس الأوروبي، أما في حالة عدم التوصل إلى تسوية وديّة بين أطراف الحقوق، فإنها تقوم بإعداد تقرير عن تلك الحالة – أيضاً – وإرسالها إلى لجنة الوزراء، وتقوم لجنة الوزراء – بدورها – وخلال ثلاثة شهور من وصول التقرير إليها إما بإحالته إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وإما أن تتخذ هي بنفسها قراراً بشأن هذه الخصومة وتحديد خرق الاتفاقية لحقوق الإنسان.

7 المرجع السابق نفسه.

2. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وردت تفاصيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القسم الرابع من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكما هو الحال في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن المحكمة الأوروبية تتألف من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء المجلس الأوروبي، ويتم انتخابهم بأغلبية الأصوات من لائحة الأشخاص المقدمة من الدول الأعضاء، ممن يتمتعون بصفات قضائية وأخلاقية ومهنية عالية، ولمدة تسع سنوات ويمكن إعادة انتخابهم.

ويقتصر حق اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الدول الأعضاء واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أما الأفراد العاديين والمنظمات غير الحكومية فلا يجوز لهم -عكس اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان – التظلم أمام المحكمة الأوروبية جراء الاعتداء على حقوقهم الإنسانية. ويشترط لعرض القضية على المحكمة الأوروبية أن يكون قد تم عرضها على اللجنة الأوروبية من قبل ولم تتوصل هذه اللجنة بشأنها إلى تسوية ودية، وبذلك تكون اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بمثابة مرحلة تقاضي أولى لابد منها قبل اللجوء إلى المحكمة الأوروبية.

وللمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نوعان من الاختصاص – كاختصاص محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة – اختصاص قضائي، يتم المقتضى، الفصل في القضايا المعروضة عليها بقرارات ملزمة، ويشمل هذا الاختصاص جميع القضايا المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. واختصاص استشاري تقوم المحكمة بموجبه بإعطاء رأيها الاستشاري غير الملزم في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية فقط، أما المسائل المتعلقة بتطبيق الحقوق والحريات الواردة في

الاتفاقية فلا تستطيع إعطاء رأيها الاستشاري فيه، ولعل السبب في ذلك المنع يعود إلى الرغبة في منع المحكمة من إعطاء آراء مسبقة حول مضمون الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية، بما قد يؤثر على أجهزة الرقابة ويتيح الفرصة للدول التهرب من التزاماتها.[8]

3. لجنة الوزراء.

جاء النص على لجنة الوزراء في القسم الثالث من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويستطيع الباحث القانوني في هذه النصوص أن يُجمل مهام لجنة الوزراء في ثلاثة:

الأولى: مهمة إدارية.

بحيث تقوم لجنة الوزراء بانتخاب أعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، من بين المتقدمين من قائمة الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، وتقوم كذلك بتأمين تجديد نصف أعضاء اللجنة الأوروبية كل ثلاث سنوات كلما كان ذلك ممكناً.

الثانية: مهمة قضائية.

ففي حالة عدم توصل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى تسوية ودية – كما رأينا – وإحالة الخصومة إلى لجنة الوزراء، فإن لجنة الوزراء إذا لم تقم بإحالة هذه الخصومة خلال ثلاثة شهور إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تستطيع القيام بالفصل فيها،

8 د. إبراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بحث منشور في (حقوق الإنسان، المجلد الثاني، إعداد د. محمود بسيوني وآخرون) مرجع سبقت الإشارة إليه، ص 369.

وإصدار قرار بأغلبية الثلثين تقرر فيه ما إذا كان قد حدث انتهاك أو خرق لحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية الأوروبية أم لا.

الثالثة: مهمة رقابية.

فقد نصت المادة (54) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على ضرورة إحالة أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى لجنة الوزراء لمراقبة تنفيذها.

ويتبين من هذا النص أن مهمة لجنة الوزراء هي الرقابة على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الأوروبية، أما مدى مطابقة الحكم لقواعد الاتفاقية الأوروبية فإنها لا تخضع لرقابة لجنة الوزراء.

وعليه تقوم لجنة الوزراء بمراقبة الدول (التي صدرت أحكام بحقها من قبل المحكمة الأوروبية) ومدى تنفيذها لهذه الأحكام، بحيث إذا ماطلت هذه الدول في تنفيذ تلك الأحكام فإنها (لجنة الوزراء) تقوم بإصدار توجيه بهذا الشأن، وإذا لم تلتزم الدولة المنتهكة بهذه التوصية أو التوجيه، فإن لجنة الوزراء تستطيع القيام بإيقاف عضوية الدولة المنتهكة أو إنهائها إعمالاً للمادة الثالثة من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، التي تجيز وقف عضوية الدولة العضو، أو إنهاء عضويتها في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة لحكم المادة الثالثة من النظام الأساسي التي تلزم كل عضو في المجلس الأوروبي بأن يقبل مبدأ الخضوع للقانون وضرورة الاعتراف لكل شخص خاضع لاختصاصها

بحق التمتع بحقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية وبأن يتعهد بالتعاون المخلص والايجابي من أجل تحقيق أهداف المجلس الأوروبي.[9]

9 د. حسام هنداوي، مرجع سابق، ص 51.

المبحث الثاني

المعاهدة الأمريكية

المتعلقة بحقوق الإنسان

تميزت منظمة الدول الأمريكية، ومنذ إنشاءها خلال المؤتمر الأمريكي التاسع المنعقد في بوجوتا (كولومبيا) خلال الفترة من 30 آذار وحتى 2 أيار 1948، بأنها تولي مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كل رعاية واهتمام، فقد جاء في ديباجة ميثاق الدول الأمريكية، الذي دخل حيز التنفيذ عام 1951، أن المهمة التاريخية للدول الأمريكية أن تقدم للإنسان أرضاً يعيش عليها بكل حرية، وتنمية شخصيته الإنسانية من أجل التوصل إلى تحقيق جميع أمانيه، وتمتع سائر الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية دون تمييز بسبب الأصل أو الجنسية أو الدين.[10]

ولم تكتف الدول الأمريكية بنصوص الميثاق التي تقرر حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. بل إنها أصدرت إعلاناً أمريكياً لحقوق الإنسان – يشبه إلى حد بعيد الأعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة – التزمت فيه ،فيما بعد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقريرها لحقوق الإنسان في الدول الأمريكية.

وقد كان ميثاق الدول الأمريكية وإعلان حقوق الإنسان الأمريكي، مقدمة لقيام الدول الأمريكية بإبرام معاهدة خاصة لحقوق الإنسان – على غرار الاتفاقية الأوروبية

10 د. غازي صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1995، ص 49.

لحقوق الإنسان – سميت المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان والتـي وقعـت في سان خوسيه في كوستريكا في 22 تشرين الثاني 1969، وأصـبحت سـارية المفعـول في 18 تموز 1978.[11]

والباحث القانوني في نصوص المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقـوق الإنسـان، يجـدها قد تطرقت إلى كافة الحقوق والحريات الأساسية التي نظمتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا بل إن المعاهدة الأمريكية امتازت على الاتفاقية الأوروبيـة بأنهـا تطرقـت في المادة (22) إلى حريـة التنقـل والإقامـة وأنـه لا يجـوز تقييـدها أو سـلبها إلا بموجـب مسوغات مشروعة ومنصوص عليها في القـانون، وهـي مـن الحقـوق والحريـات التـي أغفلتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما رأينا.

وعلى غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قامـت المعاهـدة الأمريكيـة المتعلقـة بحقوق الإنسان، بإنشاء آليات عملية لضمان تنفيذ بنودها مـن قبـل الـدول الأمريكيـة الأطراف فيها، فقد نصت هذه المعاهدة على ضرورة إنشاء لجنة أمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة أمريكية لحقوق الإنسان.

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

تشكيل اللجنة:

يتم تشكيل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان حسب الأسس التالية:

1. تتألف اللجنة من سبعة أعضاء يتمتعون بسـمعة أخلاقيـة عاليـة وكفـاءة مهنيـة مشهودة لها.

---

11 للإطلاع على هذه المعاهدة انظر: باتريس رولان بول تافزنيه، مرجع سابق، ص 155.

2. تمثل اللجنة جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ويكون لكل دولة ممثل واحد.

3. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بصفة شخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة الأمريكية من بين لائحة المرشحين المقترحة من الدول الأعضاء.

4. تقدم كل دولة عضو في المنظمة الأمريكية ثلاثة مرشحين ينتخب من بينهم ممثل واحد.

5. يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ولا يمكن انتخابهم سوى مرة واحدة.

6. يقوم المجلس الدائم للمنظمة بتعيين عضو اللجنة في حالة وفاة أو شغور داخل اللجنة لأي سبب كان.

7. يعين للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وحدة إدارية تهتم بالنظام الداخلي تكون جزءاً من الأمانة العامة للدول الأمريكية.

وظائف اللجنة:

المهمة الرئيسية للجنة (كما قررته المادة الواحدة والأربعون من المعاهدة) هي تعميق المراقبة والدفاع عن حقوق الإنسان، ولها في سبيل ذلك الصلاحيات والوظائف التالية:

1. إثارة الوعي لحقوق الإنسان عند شعوب أمريكا.

2. إصدار توصيات للدول الأعضاء لاعتماد إجراءات تدريجية لصالح حقوق الإنسان واتخاذ كافة الترتيبات في قوانينها الداخلية ودساتيرها الوطنية لتعميق احترام المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان.

3. تهيئة الدراسات والتقارير التي تعتبر مفيدة لإنجاز وظائفها.

4. الطلب من الدول الأعضاء تزويدها بالمعلومات عن الإجراءات التي تعتمدها في مجال حقوق الإنسان.

5. تقديم الآراء والاستشارات حول حقوق الإنسان للدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية.

6. النظر في الشكاوي والطلبات المقدمة إليها من الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية أو الدول الأعضاء.

7. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عن أعمالها في مجال حقوق الإنسان.

يتضح من خلال الصلاحيات التي منحت للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، أن واضعوا المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، قد سعوا إلى إعطاء اللجنة الأمريكية مهام واسعة، فبالإضافة إلى مهمتها الرئيسية في المراقبة والدفاع عن حقوق الإنسان وتقديم المشورة وإبداء النصح والتوجيه للمشرع الوطني في الدول الأمريكية الأعضاء واستقبال الشكاوي والبت في الطلبات، سعى واضعوا المعاهدة إلى جعل اللجنة الأمريكية جهازاً فعالاً هدفه التشجيع العام لحقوق الإنسان بمنحها سلطة إجراء الدراسات ونشر المعلومات عن حقوق الإنسان وتنظيم الندوات وعقد الدورات التي تعمق وترسخ هذه الحقوق لدى المواطن والمشرع في الدول الأعضاء.(12)

---

(12) **K. Vasak, De La Promotion a La Protection des droits de L, hamme in la Comission interationale des droits de l,hamme, 19668, P.46**.

آلية عمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

بينت المواد (44و45) من المعاهدة آليات عمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على النحو الآتي:

1. يستطيع كل شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة غير حكومية أو دولة أو مجموعة من الدول الأعضاء في المنظمة التقدم بمطالب إلى اللجنة تتضمن كشفاً أو شكوى تتعلق بخرق أو انتهاك لقواعد المعاهدة الأمريكية المتعلقة لحقوق الإنسان من قبل دولة عضو.[13]

2. بإمكان كل دولة طرف في المعاهدة أن تعترف بصلاحية اللجنة لاستقبال ومعالجة الشكاوى التي تدعى فيها دولة طرف بأن دولة طرف أخرى قد خرقت حقوق الإنسان الواردة في هذه المعاهدة.

3. لا يمكن للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان استقبال أي طلب أو شكوى من الدول إلا إذا قبلت الأخيرة بصلاحية اللجنة لاستقبال ومعالجة الشكاوى والطلبات.

4. لا يمكن للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان استقبال أي طلب أو شكوى من الدول حتى ولو قبلت هذه الدول بصلاحية اللجنة لاستقبال الطلبات والشكاوي إلا وفق الشروط التالية:

أ. أن تكون الدولة الطرف قد استنفذت كافة طرق التقاضي الداخلية.

---

13 أجازت المعاهدة الأمريكية للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان استقبال الشكاوي من الأشخاص أو المجموعة الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية والدول أو الدولة العضو في المنظمة، دون أن تشترط أن يكون هؤلاء متضررين مباشرة من خرق حقوق الإنسان الواردة في المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك على غرار ما فعلته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب. أن يكون الطلب قد قدم للجنة خلال ستة أشهر من تاريخ معرفة الخرق الواقع لحقوق الإنسان الواردة في المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ج. ألا يكون موضوع الطلب أو الشكوى قيد النظر أمام هيئات دولية أخرى.

5. للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان رفض الشكوى أو الطلب المقدم من الأطراف المعنية في الأحوال التالية:

أ. إذا لم تتوفر الشروط السابقة (قبول صلاحية اللجنة لنظر الشكوى واستنفاذ طرق التقاضي الداخلي وأن يقدم الطلب خلال ستة شهور من تاريخ وقوع الخرق وألا يكون موضوع الشكوى ما زال قيد النظر أمام جهات دولية أخرى).

ب. إذا لم يتم عرض الوقائع التي تشكل خرقاً للحقوق المنصوص عليها في المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ج. إذا تبين من عرض الشكوى أو الطلب أنها تخلو بشكل واضح من أي مساس أو خرق لقواعد حقوق الإنسان.

د. إذا كان الطلب أو الشكوى يشكل تكرراً لطلبات أو شكاوى سابقة.

6. إذا قبلت اللجنة الأمريكية الشكوى أو الطلب من الأطراف المعنية مستوفياً للشروط السابقة فإنها تقوم بالإجراءات التالية:

أ. تقوم اللجنة بعد تسلم الشكوى أو الطلب بجمع أطراف الخصومة وتبليغ الجهة المتهمة بالخرق وبوقائع الشكوى.

ب. إذا تبين للجنة أن الطلب محق وأن هناك خرقاً لقواعد حقوق الإنسان الواردة في المعاهدة تقوم بإجراء تحقيق وتطلب من الأطراف المعنية تزويدها بما يجلي الحقيقة، مثل الحصول على المعلومات والشهادات والعروض الشفهية وغيرها.

ج. تقوم اللجنة بالتوصل إلى "حل حبي"[14] إذا أمكن ذلك، وتقوم بإرسال هذا الحل إلى الأطراف المعنية وإلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية.

د. إذا لم تتوصل اللجنة إلى "حل حبي" خلال مدة معقولة تحددها، تقوم بإرسال تقرير عن هذه الحالة إلى الأطراف المعنية مع إبداء الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة حول هذه القضية.

هـ. إذا لم تحل القضية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الأطراف المعنية (أطراف الخصومة) لتقرير اللجنة، فإن اللجنة لها الحق في رفع القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان للسير في النظر فيها، ولها الحق في البت في القضية بحكم تصدره اللجنة بالأغلبية المطلقة وتحدد فترة معينة لتنفيذ هذا الحكم.

و. بعد فوات هذه المدة للجنة الأمريكية بالأغلبية المطلقة أن تقرر ما إذا كانت الدولة المقصودة (التي صدر الحكم بحقها) قد اتخذت الإجراءات المناسبة لتنفيذه أم لا.

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

تشكيل المحكمة:

يتم تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان – حسب المواد (52–60) من المعاهدة – وفق الأسس التالية:

---

14 ان هذا هو تعبير المعاهدة الأمريكية في المادة (48/ د) وهو مقابل لتعبير "تسوية ودية" الذي ورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

1. تتألف المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة ينتخبون من رعايا الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية ممن يتمتعون بقدرات قانونية وسلطة معنوية عالية وكفاءة يُشهد لها في مجال حقوق الإنسان.

2. لا يمكن أن يكون للدولة العضو الواحدة أكثر من قاضي.

3. يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في المعاهدة.

4. تستطيع كل دولة تقديم ثلاثة مرشحين فقط لانتخابهم قضاة في المحكمة الأمريكية.

5. يتم انتخاب القضاة لمدة ست سنوات ولا يمكن إعادة انتخابهم سوى مرة واحدة.

6. يتم إصدار الأحكام بأغلبية أصوات خمسة قضاة.

وظائف المحكمة:

تمارس المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عملها وفق الصلاحيات التالية:

1. الدول الأطراف في المعاهدة واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هي فقط التي تستطيع رفع الدعاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

2. لا تستطيع المحكمة النظر في الدعاوى المرفوعة إليها من قبل الأطراف المعنية (المحددة في البند السابق) إلا إذا توافرت الشروط المطلوبة في عمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وهي أن تقبل الأطراف المعنية بصلاحية المحكمة الأمريكيةوألا يكون موضوع الدعوى قيد النظر لدى جهة قضائية أخرى..

3. المحكمة مخولة بالحكم بأية حالة متعلقة بتفسير وتطبيق أحكام المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، شرط أن تكون الدول المعنية قد اعترفت بصلاحية المحكمة القضائية.

4. إذا تبين للمحكمة وقوع خرق لقواعد حقوق الإنسان الواردة في المعاهدة فإنها تأمر بتأمين تمتع الطرف المتأذي بالحق أو الحرية المنتهكين وتأمر أيضاً إذا إقتضى بإصلاح نتائج الخرق أو التعويض العادل إلى الطرف المتضرر.

5. للمحكمة بالإضافة إلى الاختصاص القضائي، اختصاص استشاري تقدم بموجبه المشورة للدول الأعضاء في المنظمة حول تفسير المعاهدة أو أية معاهدة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية، وتقوم المحكمة بتقديم المشورة القانونية في موضوع المسائل المتعلقة بصلاحياتها الخاصة. وأخيراً تقوم المحكمة بتقديم المشورة القانونية للدول الأعضاء في المنظمة حول مدى توافق قوانينها الداخلية مع المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان أو أية معاهدة أمريكية تتعلق بحقوق الإنسان.

آلية عمل المحكمة:

تكون الأحكام أو الآراء الاستشارية الصادرة من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان صادرة حسب الآليات التالية:

1. يجب أن يكون حكم المحكمة معللاً.

2. إذا لم يصدر الحكم القضائي بالإجماع، يجوز للقضاة المخالفين تضمين أرائهم المخالفة فيحيثيات الحكم.

3. يكون حكم المحكمة نهائي وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن. باستثناء الاعتراض على تفسير الحكم، (معنى ومدى الحكم) فيجوز للمحكمة الإجابة على هذا الاعتراض حول تفسير الحكم خلال (90) يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم.

4. تكون أحكام المحكمة ملزمة للدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية.

المبحث الثالث

الميثاق الإفريقي

لحقوق الإنسان والشعوب

تمخض عن اجتماع رؤساء الدول الإفريقية في أديس أبابا في 30 أيار 1963، إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، التي تضم الدول المُشكلة للقارة الإفريقية، وقد اهتمت منظمة الدول الإفريقية منذ نشأتها بمعالجة القضايا الإنسانية في القارة الإفريقية، فبالإضافة إلى ما ورد في الميثاق المؤسس لمنظمة الوحدة الإفريقية من النص على أن "الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هي أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية"، فقد اهتمت الدول الإفريقية بمحاربة التمييز العنصري باعتباره أخطر الأمراض التي تهدد منظومة الحقوق الإنسانية في القارة الإفريقية، وقد توصلت منظمة الوحدة الإفريقية عام 1977، إلى إصدار إعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري.[15]

أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام، فقد أصدر رؤساء الدول الإفريقية، في المؤتمر السادس المنعقد في مونروفيا (ليبيريا) بين 17-20 تموز 1979، قراراً يتعلق بإعداد "مشروع أولي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، وقد تم ترجمت هذا القرار إلى حيز الوجود في 26 حزيران 1981، حيث اعتمدت الدول الإفريقية

(15) د. غازي صباريني، المرجع السابق، ص 52.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي بدأ العمل به في 21 تشرين الأول 1986.(16)

وقد جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ديباجه و (68) مادة، موزعة على أقسام ثلاثة: الحقوق والواجبات وإجراءات الحماية وأحكام عامة تتعلق بالتصديق على هذا الميثاق وتعديله.

لذلك سنحاول الوقوف بشيء من التفصيل على القسمين المتعلقين بالحقوق والواجبات وإجراءات الحماية.

أولا: الحقوق والواجبات.

قبل التطرق إلى الحقوق والواجبات التي وردت في القسم الأول من الميثاق، يجدربنا الوقوف على ديباجة الميثاق، فقد تميزت هذه الديباجة أو المقدمة بأنها ركزت على حق الشعوب الإفريقية في مقاومة الاستعمار الأجنبي وحقها في الحصول على الاستقلال الحقيقي، وفي مساواتها بين التمييز العنصري والصهيونية.

كما أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، قد تميز عن بقية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بأمرين:

الأول: إن الميثاق الإفريقي لم يكتف بتقرير الحقوق – كما سنرى – بل إنه أضاف إليها ما يقابلها من واجبات أو التزامات، بحيث عالج الحقوق في الفصل الأول من القسم الأول وعالج في الفصل الثاني من هذا القسم الواجبات.

الثاني: إن الميثاق الإفريقي إبتدع مصطلحاً جديداً إلى جانب حقوق الإنسان هو "حقوق الشعب" وفصّلها في العديد من المواد، فجاء الميثاق بعنوان "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" وفي تقديري أن السبب في ابتداع أو ابتكار الأفارقة

(16) للإطلاع على هذا الميثاق انظر: باتريس رولان وبول تافرينيه، مرجع سابق، ص 167.

لمصطلح "حقوق الشعوب" وإفراد حيز كبير من الميثاق لها، إن الأفارقة يشعرون بأن شعوبهم ما زالت مضطهدة وأنها تعامل بعنصرية من قبل بقية دول العالم، ويعود ذلك لتأخر حصول كثير من الدول الإفريقية على استقلالها حتى النصف الثاني من القرن العشرين.

حقوق الإنسان:

جاء تقرير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على النحو التالي:

1. إن الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي تعترف بكافة الحقوق والواجبات والحريات الواردة في هذا الميثاق وتتعهد بتطبيقها في تشريعاتها الوطنية.

2. لكل شخص حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الولادة.

3. كافة الأفراد متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

4. لكل شخص الحق في احترام حياته وسلامته الجسدية وكرامته الإنسانية والتمتع بالشخصية القانونية.

5. لكل شخص الحق بالحرية والأمن الشخصي ولا يجوز سلب الحرية إلا بالشروط التي يحددها القانون مسبقاً.

6. لكل شخص الحق في حرية المعتقد والمهنة والممارسة الحرة للدين وحرية التعبير والنشر وحرية الاجتماع والانضمام إلى الروابط والجمعيات والأحزاب.

7. لكل شخص الحق في حرية التنقل والإقامة والسفر، دون الخضوع لأي قيد سوى ما يقرره القانون.

8. لكل شخص الحق في حال الاضطهاد في الحصول على اللجوء إلى قطر أجنبي.

9. للأجنبي المقيم بشكل مشروع، في أراضي الدول الأطراف في الميثاق، حق الإقامة والعيش ولا يجوز طردهم فردياً أو جماعياً دون مسوغات قانونية.

10. لكل شخص حق التمتع بالحقوق السياسية كالمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلادهم وفي الوصول إلى الوظائف العامة وفي استخدام الأملاك والخدمات العامة دون تمييز.

11. لكل شخص حق الملكية ولا يجوز الاعتداء عليها إلا للمصلحة العامة وبالطرق المحددة في القانون.

12. لكل شخص الحق في التمتع بصحة سليمة والحصول على التعليم والثقافة المناسبة.

13. العائلة هي العنصر الطبيعي وقاعدة المجتمع ويجب حمايتها من قبل الدولة مادياً ومعنوياً ومساعدتها لحراسة الأخلاق والقيم السائدة، وإلغاء التمييز ضد المرأة وتأمين حماية خاصة للمرأة والطفل طبقاً للقواعد الدولية، والحفاظ على حقوق المسنين والمعوقين.

حقوق الشعوب:

تميز الميثاق الإفريقي – كما ذكرت – بأنه أفرد نصوصاً خاصة تقرر حقوق للشعوب وذلك على النحو التالي:

1. تتمتع كافة الشعوب بالكرامة والحقوق بشكل متساوي بحيث لا يجوز سيطرة شعب على آخر.

2. لكافة الشعوب الحق في الوجود وفي تقرير المصير وتحديد نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

3. للشعوب المستعمرة والمقهورة الحق في اللجوء إلى كافة الوسائل المعترف بها دولياً للتحرر والاستقلال.

4. للشعوب حرية التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بإرادتها المستقلة.

5. للشعوب التي تسلب ثرواتها الحق في المطالبة باستردادها والتعويض عنها.

6. لكافة الشعوب الحق في النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي واحترام هويتها الخاصة.

7. لكافة الشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي.

8. تلتزم الدول الأطراف في الميثاق بمساعدة كافة الشعوب في نضالها للتحرر من السيطرة الأجنبية.

9. تلتزم الدول الأطراف في هذا الميثاق بإلغاء كل أشكال الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

الواجبات:

انفرد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بأنه لم يكتف بتقرير الحقوق، بل تطرق أيضاً إلى الواجبات المفروضة على الفرد أو الجماعة والتي تشكل في النهاية حق للجهة المقابلة، وجاء ذلك على النحو التالي:

1. على كل فرد واجبات تجاه العائلة والمجتمع وتجاه الدولة والمجموعات الأخرى المعترف بها شرعاً وتجاه المجتمع الدولي.

2. يلتزم كل شخص بممارسة حقوقه وحرياته على نحو يحترم فيها حق الغير والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة المشتركة.

3. على كل فرد واجب احترام واعتبار أمثاله دون أي تمييز، وأن يقيم معهم علاقات تسمح بإعلاء وبحماية وتقوية الاحترام والتسامح المتبادلين.

4. على الفرد واجب المحافظة على النمو المنسجم للعائلة والعمل لصالح تماسك واحترام العائلة.

5. على الفرد واجب خدمة مجموعته الوطنية بوضع إمكانياته المادية والفكرية بخدمتها.

6. على الفرد واجب عدم الإخلال بأمن الدولة التي يقيم فيها أو يحمل جنسيتها.

7. على الفرد واجب المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني.

8. على الفرد واجب المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة أراضي الدولة.

9. على الفرد واجب العمل وفق إمكانياته للمساهمة في تنفيذ القانون.

10. على الفرد واجب العمل على المحافظة على القيم الثقافية الإفريقية الايجابية وتقويتها.

11. على الفرد واجب العمل على المحافظة على تحقيق الوحدة الإفريقية والدعوة إليها.

ثانيا: إجراءات الحماية.

تعهّد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بالإشراف على تطبيق نصوصه وحماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية، لجهاز محدد هو "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب".

1. تشكيل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

بين الفصل الأول من القسم الثاني من الميثاق كيفية تشكيل اللجنة الإفريقية وذلك على النحو التالي:

أ. تشكل اللجنة من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتمتع بأعلى تقدير وتعُرف بأخلاقها العالية وتكتمها وحيادها وتملك كفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب.

ب. يجتمع أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لدولتهم.

جـ. لا يجوز اختيار أكثر من شخص من دولة واحدة.

د. يتم اختيار أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قبل رؤساء الدول والحكومات من بين المرشحين الذين تقدمهم الدول الأطراف.

هـ. يتم اختيارهم لفترة ست سنوات قابلة للتجديد.

2. وظائف وصلاحيات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

بيّن الفصل الثاني من القسم الثاني من المادة (45) من الميثاق مهام وصلاحيات اللجنة على النحو التالي:

أولا: وظيفة توجيهية.

تتمثل هذه الوظيفة في قيام اللجنة الإفريقية بإعلاء حقوق الإنسان والشعوب ويتم ذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات بينها الميثاق، وهي:

1. جمع الوثائق وإجراء الدراسات والأبحاث والندوات حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان.

2. إعداد وصياغة مبادئ وقواعد تشريعية لحل المشاكل القانونية الإفريقية في مجال حقوق الإنسان.

3. التعاون والاتصال مع المؤسسات والهيئات الإفريقية والدولية لإعلاء حقوق الإنسان.

4. تأمين حماية حقوق الإنسان والشعوب.

ثانيا: وظيفة شبه قضائية.

تتمثل هذه الوظيفة في قيام اللجنة الإفريقية بتلقي الطلبات والشكاوي، في حالة حصول خرق أو انتهاك لحقوق الإنسان والشعوب الواردة في الميثاق، من قبل دولة طرف في الميثاق، وقد يكون مقدم الطلب أو الشكوى دولة طرف أو فرد أو منظمة إنسانية، وإذا رأت اللجنة الإفريقية أن هناك خرق فعلي لهذه الحقوق من قبل دولة طرف، فإنها تقوم بلفت نظر الدولة المنتهكة بتوجيه رسالة بهذا الخصوص إلى تلك

الدولة وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وعلى الدولة المنتهكة التي وجهت لها الرسالة أن تقوم بتوضيح وجهة نظرها خلال ثلاثة أشهر من تسلم الرسالة.

وإذا لم يتم تسوية الانتهاك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة، فيجوز للدولة المعنية المتضررة من الانتهاك عرض الانتهاك على اللجنة لبحثه.

على أنه يجوز للدولة المتضررة من الانتهاك أو الخرق أن تطلب من اللجنة النظر في الانتهاك مباشرة دون إتباع الإجراءات السابقة.[17]

وعند تلقي اللجنة هذا الطلب أو الشكوى تشرع في إجراء التحقيق، بشرط التأكد من استنفاذ طرق التقاضي الوطنية، ولها أن تطلب من الدول المعنية تزويدها بالمعلومات المتعلقة بموضوع الانتهاك، وعند الانتهاء من التحقيق والمناقشة تقوم اللجنة في النهاية بإعداد تقرير يتضمن الوقائع والنتائج والتوصيات التي توصلت إليها وإرساله إلى الدول المعنية وإلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية.

ويتضح من ذلك أن اللجنة الإفريقية – على عكس اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان – لا تملك سلطة قضائية بإصدار أحكام أو قرارات ملزمة، وإنما لها صلاحية إصدار تقرير بالوقائع والنتائج فقط وإرساله إلى الدول المعنية وإلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات التي هي بدورها تصدر قرارات.

ثالثا: وظيفة تفسيرية

أعطت المادة (45) من الميثاق الإفريقي، اللجنة الإفريقية مهمة تفسير هذا الميثاق، بحيث تستطيع الدول الأطراف في الميثاق ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات والمنظمات الإفريقية المهتمة بحقوق الإنسان والمعترف بها أن تطلب من اللجنة تفسير بنود الميثاق.

(17) انظر: المواد من (47-55) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

المبحث الرابع

الميثاق العربي

لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

إزاء الانتهاكات الخطيرة التي يمارسها الكيان الصهيوني ضد الشعب العربي الفلسطيني، في فلسطين المحتلة، قام مجلس الجامعة العربية في دورته الخمسين في 3 أيلول 1968، بإصدار قرار بإنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان، وقد ظلت هذه اللجنة خلال عقدين من الزمن تعالج انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.[18]

وقد كانت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، تمارس نشاطاتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان العربي، ضمن اختصاصات محددة عهد إليها القيام بها، وأهم هذه الاختصاصات ما يلي:

1. دعم الجهود العربية المشتركة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

---

(18) د. حسين السيد نافعة، الجامعة العربية وحقوق الإنسان، مجلة شؤون عربية، العدد (13)، أذار 1982، ص 494.

2. العمل على حماية حقوق الإنسان العربي.

3. العمل على إبراز الجانب الإنساني للقضية العربية الرئيسية (القضية الفلسطينية) وذلك عن طريق فضح الممارسات الإسرائيلية المخالفة لكافة المواثيق والمعاهدات الدولية.

4. تنمية الوعي لدى الشعوب والحكومات العربية بأهمية احترام حقوق الإنسان.[19]

وانطلاقاً من هذه الاختصاصات التي تولت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ممارستها، فقد ساهمت اللجنة في إبراز مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى حيز الوجود، ففي أثناء المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان المنعقد في بيروت في الفترة من الثاني إلى العاشر من كانون الأول عام 1968، قامت اللجنة الدائمة بوضع الأسس اللازمة لإعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وفي 24 نيسان 1971، اعتمدت لجنة الخبراء في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مشروع الميثاق المقدم من اللجنة الدائمة، وقررت طرحه على الدول الأعضاء في الجامعة العربية لإبداء الرأي.[20]

الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إن المتصفح لنصوص هذا المشروع (الميثاق العربي لحقوق الإنسان)، يجده كغيره من المواثيق الدولية، يزخر بالكثير من المواد التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، غير أن أهم ما يميز هذا الميثاق عن المواثيق الدولية الأخرى التي تعالج حقوق الإنسان،

(19) المرجع السابق نفسه.

(20) د. جابر الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 133.

أنه اكتفى بتقرير الحقوق والحريات الإنسانية دون أن يساهم في إنشاء أجهزة فاعلة – كاللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – لضمان احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في مشروع هذا الميثاق.

ويبدو أن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قد جاء استجابة (لموضة) المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي ظهرت في النصف الأخير من القرن المنصرم، دون أن ترغب الدول العربية بالفعل في حماية هذه الحقوق، ويؤكد ذلك أن العديد من الدول العربية التي لم تصادق على هذا المشروع قد استندت إلى مبررات واهية وغير مقنعة في رفضها لمواد هذا الميثاق كما سنرى.

الحقوق الإنسانية الواردة في مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

جاء مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ديباجة وواحد وثلاثين مادة، أما الديباجة فقد تميزت بأنها ركزت على الشريعة الإسلامية والتراث العربي الإسلامي كمصدر للكثير من الحقوق والحريات الإنسانية، فقد جاء في هذه الديباجة "...انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بالإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي كرمت الإنسان وأكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام، وتحقيقاً للمبادئ الخالدة والتي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر، واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب... تتعهد حكومات الدول العربية الأعضاء في هذا الميثاق بأن تضمن

لكل إنسان على أراضيها حقوقه وحرياته الأساسية التي لا يجوز المساس بها ويتحتم تنفيذها وتأمين الاحترام الكامل لها..".

كما يسجل لديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أنها ساوت بين العنصرية والصهيونية واعتبرتهما يشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلام العالمي، تماماً كما فعل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ومما يسجل لديباجة هذا الميثاق أنه أكد بشكل صريح على التركيز على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويمكن الوقوف على الحقوق والحريات التي تضمنها الميثاق العربي على النحو التالي:

أولا: الحقوق المدنية.

تضمن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان العديد من الحقوق المدنية والتي يمكن إجمالها بما يلي:

1. حق المساواة، فقد نصت المادة الأولى من المشروع على كفالة تمتع كل إنسان بكافة الحقوق والحريات بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء.

2. عدم جواز تقييد أي حق من الحقوق المقررة في هذا الميثاق إلا بما يمليه النظام العام بمدلولاته الثلاث (الأمن والأخلاق والصحة العامة) أو ما تقتضيه ظروف الطوارئ العامة.

3. حق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، بما فيها حماية الإنسان من التعذيب البدني والنفسي وحمايته من المعاملة اللاإنسانية أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحط لكرامته الإنسانية، وحمايته من إجراء التجارب الطبية أو العلمية دون رضاءه الصريح.

4. حق الإنسان في التمتع بالحرية، بحيث لا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه إلا بسند قانوني صريح.

5. حق الإنسان في التمتع بحياته الخاصة دون المساس بها أو الاطلاع على أسرارها، ويشمل ذلك حماية الخصوصية الأسرية وحرمة المسكن وسرية المعاملات.

6. حق الإنسان في التمتع بالشخصية القانونية واعتبارها حق ملاصق لكل إنسان.

7. حق الإنسان في التقاضي واعتباره من الحقوق المكفولة لكل إنسان مقيم على إقليم الدولة.

وتشمل حق الإنسان في حماية حقوق الجنائية مثل الحق في تحديد الأفعال التي تعد جرائم وتحديد العقوبات المقدرة لها سلفاً (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وحق الإنسان في اعتباره بريء ما لم تثبت إدانته، ومنع تنفيذ حكم الإعدام بمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، أو الحامل حتى تضع حملها أو المرضع حتى تنقضي الرضاع (مرور سنتين على الولادة).

8. حق الإنسان في الإقامة والانتقال دون أي عائق إلا ما يحدده القانون، ويشمل هذا الحق تحريم نفي المواطن أو إبعاده عن وطنه أو منعه من مغادرة دولته أو العودة إليها.

ثانيا: الحقوق السياسية.

نص مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الحقوق السياسية التالية:

1. حق كل مواطن في طلب اللجوء السياسي إلى أية دولة أخرى هرباً من الاضطهاد ولا يحرم من هذا الحق سوى من سبق تتبعه من أجل جريمة جنائية (لا سياسية) المادة (16) من مشروع الميثاق.

2. حق اللاجئ السياسي في البقاء في الدولة التي قبلت لجوئه إليها بحيث لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

3. لكل شعب الحق في اختيار نظام الحكم الذي يرغب العيش في ظله (حق تقرير المصير) المادة (18/ 1) من المشروع، مع الإشارة إلى حق الشعب العربي الفلسطيني بشكل خاص في تقرير مصيره وحصوله على حريته وإنهاء الاحتلال.

4. الشعب مصدر السلطات، والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد (بلغ سن الرشد) يمارسه طبقاً للقانون (المادة 12) من مشروع الميثاق.

5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم السياسية.

6. لكل شخص حق التمتع بالجنسية الوطنية ولا يجوز إسقاطها.

7. لكل شخص الحق في الاجتماع وتكوين الأحزاب السياسية.

8. لكل شخص الحق في تولي الوظائف العامة.

ثالثا: الحقوق الاقتصادية.

نصت المواد (17، 18، 19) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على جملة من الحقوق الاقتصادية أهمها:

1. لكل شخص الحق في الحصول على عمل.

2. تكفل الدولة لكل شخص الحق في عمل يضمن له مستوى معيشة مناسب يؤمن له المطالب الأساسية للحياة.

3. تكفل الدولة لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي الشامل.

4. لكل شخص الحرية في اختيار العمل المناسب.

5. منع وتحريم السخرة والعمل الإجباري، على أنه لا يعد من قبيل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذاً لحكم قضائي.

6. تكفل الدولة تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة.

7. تكفل الدولة لكل مواطن حق الملكية الخاصة ويحظر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أحواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية (المادة 21) من مشروع الميثاق.

8. لكل شخص الحق في تشكيل النقابات والاتحادات النقابية والانضمام إليها.

رابعا: الحقوق الاجتماعية.

شملت الحقوق الاجتماعية الواردة في مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ما يلي:

1. حق تكوين الأسرة، فقد نصت المادة (31) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على "أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته".

2. تكفل الدولة حماية خاصة ورعاية متميزة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة، الفقرة الثانية من المادة (30) من مشروع الميثاق.

3. تكفل الدولة للشباب أن تتاح لهم أكبر فرص من التنمية البدنية والعقلية، المادة (31) من مشروع الميثاق.

خامسا: الحقوق الثقافية.

تضمنت هذه الحقوق المواد من (26–29) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على النحو التالي:

1. للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية، ويقدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي، المادة (27) من مشروع الميثاق.

2. لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية والفكرية والإبداعية، المادة (28) من مشروع الميثاق.

3. لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دياناتها، المادة (29) من مشروع الميثاق.

4. لكل مواطن الحق في محو أميته، وفي التعليم الابتدائي كحد أدنى، على أن يكون التعليم الثانوي والجامعي متيسر للجميع دون تمييز، المادة (26) من مشروع الميثاق.

موقف الدول العربية من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

يمكن إجمال موقف الدول العربية من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على النحو التالي:

1. دول أيدت هذا المشروع، وهي الأردن ومصر ولبنان، وقد كان موقف الأردن متقدماً في هذا الخصوص حيث لم تكتف الأردن بالموافقة على هذا المشروع، بل أجرت مقارنة بين نصوص هذا المشروع ونصوص الدستور الأردني، وخلصت إلى أن الدستور الأردني الصادر عام 1952 قد تضمن كافة الحقوق والحريات التي وردت في هذا المشروع، بمعنى أن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان معمول به في الأردن منذ عام

1952[21] أما بالنسبة لمصر ولبنان فقد أيدت هذا المشروع دون أن تبدي أية ملاحظات أو تعليقات.

2. دول عارضت هذا المشروع، وهي السعودية والعراق، فالسعودية تحفظت على هذا المشروع ورأت عدم الأخذ به والاعتماد على مبادئ الشريعة الإسلامية، واعتبارها أفضل مصدر لتنظيم الحقوق والواجبات وتوفير الضمانات المناسبة لها.

أما العراق فلم يكن تحفظه على هذا المشروع من منطلق الاكتفاء بالشريعة الإسلامية وإنما كان تحفظه على هذا ناجماً عن عدم تقريره لحقوق المواطن العربي في جميع الأراضي العربية، بما فيها الحقوق العربية في شط العرب، وجزر الخليج العربي، وعربستان، وأن تكون نصوص هذا المشروع مستوحاة من تراث الأمة العربية وخاصة التراث الإسلامي.[22]

3. دول طالبت بتعديل نصوص المشروع، وتشمل بقية الدول العربية، فسوريا على سبيل المثال اقترحت تعديل نص المادة (12) من مشروع الميثاق بحيث تصبح على النحو التالي (... يحظر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها إلا بقانون للمصلحة العامة وبتعويض عادل...)، أما ليبيا فقد اقترحت تعديل النص المتعلق بتحريم عقوبة الإعدام على الجرائم السياسية، بحيث يجوز للدولة الإبقاء على هذا العقوبة أو إلغائها بحسب ما تراه الدولة مناسباً لظروفها الاجتماعية ولسياسية

(21) د. محمد الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها: دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، عمان، مركز جعفر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1994، ص 116.

(22) المرجع السابق نفسه.

التجريم لديها، وبعض الدول كالكويت اقترحت إجراء تعديلات على المشروع لإزالة التعارض القائم بين بنود المشروع ودستورها.[23]

(23) للإطلاع على مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، انظر: مجلة المحاماة المصرية، عدد خاص وثائقي عن الحريات العامة لحقوق الإنسان، العددان (9و10) السنة (64)، نوفمبر - ديسمبر 1984، ص 156-152

الفصل الرابع

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور المصري

الفصل الرابع

حقوق الإنسان
وحرياته الأساسية في الدستور المصري

بدأت مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تأخذ أبعادها القانونية والدستورية، في جمهورية مصر العربية، منذ الرابع من آب عام 1967، وهو التاريخ الذي وقعت فيه مصر على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، لذلك جاء الدستور المصري الدائم الصادر في 11 تشرين الثاني 1971 والمعدل في عام 1980،[1] متضمناً لكافة الحقوق الإنسانية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتأكيداً لذلك فقد نصت المادة الرابعة من الدستور المصري على أن "الحرية الإنسانية المصرية ناتجة عن إدراك لحقيقة أن إنسانية الإنسان وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذي قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى، وأن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته، وأن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعيته السلطة في نفس الوقت".

(1) انظر الدستور المصري الدائم وتعديلاته، مجلة المحاماة المصرية، ملحق العددين الثالث والرابع، السنة التاسعة والستون، عام 1989.

وقد تضمنت المادة (8) من الدستور المصري مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز، وتناول الدستور المصري في المواد من (7-39) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفي المواد من (40-63) الحقوق السياسية، وفي المواد من (64-72) حقوق الأفراد أمام القضاء، أما المادة (11) من الدستور المصري فقد أكدت على مبدأ المساواة في الحقوق بحيث تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية، دون إخلال لأحكام الشريعة الإسلامية. كما نصت المادة (40) من هذا الدستور على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون دون تمييز لأي سبب من الأسباب.

وسوف نحاول الوقوف على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور المصري، بشكل أكثر تفصيلاً، وذلك من خلال تناول الدستور المصري في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية في الدستور المصري.

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور المصري.

المبحث الأول

الحقوق المدنية

والسياسية في الدستور المصري

قبل الدخول في تفاصيل الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الدستور المصري، لابد من الوقوف على مفهومي الحق والحرية، فقد خلط الكثير من الفقه بين الحق والحرية في إطار معالجته لحقوق وحريات الإنسان، فنجد البعض يطلق على حق التنقل والإقامة – مثلاً – باعتبارها من الحقوق المدنية تعبير الحرية، فيقول حرية التنقل والإقامة[2] فهل مفهوم الحق مرادفاً للحرية؟ أم أن لكل منهما مفهوماً مستقلاً؟

بداية لابد من الإجابة عن التساؤل الأول بالنفي، فمفهوم الحق ليس مرادفاً للحرية، فلكل منهما مفهوماً خاصاً.

فالحق لغة: الشيء الثابت، الموجود من كل وجه، ولا ريب في وجوده، ومنها قوله تعالى (فذلكم الله ربكم الحق)[3] ومنه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم "السحر حق والعين حق" وأن الحق حقيقة هو الله تعالى بجميع صفاته، لأنه الموجود حقيقة، بمعنى لم يسبق بعدم ولم يلحقه عدم، وإطلاق الحق على غيره مجاز.[4]

2 د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 85.

3 سورة يونس، الآية رقم "32".

4 د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص 185.

أما الحق في الاصطلاح القانوني: فقد تفرقت وجهات النظر القانونية في تعريف الحق، فلم يصدروا عن مذهب واحد كما لم ينتهوا إلى مفهوم واحد، ولا غرو في ذلك فالظواهر القانونية يصعب تعريفها بشكل مانع لما تتصف به من التجريد، ورغم ذلك فقد تصدا فقهاء القانون في محاولات عديدة لتعريف الحق وتحديد عناصره ومكوناته وتمييزه عما يختلط به عادة من مفاهيم مثل الحريات.

وبالرجوع إلى الفقه القانوني[5] نجد أنهم انقسموا إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ويعرف بالمذهب الشخصي، عرَّف الحق بأنه: " قدرة أو سلطة إرادتة يخولها القانون شخصاً معيناً ويرسم حدودها"، وهذا المذهب ينظر إلى الحق من خلال صاحبه، فيراه صفة تلحق بالشخص فيصبح بها قادراً على الإتيان بأعمال معينة، ولذلك سمي بالمذهب الشخصي، ويتزعم هذا المذهب الفقيه الألماني "سافيني"[6] وقد أخذ على هذا المذهب أنه وثيق الصلة بالمذهب الفردي، وأنه لا يفرق بين الحق في ذاته وبين شروط مباشرته، فالإرادة أو القدرة هي شروط لمباشرته وليست هي معيار الحق ذاته.

المذهب الثاني:

المذهب الموضوعي، ويعرَّف الحق بموضوعه أو مادته، فيرى أن الحق "مصلحة يحميها القانون". وقد قال بهذا المذهب الفقيه الألماني "إهرنج"، ويؤخذ عليه أنه عرف الحق بالغاية منه أو بهدفه، فالمصلحة ليست هي ذات الحق، وإنما هي الغاية أو الهدف منه، أضف إلى ذلك أن المصلحة سواء كانت مادية أو معنوية، قد توجد ومع ذلك يتخلف الحق، فلا يلزم من وجود المصلحة وجود الحق، كذلك فإن هذا التعريف يؤدي

5 المرجع السابق، ص 54.

6 د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، الإسكندرية، ط5، بدون تاريخ، ص 553.

إلى الخلط بين الحق والحرية، فالحرية أيضاً مصلحة يحميها القانون، مع أنها ليست حق بالمعنى الدقيق الذي يمتاز بخصيصة الاستئثار كما سنرى.

المذهب الثالث:

ويسمى بالمذهب المختلط، لأنه حاول الخلط بين المذهبين السابقين (الشخصي والموضوعي)، بحيث عرّف الحق بأنه "مصلحة محمية تسهر على تحقيقها والذود عنها قدرة إرادية". ويؤخذ على هذا التعريف المآخذ التي وجهت إلى المذاهب السابقة.[7]

هذا عن موقف الفقه القانوني من تعريف الحق، أما عن موقف القانون المدني، فالحقيقة أن معظم القوانين المدنية تجنبت وضع تعريف محدد للحق في صلبها، وذلك لصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع لفكرة الحق، ولأن وضع تعريف محدود لظاهرة قانونية في صلب القانون قد يؤدي – كما ذكرت – إلى جمود هذه الفكرة وعدم قابليتها للمرونة، ومع ذلك فقد عرّفت بعض القوانين المدنية، الحق بأنه "ميزة أو استئثار يوفرها القانون لشخص ما ويحميها بوسائله القانونية".[8]

ويتضح من هذا التعريف أن للحق عدة عناصر هي:

1. **الاستئثار:** أي الاختصاص والإنفراد بموضوع الحق دون الكافة، وهي ما يميز الحق عن الحرية كما سنرى.

2. **الإقرار القانوني:** لابد أن يقر القانون هذا الاستئثار لشخص معين، حتى يترتب على هذا الإقرار أو الاعتراف القانوني حالة قانونية، وإلا كان هذا الشخص غاصباً للحق أو مجرد حائز له فقط، ونكون أمام حالة واقعية أو مادية لا قانونية.

---

7 د. فتحي الدريني، المرجع السابق، ص 57.

8 د. حسن كيره، المرجع السابق، ص 585.

3. **العنصر الشخصي:** بمعنى أن يكون الاستئثار بالقيمة القانونية التي أقرها القانون قد انصرفت لصالح شخص معين، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بحيث يستطيع هذا الشخص (صاحب الحق) التسلط والاقتضاء العام لهذا الحق، بمعنى التصرف فيه، ويترتب على هذا العنصر (التسلط والاقتضاء) التزام الكافة باحترام الحق.

4. **الحماية القانونية:** وهذا العنصر الأخير من عناصر الحق، فلا يكفي لوجود الحق أن يقر القانون استئثار شخص معين بقيمة قانونية وإنما لابد أن يمنح هذا القانون صاحب الحق الحماية القانونية للتمتع بهذا الحق.[9]

والحقيقة أن مفهوم الحق في القانون المدني، يختلف عن مفهومه في القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولتوضيح ذلك لابد من إلقاء نظرة سريعة على الحق وأنواعه في القانون المدني، باعتبار القانون المدني الركيزة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى بيان حقوق الأفراد وواجباتهم في المجتمع وتنظيمها.[10]

فالحق في القانون المدني، كما ذكرنا سابقاً، استئثار أو ميزة يوفرها القانون الشخصي ما ويحميها بوسائله القانونية وبمقتضاها يتصرف الشخص في قيمة معترف بثبوتها له باعتباره مالكاً أو مستحقاً لها. وللحق أنواع في هذا القانون، إذ يقسم الحق بوجه عام في القانون المدني إلى قسمين رئيسين: حقوق سياسية وحقوق مدنية، وتقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة، وتقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق أسرية وحقوق مالية، وذلك على التفصيل التالي:

1. **الحقوق السياسية:**

---

9 د. فتحي الدريني، المرجع السابق، ص 59.

10 د. أنور سلطان، المدخل لعلم القانون، بيروت، 1982، ص4.

هي تلك الحقوق التي تخول الشخص حق المساهمة في إدارة شئون الحكم في دولته، أي أنها تثبت للشخص باعتباره غضواً في دولة سياسية، وبالتالي لا تثبت للأجنبي الذي لا يحمل جنسية هذه الدولة، مثل حق التشريع وحق الأنتخاب.

الحقوق المدنية: هي الحقوق اللازمة للشخص باعتباره عضواً في المجتمع الإنساني، فهي حقوق ضرورية لتأمين حرية الشخص وتمكينه من مزاولة نشاطه، كالحق في الحياة، أو حق التنقل، وتقسم هذه الحقوق إلى حقوق عامة وحقوق خاصة:

أ. **الحقوق العامة:** هي الحقوق المدنية الشخصية المستمدة من طبيعة الشخص كإنسان ولذا أطلق عليها فلاسفة القانون الطبيعي اسم "الحقوق الطبيعية" وهي الحقوق التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي غالباً التي تقُصد عندما يتحدث عن الحقوق والحريات العامة من الناحية الدستورية.

ب. **الحقوق الخاصة:** هي تلك التي تكفل للشخص مزاولة نشاطه، سواء في نطاق الأسرة أو في نطاق العلاقات المالية، ولهذا فهي تقسم إلى حقوق أسرية وحقوق مالية:

- **الحقوق الأسرية:** هي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في أسرة معينة، سواء كان ذلك بسبب الزواج أو النسب، وتتميز هذه الحقوق باقترانها بتكاليف معينة، كحق الأب في الولاية على أبنائه الصغار يقابله حق الأبناء في الإنفاق عليهم، وحق الزوج في القوامة على زوجته يقابله حقه في النفقة.

- **الحقوق المالية:** هي الحقوق التي يُقّوم محلها بالنقود، وعليها تقوم المعاملات المالية في المجتمع المدني، كحق الملكية وحق المؤلف.[11]

11 للمزيد عن أنواع الحقوق في القانون المدني، انظر:

د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص 235 وما بعدها.

هذا عن الحق وأنواعه في القانون المدني، أما مفهوم الحق في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيمكن تعريفه بأنه مجموعة الكفاءات أو الامتيازات المعترف بها قانوناً للأشخاص والجماعات، والتي يتمتع بها الإنسان بحكم طبيعته الإنسانية أو بحكم متطلبات الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، ومن هنا نرى أن مفهوم الحق في القانون الدولي يقترب من الحقوق المدنية العامة في القانون المدني.[12]

هذا فيما يتعلق بالحق، أما الحرية، فهي لغةً: "انعدام القسر الخارجي" بمعنى السماح للشخص بممارسة حقه، فالحر بالمعنى اللغوي هو من ليس بعبد أو أسير،[13] أما الحرية بالمفهوم القانوني؛ فقد تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم الحرية، فذهب بعض الفقه إلى تعريف الحرية بأنها "غياب الحواجز أمام الرغبات"،[14] غير أن هذا التعريف ينسف فكرة الحرية من أساسها ويعود بالمجتمع إلى شريعة الغاب.

والحقيقة أن مفهوم الحرية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الحق، ذلك لأن الحق كما رأينا: استئثار أو ميزة يوفرها القانون لشخص ما ويحميها بوسائله القانونية، بحيث تمكن الفرد من الوصول إلى حالة مميزة في حدود رعاية حقوق الآخرين، والحرية مقابل ذلك هي "الرخصة التي تتيح ممارسة الحق"،[15] ولذا فإن كل حق تسايره حرية، والحرية بهذا

12 د. غازي صباريني، المرجع السابق، ص 21.

13 د. فتحي الدريني، المرجع السابق، ص 57.

14 الشيخ راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص 27.

15 وللدلالة على الارتباط الوثيق بين فكرتي الحق والحرية، فإن بعض الفقهاء القانونيين، ومنهم الفيلسوف الفرنسي مونتيسكو، عرّف الحرية باعتبارها حقاً بقوله "الحرية هي الحق في القيام بكافة ما يسمح به القانون من أعمال وتصرفات".
د. فتحي الدريني، المرجع السابق، ص 57.

الاعتبار وضع إيجابي كالحق، لأنها تولد حقاً قانونياً إذا اعتدي عليها، ويمثل لها بالملكية باعتبار أن حرية التملك رخصة والملكية ذاتها حق.

وقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني، للجمهورية العربية المتحدة، في التفرقة بين الحق والحرية ما يلي "ويقصد بالحق في هذا الصدد، كل مكنه تثبت لشخص من الأشخاص على سبيل التخصص والإفراد، كحق الشخص في ملكية عين من الأعيان، أو حقه في اقتضاء دين من الديون، أو حقه في طلاق زوجته،أما عدا ذلك من المكنات التي يعترف بها القانون للناس كافة، دون أن تكون محلاً للاختصاص الحاجز، فرخص أو إباحات كالحريات العامة وما إليها".[16]

فالحريات إذن لا تفترض وجود استئثار، أو روابط قانونية، بحيث تتفاوت بشأنها المراكز القانونية بين الأشخاص، بل تفترض وجود الأفراد جميعاً في ذلك "المركز العام المشترك"، من إمكان التمتع بها من قبل الجميع تمتعاً لا ينفرد أو يستأثر به أحد دون الآخرين، "فالفرق بين الحق والحرية أو الرخصة كالفرق بين الطريق الخاص والطريق العام".[17]

وعلى هذا الأساس يرى معظم الفقه القانوني الحديث، أن الحرية هي "إذن أو رخصة يقر به القانون مكنة الانتفاع مباشرة لا على وجه الاختصاص تحقيقاً لمصلحة معينة".[18]

وبذلك يتضح أن الفارق الجوهري بين الحق والحرية يتمثل في عنصر الاستئثار أو الانفراد، فالحق استئثار بميزة يوفرها القانون لشخص ما ويحميها بوسائله القانونية، أما

16 المرجع السابق، ص 205.

17 المرجع السابق، ص 206.

18 المرجع السابق، ص 206.

الحرية فهي إذن أو رخصة يوفرها القانون لشخص ما للانتفاع بها لا على وجه الاختصاص لتحقيق مصلحة معينة.

ويشترك الحق مع الحرية في الأمور التالية:

1. إن القانون هو الذي يقر كل من الحق أو الحرية.

2. أن القانون هو الذي يوفر الوسائل القانونية لحماية الحق أو الحرية.

3. أن الحق أو الحرية غائي، بمعنى أن القانون يجعل من الحق أو الحرية وسيلة لتحقيق مصلحة معينة أياً كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية.

وهكذا بعد أن اتضحت الصورة بشكل جلي، حول مفهومي الحق والحرية، وموقف القانون المدني (الداخلي) منها وتقسيمه للحقوق، فإننا سنحاول الوقوف على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور المصري.

الحقوق المدنية والسياسية في الدستور المصري.

قلنا أن الحقوق المدنية، أو ما تسمى بالحقوق العامة في القانون المدني، هي الحقوق المستمدة من طبيعة الشخص ذاته كإنسان، باعتبارها لصيقة به، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمتمثل في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لم تتطرق إلى تعريف محدد للحقوق المدنية، وإنما اكتفت بالإشارة إلى أنواع هذه الحقوق وصورها وتقرير الحماية القانونية لها، كما فعلت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، بالنص على أن "لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي"، وهذا مسلك محمود قانونياً إذ لا ينبغي وضع تعريف جامد في صلب القانون أو الاتفاقية للحالة أو الظاهرة القانونية المراد حمايتها، وإنما يكفي الإشارة إلى ما يدخل تحت هذه الحالة أو الظاهرة من صور وتقرير الحماية القانونية الملائمة لها، وذلك

لمنح هذه الحالة أو الظاهرة المراد معالجتها أو حمايتها نوع من المرونة وعدم الجمود في تقرير الحماية القانونية لها.

وعليه فإن الحقوق المدنية، في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان هي الحقوق المتصلة بشخص الإنسان ذاته، بحيث تكون لصيقة به وتستمد أصولها من شخصيته ويكون ارتباطها به ارتباطاً وثيقاً، كالحق في الحياة، والسلامة البدنية والحق في الإقامة والانتقال وغيرها.

ويمكن إجمال الحقوق المدنية الواردة في الدستور المصري الدائم لعام 1971، على النحو التالي:

أولا: الحقوق المدنية:

قلنا أن الدستور المصري الدائم لعام 1971 والمعدل عام 1980، قد تناول الحقوق المدنية في المواد (2-8) وفي مواد أخرى متفرقة من الدستور ويمكن إجمالها بما يلي:

1. الحق في الحياة:

إن الحق في الحياة هو أسمى الحقوق الإنسانية، بل هو أساسها جميعاً إذ لا معنى لأي حق إذا لم يكن الإنسان على قيد الحياة، فحق الإنسان في الحياة وعدم تعرضه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الحاطة من الكرامة أو الاعتداء على سلامته الجسدية والنفسية هي حقوق مدنية لصيقة بشخص الإنسان وبالتالي هي حقوق يحميها القانون، ولا يجوز حرمان أي شخص منها بشكل تعسفي.[19]

ويتفرع عن حق الإنسان في الحياة، حقه في الحرية الشخصية وحقه في الأمن، وتقتضي هذه الحقوق، عدم جواز اعتقال الفرد أو إيقافه إلا وفقاً للقانون وطبقاً

19 د. شحاته دياب، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، رسالة دكتوراه، جامعية عين شمس، بدون تاريخ، ص 147.

للإجراءات المقررة، وأن يعلم سبب الإيقاف أو الإعتقال وأن يخطر فوراً بما هو منسوب إليه، وأن يمثل فوراً أمام المحكمة المختصة.

ويتفرع كذلك عن هذا الحق، حرمة المسكن، ويتمثل هذا الحق في ألاّ يقتحم مسكنه أو يفتش إلا في الأحوال التي يحددها القانون صراحة، والمسكن هنا لا يقتصر على المنزل الذي يقيم فيه الشخص إقامة دائمة، بل ينصرف أيضاً إلى كل مكان يقيم فيه الشخص سواء كانت إقامة دائمة أو عرضية وسواء كان مالكاً لهذا المكان أو مستأجراً له أو مقيماً فيه لأي سبب آخر.

وما يتفرع عن حق الإنسان في حريته الشخصية وأمنه، حقه في الالتجاء إلى القضاء والمحاكمة العادلة، وهذا مبدأ كفلته كافة الدساتير والمواثيق الدولية.[20]

2. الحق في الإقامة والتنقل.

أكد الدستور المصري – كغيره من الدساتير – على حق المواطن المصري في الإقامة والتنقل، ويقصد بحق التنقل حق الفرد في الانتقال من مكان إلى آخر، والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون. والأصل في حق التنقل والإقامة هو الإطلاق بمعنى أن الشخص بإمكانه الإقامة في المكان الذي يرغب البقاء فيه وبإمكانه مغادرة هذا المكان أو السفر إلى خارج البلاد، إلا أن الدول وللضرورات التنظيمية تتطلب ضوابط معينة لمغادرة البلاد والعودة إليها كالحصول على التصاريح

20 جاء النص على هذا الحق في المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".

والفيز وتأشيرات الدخول والخروج ووثائق السفر وهي أمور تنظيمية لا تعد خروجاً على حق الإنسان في السفر والإقامة.[21]

3. حق التعبير.

ويشمل هذا الحق حرية الرأي والصحافة وحرية الاعتقاد وسرية المراسلات، وهي حقوق جوهرية لصيقة بشخص الإنسان ذاته باعتباره كائن عاقل، وللدلالة على أهمية هذه الحقوق الفكرية أو الذهنية فقد استهل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ديباجته بهذه الحقوق إذ جاء في ديباجة هذا الإعلان ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذّت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليهعامة البشر إنبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية الرأي والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة...".

والحقيقة أن حق التعبير وما يتفرع عنه من حقوق وحريات ذهنية، هي من الحقوق والحريات التي تزدهر وتنمو في الدول الديمقراطية التي تمنح مواطنيها متسعاً من الحرية في التفكير وإبداء الرأي، بينما تنكمش هذه الحقوق وتتلاشي في الدول الديكتاتورية التي تصادر حرية مواطنيها في إبداء آرائهم أو التعبير عن وجهات نظرهم.

ويتفرع عن حق التعبير، حق الإنسان في الاعتقاد وحريته في ممارسة شعائره أو طقوسه الدينية في جو من التسامح.

ويشمل حق التعبير حق الإنسان في سرية مراسلاته، بحيث لا يجوز لأي جهة الإطلاع عليها، سواء كانت مراسلات بريدية أو هاتفية أو أية وسيلة اتصال أخرى، إلا بمقتضي نصوص قانونية صريحة ولأسباب وجيهة. ويعد حق الإنسان في سرية

21 د. شحاته دياب، المرجع السابق، ص 149.

مراسلاته من الحقوق القديمة التي ظهرت مع بداية ظهور البريد، إذ نص على هذا الحق الإعلان العالمي الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام 1789.[22]

ويتفرع عن حق التعبير حرية الصحافة والإعلام، والتي تتمثل في حرية البحث عن المعلومات والأفكار والتعبير عن الآراء ونشر المعلومات بشتى الوسائل، وتتضمن كذلك الحصول على المعلومات من أية جهة كانت دون التقيد بحدود سياسية معينة، ولا يرد على هذا الحق أو الحرية إلا ما يقرره القانون من أجل المصلحة الوطنية كالرقابة على وسائل الإعلام في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.[23]

ومن الحقوق التي تتفرع عن حق التعبير الحق في الاجتماع وتكوين الجمعيات والأحزاب، وقد تناول الدستور المصري هذا الحق باعتباره يمثل امتداداً طبيعياً للحريات الفكرية السابقة.

ثانيا: الحقوق السياسية.

رأينا أن القانون المدني يجعل الحقوق السياسية في قائمة الحقوق التي يتمتع بها الفرد في المجتمع المدني، وهي تعنى حق الشخص في المساهمة في إدارة شئون الحكم في دولته، وإذا كانت الحقوق المدنية – كما رأينا – حقوق شخصيته لصيقة بشخص الإنسان، وتثبت له باعتباره إنساناً وعضواً في مجتمع إنساني، فإن الحقوق السياسية تثبت لشخصه باعتباره عضواً في مجتمع سياسي (عضواً في دولة)، وبالتالي فإن الحقوق السياسية لا تثبت إلا للشخص التي يحمل الجنسية الوطنية باعتباره عضواً في المجتمع السياسي، بينما

22 Maurice Duverger, Institutions Politiqes ed droit Constituionnel, Paris, P.u.f,1970, P256.

23 د. محمد الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، مرجع سابق، ص 171.

لا يتمتع الأجنبي بالحقوق السياسية لعدم تمتعه بالجنسية الوطنية وبالتالي عدم اعتباره عضواً في المجتمع السياسي للدولة التي يتواجد فيها.

وتتفق الحقوق السياسية مع الحقوق الفكرية أو الذهنية كحق التعبير وإبداء الرأي والاعتقاد وغيرها، في أن كل منها يزدهر وينمو في الدول الديمقراطية التي تمنح مواطنيها متسعاً من الحرية في المشاركة في مقاليد الحكم وفي إبداء الرأي والتعبير، وتنكمش وتتلاشي في الدول الدكتاتورية التي لا تمنح مواطنيها حق المشاركة في شؤون الحكم وفي إبداء الرأي.

والحقوق السياسية، هي الحقوق التي يمتلكها الأشخاص في الدول الديمقراطية للمشاركة في شؤون الحكم والتعبير عن مصالحهم وآرائهم وفقاً لنظام ديمقراطي حر، وتشمل هذه الحقوق، حق الترشيح والانتخاب وحق إبداء الرأي عن طريق الاستفتاء والحق في تولى الوظائف العامة في الدولة.

1. حق الترشيح والانتخاب.

ورد هذا الحق في الفقرة الأولى من المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، إذ نصت هذه المادة على أن "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرا" كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دولية على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

أما بالنسبة للدستور المصري، فقد تناول الحقوق السياسية في المواد من (40-63)، فقد نصت المادة (40) من هذا الدستور على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل

أو اللغة أو الدين أو العقيدة". ونصت المادة (62) من الدستور على أنه "للمواطن حق الانتخاب والترشيح، وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني"، ونصت المادة (87) من الدستور المصري على أنه "يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام".

ومما يلاحظ على هذه النصوص الدستورية، أنها لم تكتف في جعل الترشيح والانتخاب حقاً وإنما جعله واجباً أيضاً على كل مواطن للمشاركة في الحياة السياسية، كما يلاحظ أيضاً أن هذه النصوص قد أخلت بمبدأ المساواة في الحقوق السياسية وذلك بفرض جعل الفلاحين والعمال يشكلون نصف عدد أعضاء مجلس الشعب، ولعل ذلك يعود لأسباب تاريخية وديمغرافية للشعب المصري.[24]

2. حق إبداء الرأي عن طريق الاستفتاء.

غالباً ما تلجأ الدول الديمقراطية إلى الشعب مباشرة، للمشاركة في إدارة شؤون الحكم، وعدم الاكتفاء أو الاقتصار على أسلوب الديمقراطية غير المباشرة، الممثلة في مشاركة الشعب في شؤون الحكم بواسطة ممثلين عنهم في مجلس الشعب (النواب).

وقد تنص الدساتير الوطنية، على حق اللجوء إلى الاستفتاء لمعرفة رأي الشعب مباشرة في الأمور أو المسائل التي قد تحتاج إلى ذلك، وهذا ما فعله الدستور المصري في المادة (62) إذ منح المواطن الحق في إبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون. وبالتالي فإن حق الفرد في إبداء رأيه في الاستفتاء، يعد من الحقوق السياسية التي ينص عليها الدستور المصري.

24 د. شحاته دياب، المرجع السابق، ص 214.

3. حق تولى الوظائف العامة.

حق تولى الوظائف العامة، من الحقوق السياسية، التي نصت عليها المواثيق والإعلانات الدولية، فبالإضافة إلى الفقرة الثانية من المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي رأيناها سابقاً، فإن المادة (25/ جـ) ومن الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية، نصت عليها بقولها "لكل مواطن الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده، على أسس عامة من المساواة".

أما بالنسبة للدستور المصري، فقد نصت المادة (8) منه على "أن الدولة تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز". وتنص المادة (14) على أن "الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون".

ويتضح من هذه النصوص الدستورية، إن الدستور المصري قد طبق مبدأ المساواة في الوظيفة العامة، سواء عن التقدم للوظيفة العامة والالتحاق بها، أو في أثناء مباشرتها والقيام بتبعاتها، ولما كان تقلد الوظائف العامة يتم بصور مختلفة، سواء كان بالتعين أو الترفيه أو النقل، وبموجب تشريعات محددة،[25] فإنه يترتب على ذلك آثار معينة، بعضها مزايا يتمتع بها شاغلوها، كالمرتبات وملحقاتها والإجازات، وبعضها الآخر التزامات كالواجبات التي تفرضها الوظيفة، والتي يستتبع الخروج على مقتضياتها والإخلال بها، اتخاذ الإجراءات التأديبية بشأنها، وهذه الأمور كلها يتعين تحقيق المساواة فيها وذلك عن طريق تنظيم شؤون الوظيفة العامة، بقواعد عامة مجردة (قوانين) ذات طابع

25 د. شحاته دياب، المرجع السابق، ص 252.

موضوعي لمنع أي تفاوت شخصي في المعاملة الوظيفية يكون من شأنه إهدار المساواة في الحقوق السياسية في تولي الوظائف العامة في الدولة.

4. حق تشكيل الأحزاب السياسية.

من الحقوق السياسية في الدول الديمقراطية، إعطاء الحق للمواطنين (أو مجموعة منهم) في تشكيل الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها، شرط أن تكون أهداف هذه الأحزاب وغاياتها غير مخالفة للقوانين السارية.

ويشمل حق تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها الحق في منع إكراه المواطنين على الانضمام إلى أحزاب معينة.[26]

وقد أشارت إلى هذه الحقوق السياسية العديد من المواثيق الدولية، فالمادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أنه " 1. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السليمة. 2. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما".

وهذا ما فعلته الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، فقد أشارت إلى هذا الحق المادة (21) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (8) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولم يكتف الدستور المصري، في منح المواطن حق الانضمام أو تشكيل الأحزاب السياسية، بل تعدى ذلك إلى كفالة حق المواطن في الترشيح غير المقيد بانتمائه لحزب معين طالما توافرت فيه الشروط العامة لمباشرة الحق في الترشيح، فقد قررت المادة (62) من الدستور أن كفالة هذه الحقوق السياسية قد جاء رهيناً بصفة المواطنة فحسب طليقاً من قيد الحزبية وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر في قرارها عام 1989،

26 د. محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 196.

بأن للمواطن حق الترشيح غير المقيد بالانتماء الحزبي – وهو من الحقوق السياسية التي تأتي في الصدارة من الحقوق العامة – ولتعلقها بالإرادة الشعبية المعبرة عن سيادة الشعب وحظر التمييز بينهم فيها بسبب الاختلاف في الآراء السياسية.[27]

5. حق اللجوء السياسي.

من الحقوق السياسية التي نص عليها الدستور المصري الصادر عام 1971، حق منح اللجوء السياسي ومنع تسليم اللاجئين السياسيين، فقد نصت المادة (53) من هذا الدستور على أنه "تمنح الدولة حق الإلتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب، أو حقوق الإنسان، أو السلام، أو العدالة، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور".

وحري بالإشارة أن موقف الدستور الأردني الصادر عام 1952، من حق اللجوء السياسي يعد أكثر تقدماً من موقف الدستور المصري، فقد رأينا أن الدستور المصري، حدد الحالات التي يجوز فيها منح حق اللجوء السياسي في مصر وهي:

1. أن يكون الأجنبي طالب اللجوء السياسي مضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب.
2. وأن يكون مضطهداً بسبب الدفاع عن حقوق الإنسان.
3. وأن يكون مضطهداً بسبب السلام.
4. أو أن يكون مضطهداً بسبب العدالة.

أما الدستور الأردني فقد جاء أكثر شمولاً فقد نص على أنه "لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية". وبالتالي فإن طالب اللجوء السياسي في الأردن يمنح هذا الحق ما دام قد أضطهد في بلاده بسبب مواقفه أو

مبادئه السياسية أو دفاعه عن الحرية دون تحديد لسبب الاضطهاد على النحو الذي حدده الدستور المصري.

وفي معرض المقارنة بين الدستور المصري والدستور الأردني في مجال الحقوق السياسية، نجد أن الدستور الأردني لعام 1952، تقدم – أيضاً- على الدستور المصري، في نصه على حق سياسي لم يتطرق له الدستور المصري، وهو "حق الأفراد في مخاطبة السلطات العامة" فقد نصت المادة (17) من الدستور الأردني على أنه "... للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون".

المبحث الثاني:

الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية في الدستور المصري

إذا كانت الحقوق المدنية والسياسية، قد ظهرت في المواثيق الدولية والدساتير المختلفة للدول، في وقت مبكر نسبياً، منذ بداية القرن الثامن عشر تقريباً، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم تظهر في دساتير الدول إلا مع بداية القرن العشرين، وذلك تحت تأثير المذاهب الاشتراكية والثورة الصناعية، فبدأت هذه الحقوق تظهر في دستور الولايات المتحدة المكسيكية عام 1917، ودستور الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية السوفيتية عام 1918.[28]

28 د. غازي صباريني، مرجع سابق، ص 161.

ومن نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945، بدأت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالظهور في المواثيق والإعلانات الدولية، إذ تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، هذه الحقوق في المواد من (22-27)، ثم جاءت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 لتركز بشكل مباشرة على هذه الطائفة من الحقوق.

والحقيقة أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تحقق للإنسان مستوى معيشي- أفضل ورعاية اقتصادية واجتماعية أفضل، باعتباره عنصر مهم في مجتمع إنساني، لا تقل أهمية عن الحقوق المدنية والسياسية التي تعطى للإنسان باعتباره كائن حي وعضو فعّال في مجتمع سياسي، كما أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مترابطة ومتداخلة بشكل لا يمكن تجزئتها، بحيث أن حرمان الشخص من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية تسلبه حريته في ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (421/ 5) في الرابع من كانون الأول عام 1950، الذي اعتبرت فيه أن الإنسان المحروم من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمثل ذلك الكائن الإنساني المثالي.[29]

أما بالنسبة للدستور المصري الدائم لعام 1971، فقد تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد من (7-39)، وهذا ما سنحاول تفصيله في النقاط التالية:

أولا: الحقوق الاقتصادية.

اختلف الفقه القانوني، في تصنيف حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، فالبعض يصنف حقوق الإنسان إلى حقوق مدنية واجتماعية، ويدخل في هذه الفئة الحق في الحياة

29 د. نعيم عطية، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الدساتير الحديثة، مجلة مصر المعاصرة، العدد (345)، السنة الثانية والستون، تموز 1971، ص 109.

والحرية وحماية المراسلات واحترام الحياة الخاصة وحرية الرأي والتعبير والاجتماع، ويرى جانب ثاني تصنيفها إلى حقوق اقتصادية واجتماعية كحق العمل والتأمين الاجتماعي والحق في التعليم والحق في الصحة، ويرى جانب ثالث من الفقه أن مضمون الحقوق المستحدثة، سواء سميت بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية، تختلف من دولة إلى أخرى حسب اختلاف ظروف مستواها المادي والمعنوي، وقد انتهى هذا الفقه إلى أن تلك الحقوق لا زالت غير محددة في كثير من نواحيها ومضمونها غير ثابت نهائياً في أكثر من نقطة، ولا تمثل هذه الحقوق إلا اتجاهاً من اتجاهات الشعوب في مدنيتها الحديثة، وتوحي بها الحاجات الاجتماعية والاقتصادية التي تحس هذه الشعوب بضرورتها لبلوغ حياة أفضل وأكرم لأفرادها، وقد توصل هذا الجانب من الفقه إلى ضم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في طائفة واحدة أطلق عليها حقوق الضمان الاجتماعي.[30]

أياً ما كان الأمر، فإن الحقوق الاقتصادية أصبحت حقيقة واقعية تضمنتها معظم الدساتير في الدول الحديثة، بحيث لم تعد قاصرة على دساتير الدول الاشتراكية بل أصبحت الدول الرأسمالية تسارع في تضمين دساتيرها هذه الحقوق كالدستور الفرنسي والأمريكي والبريطاني والإيطالي.[31]

والحقوق الاقتصادية هي حقوق تمنح للفرد باعتباره عضواً في مجتمع اقتصادي وتهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقاً لمجهوداتهم، فمن المبادئ التي

30 انظر: د. حسني درويش عبد الحميد، حقوق الإنسان والحريات المتعلقة بمعاملة الأفراد المادية، مجلة المحاماة المصرية، العددان الخامس والسادس، مايو ويونيو 1990، السنة (70)، ص 53 وكذلك د. نعيم عطية، المرجع السابق، ص 112.

و د. شماته دياب، المرجع السابق، ص 144.

31 د. شماته دياب، المرجع السابق، ص 195.

أصبحت تترسخ يوماً بعد يوم أن لكل فرد حقاً "طبيعياً" كمواطن ليس في الحياة والحرية والأمن وسلامة أعضاءه الجسدية وحسب، ولكن في أن يتمتع بالوضع الذي تؤهله له مواهبه في الإطار الاقتصادي، بمعنى آخر، ينبغي أن تكفل للأفراد فرص متساوية للكسب والتقدم والشهرة وتحقيق مستوى أفضل من الحياة الكريمة.

أما بالنسبة للدستور المصري الدائم لعام 1971، فقد تضمن طائفة من الحقوق الاقتصادية تمثل في مجموعها ملامح أساسية لخطة التنمية الشاملة التي تنظمها الدولة والتي تتوخى منها بالإضافة إلى تحقيق مستوى أفضل للمواطن المصري، أن تؤدي إلى زيادة الدخل القومي المصري وتضمن عدالة توزيع هذا الدخل وفقاً لأحكام الدستور، خاصة المادة (23) منه التي تنص على أنه "ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الأجر بالإنتاج وضمان حداً أدنى للأجور ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفوارق بين الدخول".

وأهم الحقوق الاقتصادية التي تضمنها الدستور المصري ما يلي:

1. حق العمل:

هو إعطاء الفرد في المجتمع فرصة للعمل المجزي الذي يكفل له حاضره ويؤمن له مستقبلة ويصون كرامته[32] ويعد حق العمل من أهم الحقوق الاقتصادية، فهو يمثل حجر الزاوية في حياة الفرد لأن قيمة الفرد "فيما يحسنه من عمل" والعمل هو الذي يضمن للفرد حياة كريمة ويحقق له الأمن النفسي والمادي، ويساهم في حفز الفرد على الإبداع وزيادة الإنتاج، وما يترتب على ذلك من آثار إيجابية على الفرد والمجتمع.

32 د. شحاته دياب، المرجع السابق، ص 144.

وحري بالإشارة أن حق العمل لا يقتصر على توفير فرصة عمل للشخص أو إلحاقه بوظيفة حكومية وإنما يقصد بهذا الحق التزام الدولة بتهيئة فرص العمل المناسبة لمواطنيها، بحيث تلتزم الدولة في حالة عدم تهيئة هذه الفرص تقديم المساعدة والعون المادي للعاطلين عن العمل بسبب عدم توفره، كما يعنى هذا الحق أيضاً، عدم إجبار الفرد على العمل بمهنة معينة أو تسخيره على العمل دون مقابل.[33]

وقد وردت الإشارة إلى حق العمل في الدستور المصري الدائم، في المادة (13) التي تنص على "أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع، ولا يجوز فرض عمل جبراً على المواطن إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل".

ويمتاز النص الدستوري السابق، في تقريره لحق العمل للمواطن المصري، إنه لم يكتف في اعتبار العمل حق من الحقوق الإنسانية التي يتمتع بها المواطن المصري وإنما أضاف إلى ذلك عدة أمور:

أ. ربط الدستور المصري بين العمل كحق والعمل كواجب وشرف، وفي ذلك الربط ساهم الدستور المصري في حث المواطن على العمل والإنتاج، فالعمل ليس حقاً تكفله الدولة المصرية للمواطن وإنما هو في نفس الوقت واجب على المواطن وتشريف له للمساهمة في واجبات المواطنة الصالحة.

ب. شجع الدستور المصري على الإتقان في العمل والتفاني فيه، وذلك بإشارته إلى أن العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع.

33 د. عاصم عجيله و د. محمد عبد الوهاب، النظم السياسية، الطبعة الخامسة، 1992، ص 147.

جـ. أكد الدستور المصري على الشق الثاني لحق العمل، بحيث لا يقتصر حق العمل على التزام الدولة تهيئة فرص عمل لمواطنيها، وإنما تعني أيضاً عدم إجبار المواطن على مزاولة عمل معين إلا بشروط محددة:

أن يكون ذلك بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة للمجتمع وبمقابل عادل لهذا العمل مما يعني إلغاء السخرة أو العمل المجاني.

2. حق الانضمام إلى النقابات العمالية:

غالباً ما يلجأ العمال في مهنة معينة إلى تشكيل نقابة خاصة تكون مهمتها الدفاع عن حقوقهم وتلبية طموحاتهم المهنية، وقد نصت على هذا الحق كافة المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد نصت المادة (23) في فقرتها الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته".

كما نصت على هذا الحق المادة (8) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقولها:

1. "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل:

(أ) حق كل فرد بتشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنيم المعني، وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(ب) حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية أو تعاهدات وحق هذه الأخيرة بتكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

(جـ) حق النقابات في العمل بحرية دون أن تخضع لأي قيود سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية الآخرين وحرياتهم.

(د) الحق في تكوين الأحزاب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص.

2. لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على ممارسة هذه الحقوق بواسطة أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة الحكومية.

3. ليس في هذه المادة ما يخول الدول الأطراف في اتفاق منظمة العمل الدولية لعام 1948، الخاص بحرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم، اتخاذ الإجراءات التشريعية التي من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الإتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات".

والحقيقة أن منظمة العمل الدولية التي أنشئت عام 1919، كان لها دوراً فاعلاً في إرساء المبادئ الأساسية لحقوق العمال على المستوين الدولي والوطني، فقد أبرمت هذه المنظمة منذ إنشاءها وحتى عام 1983 ما يقرب من (327) اتفاقية وتوصية[34] وأهم هذه الاتفاقيات اتفاقية الحريات النقابية التي وجدت لها صدى واسعاً في الدساتير المختلفة للدول، فقد كان لهذه الاتفاقية أثراً في انتشار الحقوق الاقتصادية – ومنها حق العمل – في هذه الدساتير[35] وهذا ما أكده الدستور المصري في الباب الثاني في المواد من (7 – 39) على حق تشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها.

3. حق الملكية وحرية التجارة والصناعة.

---

34 د. شحاته دياب، المرجع السابق، ص 424.

35 حول هذه الاتفاقية، انظر التقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية بعنوان:

Fneedom of association, labur relations and development in asia, Asian Regional confberence, Manila, Dac.1980.

يقصد بحق الملكية أو حرية التملك، قدرة الفرد على أن يصبح مالكاً للأشياء، بمعنى حق الفرد في اقتناء الأموال وحرية التصرف فيها، بحيث لا يجوز للسلطة أن تسلب الفرد ملكه أو أن تمنعه من تلك ثمار جهده وعمله.

وحق التملك في القانون المدني يخول صاحبه سلطات أو حقوق ثلاث:

1. حق الاستعمال: وهو حق يخول المالك استعمال الشيء استعمالاً شخصياً، كسكنى المنزل.

2. حق الإستغلال: وهو حق يخول المالك دخلاً معيناً مثل تأجير المنزل.

3. حق التصرف: وهو حق يخول المالك تغيير أوصاف الشيء أو بيعه ونقل ملكيته إلى الغير.

ومجموع هذه السلطات الثلاث (الاستعمال والاستغلال والتصرف) هي ما تشكل حق الملكية وقد كفل الدستور المصري حق التملك للأفراد ومنع استملاك ملك أحد أو أخذه إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل وبمقتضى القانون. وأضاف هذا الدستور تمتع المواطن المصري بحرية العمل في التجارة والصناعة دون أي تمييز أو عائق سوى ما يقرره القانون من قيود للمصلحة العامة.

ثانيا: الحقوق الاجتماعية والثقافية.

إذا كانت الحقوق الشخصية تمنح للشخص باعتباره إنساناً أو كائناً حياً، فإن الحقوق الاجتماعية تمنح للفرد باعتباره عضواً في مجتمع إنساني، فالحقوق الاجتماعية تستلزم وجود رابطة اجتماعية أو بمعنى آخر فإن الحقوق الاجتماعية تتعلق بالفرد ليس بصفته المجردة وإنما باعتباره منخرطاً في الحياة الاجتماعية. وإذا كانت الحقوق الشخصية كالحق

في الحياة والحرية والأمن... لا تتطلب تدخلاً مباشراً من الدولة وإنما يكفي عدم التدخل، فإن الحقوق الاجتماعية على عكس ذلك تتطلب تدخلاً إيجابياً.[36]

وتتميز الحقوق الاجتماعية في أن غايتها تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، كما أنها تختلف من مجتمع لآخر ومن دولة إلى أخرى حسب طبيعة الظروف السائدة في هذا المجتمع وتلك الدولة.

أما الحقوق الثقافية فتشمل في حق الفرد في التعليم والثقافة والحصول على مستوى جيد من المعرفة والاطلاع وعدم حجب المعرفة أو تلقى المعلومات عنه، ويمكن إجمال هذه الحقوق التي أشار إليها الدستور المصري على النحو التالي:

1. حق الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي.

تأتي في مقدمة الحقوق الاجتماعية حق الفرد في الحصول على تأمين كامل له ولأفراد أسرته ضد المرض والعجز والشيخوخة وحوادث العمل، فتحرير الحياة الإنسانية من أوضاع الفاقة والبؤس، تستوجب منحه حقوقاً أخرى غير الحقوق الشخصية التقليدية، تتمثل في مختلف أوضاع العون الاجتماعي.

تعد هذه الحقوق من الحقوق الحديثة نسبياً، فقد أصبحت الدول الحديثة، تكفل لأفرادها بالإضافة لحق العمل، حقهم في التأمين الاجتماعي والحماية الصحية، والتأمين ضد الشيخوخة والعجز ونمائهم الأدبي والمعنوي، وتيسر لهم فرص الحياة الكريمة في الأوضاع الصعبة والحالات الحرجة.

ولم يكن الدستور المصري الدائم لعام 1971، بمعزل عن هذا التطور، فقد أقر بحق المواطن المصري في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي ورعاية الطفولة والأمومة،

36 د. نعيم عطية، المرجع السابق، ص 123.

وتأمين الأفراد ورعايتهم في أحوال المرض والعجز والشيخوخة والبطالة الإجبارية ومساعدتهم وتأهيلهم لصالح المجتمع ووفق الأحوال التي تقررها التشريعات.

2. حق التعليم والنمو الأدبي والثقافي:

بما أن التعليم حقيقة لأزمة للمجتمع، وتكليف صادر من الخالق (جل شأنه) فإن من حق كل فرد في المجتمع أن يتلقى قدراً من التعليم، وأن تتاح له فرصة التعليم الضروري على قدم المساواة مع غيره من أفراد المجتمع دون تمييز بسبب الجنس أو الثروة أو الجاه أو اللون أو العقيدة... وحق التعليم من الحقوق التي أكدت عليها المواثيق والإعلانات الدولية، فقد نصت على هذا الحق المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (13) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما بالنسبة للدستور المصري فقد نصت المادة (18) منه على أن "التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى - وتشرف على التعليم كله- وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الروابط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج".

ولم يكتف الدستور المصري بالنص على حق التعليم وكفالته وإنما نص على حق المواطن في الحصول على تربية ثقافية وأخلاقية تتفق مع قيم المجتمع العليا، ولذلك نصت المادة (12) من الدستور المصري على أنه "يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخي للشعب، والحقائق العلمية، والسلوك الاشتراكي، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون".

3. حق الرعاية الأسرية.

لما كانت الأسرة هي النواة الأولى في المجتمع والوحدة الأساسية فيه فإن لها حق التمتع بالحماية والرعاية من المجتمع والدولة، وتشمل الحقوق الأسرية المساعدة على تشكيل الأسرة عن طريق الزواج الشرعي ومنح الأمهات الرعاية الخاصة خلال فترات الحمل والوضع والإجازة المدفوعة الأجر خلال هذه الفترات، ومساعدة الأطفال والصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

وقد نصت على هذه الحقوق الأسرية الإعلانات والمواثيق الدولية، كالمادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (10) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا ما قرره الدستور المصري في الباب الثالث منه.

الفصل الخامس

الحمايةالدستورية والقانونية لحقوق الإنسان في التشريع العراقي الجديد

الفصل الخامس

الحماية الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان في التشريع العراقي الجديد

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/ 12/ 1948 بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقيات الدولية السابقة ودعى إلى حماية الحقوق المشروعة للإنسان وكذلك جاءت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي صدرت عام 1950 لتؤكد أيضاً على ضمانات حقوق الإنسان والتمسك والعمل بها، فهي اتفاقية مؤكدة وتعتبر امتداداً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتضمنت معظم الدساتير التأكيد على تلك الحقوق ووضعت لها القوانين، ومن بين هذه الدساتير ما ورد في الدساتير العراقية المتعاقبة، إلا أن نصوص هذه المواد بقيت حبراً على الورق، ليس لها أية علاقة بالتطبيق الحقيقي، ولم تحترم السلطة في الزمن السائد جميع ما ورد بنصوص دستورها المؤقت، ولم تحترم كذلك ما ورد بالنصوص العالمية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والعراق من بين الدول الموقعة عليها حيث خرقت معظم النصوص الخاصة بحقوق الإنسان لعدم إيمانها بحق الإنسان في العراق، فتم تجريد الإنسان من معظم حقوقه المشروعة، وهذا يتطلب الانتباه والتأني بدقة في مسألة إعادة النظر في التشريعات في عراق يؤكد على أهمية حقوق الإنسان، وأن يضع آليات واضحة لتفعيل تلك التشريعات، حيث نحن بأمس الحاجة لاستيعاب مبادئ

حقوق الإنسان التي خطتها القرارات والمعاهدات الدولية وأقرتها الأمم المتحضرة وأكدت عليها معظم الدساتير، ولابد من التأكيد عليها والعمل بموجبها في دولة مؤسسات المجتمع المدني.

المبحث الأول
الحقوق

المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية:

- نصت المادة (14) من الدستور العراقي الجديد، على "أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

- أما المادة (15) من الدستور فقد "ضمنت لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة".

- وكفلت المادة (16) من الدستور "مبدأ تكافؤ الفرص واعتبرته حق مكفول لجميع العراقيين"، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

- وأكدت المادة (17) على "أن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة".

كما أكدت على "صيانة حرمة المساكن، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون".

- كما عالجت المادة (18) موضوع "الجنسية باعتبارها حق كل عراقي وهي أساس مواطنته، ويعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي، أو لأم عراقية وينظم ذلك بقانون،

وحظرت إسقاطها عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون".

- وأكدت المادة (19) على "استقلالية القضاء، ولا جريمة أو عقوبة إلا بنص، كما أكدت على أن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن تكون جلسات المحاكم علنية".

- ونصت المادة (20) على "أن المواطنين رجالاً ونساءً لهم حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".

- كما حرمت المادة (21) "تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية، كما لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه".

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1. ضمنت المادة (22) أولاً وثانياً وثالثاً، على "أن العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، كما تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون".

2. كما نصت المادة (23) أولاً وثانياً وثالثاً، على "أن الملكية الخاصة مصونة، وللمالك حق الانتفاع بها والتصرف بها في حدود القانون، ولا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون، ويحق للعراقي التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، إلا ما استثني بقانون، كما يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني".

3. نصت المادة (29) على "أن الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، كما تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، كما ترعى النشئ والشباب وتعمل على توفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، كما حظرت الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورةٍ كافة، وعلى الدولة حمايتهم، وتمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع".

4. كما كفلت الدولة في المادة (30) الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة للفرد وللأسرة وبخاصة – الطفل والمرأة – كما تؤمن للأفراد الدخل المناسب والسكن الملائم، كما تكفل الدولة الضمان الصحي والاجتماعي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون".

5. نصت المادة (32) "على الدولة رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع. وينظم ذلك بقانون".

6. كما كفلت الدولة في نص المادة (33) "لكل فرد حق العيش في بيئة سليمة، والعمل على حماية البيئة والحفاظ عليها".

7. كما ضمنت المادة (34) أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً، "على حق التعليم كونه أساس لتقدم المجتمع، وحق تكفله الدولة، وجعله إلزامي في المرحلة الابتدائية، كما تكفل الدولة أيضاً مكافحة الأمية، كما أن مجانية التعليم حق لكل العراقيين في مختلف مراحله، كما تعمل الدولة على تشجيع البحث العلمي للأغراض السلمية وبما يخدم الإنسانية،

وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ، كما أن التعليم الأهلي والخاص مكفول، وينظم بقانون".

المبحث الثاني

الحريات ودورها

في حماية حقوق الإنسان

1. نصت المادة (35) أولاً وثانياً وثالثاً، على "أن حرية الإنسان وكرامته مصونة، ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي، وحرمت جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، وعدم انتزاع الاعتراف بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر حق المطالبة بالنصوص وفقاً للقانون".

كذلك تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني، كما حرمت العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة (الرقيق) وتحريم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس.

2. نصت المادة (36) "على حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلام والنشر، وكفلت حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون".

3. نصت المادة (37) "على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو أي جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية".

4. نصت المادة (38) "على أن حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي".

5. نصت المواد (40، 39، 41) "على أن العراقيين أحرار بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون، ولكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة، وإن جميع الأديان والمذاهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية، كما تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها".

6. وضمنت المادة (42) من الدستور "حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه للعراقيين، كما لا يجوز نفي العراقي أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن".

7. نصت المادة (43) أولاً وثانياً، "بأن تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، وتعمل على دعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون، كما تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، بما ينسجم مع الدين والقانون، وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة، بما يساهم في تطوير المجتمع، وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان".

8. كما أكدت المادة (44) على "عدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور، أو تحديدها إلا بقانون على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية".

المبحث الثالث

السلطات الاتحادية

ودورها في حماية حقوق الإنسان

تتكون السلطات الاتحادية من : السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الأول: السلطة التشريعية وحماية حقوق الإنسان:

1. نصت المادة (58) من الدستور، أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً على "اختصاصات مجلس النواب، المتضمنة تشريع القوانين الاتحادية والرقابة على أداء السلطة التنفيذية، وانتخاب رئيس الجمهورية، كما يحق لمجلس النواب مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، وإعفائه من منصبه أيضاً بالأغلبية المطلقة، بعد إدانته في المحكمة الاتحادية العليا في حالة الحنث في اليمين الدستورية، أو انتهاك الدستور، أو الخيانة العظمى، كما يحق لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء".

2. ونصت المادة (60) على "تمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلى من آراء أثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك، كما لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية وبموافقة الأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه".

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية وحماية حقوق الإنسان:

1 . نصت المادة (63) من الدستور، على "أن السلطة التنفيذية والاتحادية، تتكون من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، وتمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون".

2 . وتضمنت المادة (67) من الدستور على "أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي الأعضاء".

3 . وحددت المادة (70) صلاحيات رئيس الجمهورية وعلى الشكل الآتي: فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

ـ **أولا**: إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري.

ـ **ثانيا**: المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.

4 . كما نصت المادة (75) من الدستور على "أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب".

5 . ونصت المادة (77) على "صلاحيات مجلس الوزراء، والمتضمنة تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والإشراف على عمل الوزارات، وإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها".

6. نصت المادة (61) أولاً: "ينظم بقانون عمل الأجهزة الأمنية وجهاز المخابرات الوطني، وتحدد واجباتها وصلاحياتها، وتعمل وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، وتخضع لرقابة مجلس النواب".

المطلب الثالث: السلطة القضائية وحماية حقوق الإنسان:

1. نصت المادة (84) على "أن السلطة القضائية مستقلة، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

2. ولقد نصت المادة (92) على "حظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية".

3. ونصت المادة (99) من الدستور على "اعتبار، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظيم أعمالها بقانون".

4. ونصت المادة (101) على "تأسيس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها واختصاصاتها بقانون".

5. ونصت المادة (102) على "تأسيس هيئة عامة لمراقبة وتخصيص الواردات الاتحادية للتحقق من عدالة وتوزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب استحقاق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والتحقق من الاستخدام الأمثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها".

6. وحددت المادة (106) من الدستور "اختصاصات السلطات الاتحادية بالحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله ونظامه الديمقراطي الاتحادي".

7. وحددت المادة (107) "تنظيم أمور الجنسية والتجنس، والإقامة وحق اللجوء السياسي".

8. وتضمنت المادة (121) من الدستور "حماية الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية، للقوميات المختلفة، كالتركمان، والكلدان، والآشوريين، وسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون".

9. نصت المادة (128) من الدستور على "أن تقوم الدولة بكفالة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين، والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد".

كما تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية وينظم ذلك بقانون.

المبحث الرابع

حقوق المرأة

في التشريع العراقي الجديد

إن التأكيد على حقوق المرأة في التشريع العراقي الجديد، يعتبر الضمانة والركيزة الأساسية لحقوق شريحة واسعة من البشر، خصوصاً وإن المرأة تكوّن أكثر من نصف المجتمع، حيث لا يمكن أن يتم تأسيس لمجتمع مدني ما لم يرتكز هذا التأسيس على أسس وقواعد عدة، وعلى مختلف الصعد، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تترابط جميعاً لتشكل هدف وطني واحد، خصوصاً بعد أن دخلت حقوق الإنسان وحرياته ضمن أطر قانونية، بعد أن كانت في الماضي مجرد مبادئ فكرية مثالية، جاء ذلك من خلال تطور المجتمعات السياسية، وتطور أدوات الحكم، ويأتي الحق في الحرية على رأس قائمة حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد فإن دور المرأة وممارسة حقوقها يعتبر محرك أساس وفاعل لقاعدة جماهيرية واسعة، خصوصاً في العراق الآن، حيث تمثل المرأة قاعدة عريضة، فضمان حقوقها وحريتها في الدستور الجديد، حتماً سيكون ضماناً لحقوق الأكثرية، والعمل بشكل جاد على تنمية وتدعيم هذه الحقوق سيكون أحد الشروط المكملة للمجتمع المدني، وإن التغاضي عنها يعتبر خرقاً لحقوق الإنسان، ومؤشراً على انتهاكها.

إلا أننا نرى ومن خلال نظرة عامة إلى ما تحقق في السنتين الأخيرتين في هذا المجال، لا يشكل تغييراً نوعياً يميز وضع ومكانة المرأة في العراق الديمقراطي الجديد، يمكن أن تتلمسه بشكل واقعي وتطبيقي، وكل ما حصل هو تغييرات شكلية، أشبه ما تكون بديكورات، أرادتها القوى السياسية للوصول إلى غاياتها وأغراضها الحزبية والسياسية الضيقة، وتمثل ذلك في تحديد دورها ومشاركتها في العملية الديمقراطية من خلال نسبة تمثلها في البرلمان التي لا تتجاوز 25٪.

إن هذا التوجيه يثير مخاوف من أن ينعكس هذا الوضع على المشاركات والمساهمات الأخرى، ويأخذ طريقة في الصياغات الدستورية اللاحقة، لتكون ضامنة شكلاً وفارغة من المحتوى، بدلاً من أن يكون الدستور أهم عقد تعايش، تتفق عليه جميع المكونات في المجتمع العراقي، وأن يكون تمثيل سياسي يراعي الأغلبية دائماً، ويتجاوز حالات الاستلاب والقهر التي أضعفت دور المرأة وأهملت مشاركتها، وتجاوزت قدراتها وأهليتها للمساهمة في إرساء قواعد وأسس لمجتمع مدني بعيد عن التكالبات السياسية والسلطوية.

من أجل تحقيق ذلك من الضروري جداً أن يبرز دور المثقفين العراقيين بنشر ثقافة المجتمع المدني، والتعريف بالسياقات الديمقراطية السليمة، والتركيز على دور المرأة

العراقية كأكثرية قادرة على أن تلعب دوراً طليعياً في قيادة المجتمع باعتبارها قوة اجتماعية واسعة.

كذلك على مؤسسات المجتمع المدني أن تلعب أيضاً دوراً ريادياً من خلال تمكين المثقفين وفسح الفرصة أمامهم للتوعية المجتمعية.

إن مثل هذه الأدوار ستحقق ديمقراطية سليمة تسير باتجاه تعميق التحولات السياسية نحو التقدم.

إن التركيز على دور المثقف العراقي، وعلى مؤسسات المجتمع المدني يأتي من خلال قدرتهم على استيعاب واحتواء كل النماذج العالمية وصياغتها بطريقة أمثل في الحالة العراقية لكي يكون العراق في مقدمة الدول فيما يخص دور المرأة، وعلى المثقفين العراقيين باعتبارهم يمتلكون وضوحاً سياسياً بالاتفاقيات الدولية الخاصة بشؤون المرأة، أن يعملوا على تكريس مبدأ تساوي المرأة بالرجل في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، والحق في إتاحة الفرصة له على قدم المساواة مع سواه في تقلد المناصب العامة، وجعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تطرقنا لها سابقاً بشكل مفصل.

ولا بد لنا من التأكيد على أن المرأة العراقية قد أثبتت كفاءتها وقدرتها وحققت تقدماً ملحوظاً في شتى ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وعلى الدستور العراقي الجديد يقع الدور الأكبر والمهم في صون حقوقها، والعمل على تحديث بعض النصوص المجحفة بحقها، وبسن تشريعات وقوانين لايلائها الأهمية التي تستحقها، ويتطلب ذلك تشكيل لجنة قانونية مهمتها دراسة القوانين والتشريعات

الخاصة بالمرأة وتفعيلها وتقديم المقترحات بشأن تعديلها، حيث أن المرأة شريكة الرجل في تنمية المجتمع وتطويره، مما يقتضي حقها الدستوري والقانوني في المساواة، حيث ضمن الدستور حق العمل لجميع المواطنين وتولي المناصب العامة، والحرية الشخصية مصونة لكل من الرجل والمرأة، ومن خلال ذلك تتمكن المرأة من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه.

ولا بد لنا أن نشير إلى دور الأمم المتحدة، وقبلها منظمة العدل الدولية، التي كانت رائدة في مجال حقوق المرأة، وأولت عناية خاصة بذلك، ولقد اتخذت الأمم المتحدة من المساواة بين الرجل والمرأة هدفاً لأنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان، فاعتمدت عام 1952 الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، والتي اعترفت للمرأة بحق التصويت والمشاركة في الحياة العامة والسياسية للدولة، وفي عام 1957 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، كما اعتمدت بعد خمس سنوات اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وفي عام 1967 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي مهد لاعتماد الأمم المتحدة في عام 1979 لأكثر الصكوك الدولية المتصلة بحقوق المرأة أهمية، وهي اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وقد تضمنت الاتفاقية النص على حق المرأة في المساواة في التعليم والعمل والرعاية الصحية وتولي الوظائف العامة والمساواة في القانون، وقد أنشئت لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لمراقبة مدى امتثال الدول الأطراف بالإلتزامات المقررة في الاتفاقية.

الفصل السادس

حقوق الإنسان
وحرياته في المملكة الأردنية الهاشمية

سنتناول هذه الحقوق في أربعة مباحث وعلى النحو الآتي:

- الحرية الشخصية.
- الحريات الفكرية والذهنية.
- حرية الملكية.
- الحقوق الاجتماعية والثقافية.

الفصل السادس

جاء الفصل السادس مشتملاً علىالمبحث الأول الذي تطرقنا فيه إلى الحقوق والحريات الشخصية التي ينطوي تحت مظلتها:

أولاً: حق الأمن

ثانياً: حرية التنقل

ثالثاً: حرية المسكن

رابعاً: حق سرية المراسلات

خامساً: الحق في احترام السلامة البدنية والذهنية

أما المبحث الثاني نتحدثنا فيه عن

حريات الفكر والحريات الذهنية

أولاً: الحرية الدينية

ثانياً: حرية الرأي

ثالثاً: حرية الاجتماع

رابعاً: حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية

خامساً: حرية تقديم العرائض والشكاوي

أما المبحث الثالث خصصناه لحرية الملكية وهي تعني قُدرة الفرد قانونياً على أن يُصبح مالكاً، وقد كانت في السابق من الحريات المقدسة، إلا أن التطور أصابها فأصبحت ذات وظيفة اجتماعية.

المبحث الرابع كان لا بدّ من التطرق للحقوق الإجتماعية والثقافية والتي تشمل:

أولاً: حق العمل

ثانياً: حق الانضمام إلى النقابات

ثالثاً: حق الرعاية الصحية والاجتماعية

رابعاً: حق الثقافة والتعليم والتنمية الذهنية

المبحث الأول
الحقوق والحريات الشخصية

أولا: حق الأمن:

ويعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التي حرص عليها المشرّع الأردني، بل إنه يشكل الحق الأساسي للإنسان والذي من خلاله يتم صون وكفالة بقية الحقوق والحريات الأخرى، ومن مقتضيات هذا الحق ما يأتي[1]:

أ. التقيد بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص): وهو ما يعرف بمبدأ أو قاعدة (الشرعية) والذي يعني: أن أي فعل أو امتناع لا يعتبر جريمة إلا إذا قرر القانون ذلك، لهذا فقد نصت المادة الثامنة من الدستور الأردني الصادر عام 1952 على أنه لا يجوز أن يوقف أحد أو يُحبس إلا وفق أحكام القانون، ولا يقضى كما قررت المادة الثالثة من قانون العقوبات بأية عقوبة لم ينص القانون عليها، حين اقتراف الجريمة.

ب. تطبيق مبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي: إلا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم، لهذا أكدّ قانون العقوبات الأردني أن كل قانون يُعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكي عليه يسري حكمة على الأفعال المقترحة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم (المادة 4/ 1).

---

[1] – د. سعد البشير، حقوق الإنسان في الأردن، ص202.

والمقصود بتعديل شروط التجريم لمصلحة المشتكي عليه إلغاء الجريمة أو العقوبة وكذلك تخفيفها.

ج. التفسير الدقيق للنصوص دون التوسع فيها بالقياس: بمعنى أن لا يكون هدف المفُسّر سوى كشف قصد الشارع. ويعتبر التفسير الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين عندنا له قوة القانون، فلهذا الديوان الحق في تفسير نص أي قانون ما لم تكن المحاكم قد فسرته إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء (المادة 123 من الدستور).

د. أن يكون الاختصاص لقضاء مستقل وهو وحده الذي يقرر الحبس أو الحكم بعقوبات مقيدة للحرية أو البراءة: [2]

لهذا نصت (المادة 97) من الدستور على "أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"، وتمشياً مع هذا صدر قانون استقلال القضاء رقم (49) لسنة 1972، وقد أناط أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 مهمة البحث عن الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم بما اسماهم موظفي الضابطة العدلية (المادة 7، والمادة 8 وما بعدها) و (المادة 103) من نفس القانون.

ثانيا: حرية التنقل:

وهي إمكانية تغيير الفرد لمكانة وفقاً لمشيئته والذهاب والمجيء حيث شاء، وتشمل حرية التنقل أنواع التنقل المختلفة، سواء أكانت برية أم جوية أم بحرية أو على الأقدام،

2 – الدستور الأردني.

وقد كفلت المادة التاسعة من الدستور هذا الحق حيث أمرت بأنه لا يجوز إبعاد أردني من أرض المملكة، ولا يجوز حظر الإقامة على أردني في جهة ما، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان مُعين، إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ثالثا: حرية المسكن:

وهي الحرية في اختيار المسكن واستعماله وتغييره، إلا أنها ليست مطلقة بل نسبية وفقاً للقوانين وما يستلزمه النظام العام.

وحماية المسكن تنبع من الشخص نفسه وحريته الشخصية، ذلك لأن الحماية تقوم على احترام الشخصية وليست على فكرة الملكية، فلا يجوز اقتحام المسكن إلا بموافقة من يشغله أو بأمر من السلطة القضائية.

وجاء في المادة العاشرة من الدستور؛ "أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون"، ومن دخل مسكن آخر وفقاً لنص (المادة 347) عقوبات، أو ملحقات مسكنة، خلافاً لإرادة ذلك الآخر، وكذلك "من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر، ويقضي بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين".

إلا أنه يجوز وفقاً لنص (المادة 93) من قانون أصول المحاكمات الجزائية "لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دون مذكرة، وأن يقوم بالتحري فيه إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جنايةً ترتكب في ذلك المكان، أو أنها ارتكبت فيه

منذ أمدٍ قريب..." إلى آخر نص المادة المذكورة، وباستثناء هذه الحالات "يُحظر على أي ضابط أو مأمور شرطة أو درك مفوض بمذكرة أو بدونها أن يدخل إلى أي مكان ويفتش فيه عن أي شخص، إلا إذا كان مصحوباً بمختار المحلة أو بشخصين منها" (المادة 94) عقوبات.

رابعا: حق سرية المراسلات:

المقصود بهذا الحق هو عدم جواز كشف سرية المراسلات بين الأفراد، لما في ذلك اعتداء على حق ملكية ما تضمنته هذه المراسلات، وتعطيل لممارسة هذا الحق وانتهاك لحرية الفكر، أيضاً حظر الرقابة على المحادثات الهاتفية والأشرطة السمعية ذات الاستعمال الشخصي إلا وفقاً لأحكام القانون.

ووفقاً لنص المادة الثامنة عشرة من الدستور "تُعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية، فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المبينة في القانون".

وقد جاء في المادة الخامسة من نظام البريد والطرود البريدية رقم (2) لسنة 1955 "أن أسرار الخطابات وبطاقات البريد المسلّمة للمصلحة مصونة وممنوع إفشاؤها، وكل من كان بحكم وظيفته أو مهنته من موظفي مصلحة البريد على علم بأسرار وأفشاها بدون سبب مشروع عوقب بموجب المادة (348) من قانون العقوبات"، كما نصت المادة السادسة على "أن كل موظف من موظفي مصلحة البريد أخفى أو فتح رسالة من المراسلات المسلّمة للبريد أو سهل ذلك لغيره يُعاقب بموجب (المادة 349) من قانون

العقوبات"، وقانون العقوبات يعاقب في المادة (356) وما بعدها بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطّلع على رسالة مظروفة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه، ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف، وأفشى مخابرةً هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله، وكل شخص يتلف أو يُفضي قصداً رسالةً أو برقية غير مرسلة إليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير (المادة 357) عقوبات.

إلا أن الحق في سرية المراسلات ليس مطلقاً، فقد نصت (المادة 88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز لهُ مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدةً في إظهار الحقيقة".

خامسا: الحق في احترام السلامة البدنية والذهنية:

بمعنى أن لا يعذب أحد أثناء التحقيق ولا يكره على اعتراف، فقد جاء في (المادة 208) عقوبات أن "من سام شخصاً أي نوع من العُنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد".

وعليه فإن النص سالف الذكر، قد قرر جريمتي العنف واستعمال الشدة، وبهاتين الجريمتين وفّر المشرّع الحماية لحق الفرد في سلامة بدنه وذهنه، والمقصود بالعنف هنا التصرّف غير الإنساني أو الوحشي لحمل المتهم على الإعتراف، وهذا التصرّف قد يكون مُنصباً على بدن المجني عليه أو معنوياً منصباً على ذهنه، وأما فيما يتعلق باستعمال الشدة فلا تتحقق إلا بفعل.

المبحث الثاني

حريات الفكر والحريات الذهنية

أولا: الحرية الدينية:

وهي تعني تعبير الأفراد في المجتمع عن معتقداتهم الدينية والممارسة العلنية للطقوس التي يستلزمها الدين، وهذا يعني أن الحرية الدينية تتضمن معنىً مزدوجاً:

- حرية العقيدة التي تتيح للإنسان أن يعتنق ديناً معيناً.
- حرية العبادة في إقامة الشعائر الدينية.

وقد كفل الدستور الأردني هذا الحق، حيث نص في المادة الثانية منه على أن الإسلام دين الدولة، وجاء في المادة الرابعة عشرة منه "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب".

وعلى الرغم من أن الإسلام دين الدولة الرسمي؛ فلم يُخل ذلك بـالاحترام الواجـب للطوائف الدينية غير المسلمة، كالروم الأرثـوذكس، والـروم الكاثوليـك وغيرهـا مـن الطوائف، وقد صدر قانون خاص[3] بكل طائفـة مـن هـذه الطوائـف، كقـانون تنظـيم الطوائف الدينية لسنة 1926، وقانون تغيير الطائفة الدينية 1927، وقـانون بطريركيـة الروم الأرثوذكس المقدسة رقم 27 لسنة 1958، وغيرها من القوانين والأنظمة.

ثانيا: حرية الرأي:

وهي تعني قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكـاره بحريـة تامـة وبالوسـيلة التـي يريدها "الاتصال المباشر بالناس، الكتابة، الرسائل البريدية والبرقية، الإذاعة والمسرح، الأفلام السينمائية أو التلفزيونية..الخ".

وقد كفلت المادة الخامسة عشرة من الدستور هذه الحرية لما جاء فيها "تكفل الدولـة حرية الرأي ولكل أردني أن يُعبر بحرية عن رأيـه بـالقول والكتابـة والتصـوير وسـائر وسائل التعبير، بشرط أن لا يتجاوز حدود القـانون"، وهـذا الـنص يبلـور مبـدأ عـدم التفرقة بين الأفراد بسبب الرأي، ومبدأ عدم جواز إبداء الرأي عندما يخـالف القـانون. كما نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من الدستور على "كفالة حرية الصحافة والطباعة ضمن حدود القانون في التعبير عن آرائها، وعدم جـواز تعطيـل الصـحف أو إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون".

وحرية الصحافة ليست مطلقة بل مقيدة، فيجوز كما أمرت الفقرة الرابعة مـن المـادة الخامسة عشرة في حالة إعلان الأحكـام العرفيـة أو الطـوارئ أن يفـرض القـانون عـلى

---

3 – محمد سليم غزوي، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان.

الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

هذا بالإضافة إلى أن الصحافة يجب أن تُحمى من تدخل رأس المال الذي يسيطر عليها وخاصةً عن طريق الإعلان، لهذا نص الدستور في (المادة 15/ 5) على أن القانون ينظم أسلوب الرقابة على موارد الصحف، وتمشياً مع ما تقدم صدر عندنا عدة قوانين للمطبوعات والنشر كان آخرها القانون رقم (30) لسنة 1999، والذي حددت نصوصه من هو الصحفي، وبيّنت ما يتعلق بالترخيص للمطبوعة الصحفية، والمحظورات التي يتعين على الصحيفة الابتعاد عنها حتى يتسم عملها بالنزاهة والموضوعية الصحيفة.

ثالثا: حرية الاجتماع:

أي أن يتمكن الأفراد من الاجتماع فترةً من الوقت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة أو تبادل الرأي أو الدفاع عن رأي مُعين وإقناع الآخرين العمل به أو على سبيل التعليم والمنفعة العامة[4].

وللأردنيين وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من الدستور حق الاجتماع ضمن حدود القانون، وتعني عبارة اجتماع عام وفقاً لنص المادة الثانية من قانون الاجتماعات العامة رقم (60) لسنة 1953 "كل اجتماع دعا إليه أشخاص للبحث في أمور سياسية".

4 – محمد كامل ليلة، النم السياسية.

ولا بدّ لعقد الاجتماعات العامة من أن يُعطى إشعاراً بذلك قبل ثمان وأربعين ساعة من الاجتماع، يُقدم إلى المتصرف شرط أن يوقع عليه عدد لا يقل عن خمسة أشخاص من المعروفين وأن يبين فيه المحل المقرر عقد الاجتماع فيه واليوم والساعة والغرض منه، وكل من ينظم أي اجتماع عام خلاف ما تقدم يُعرّض نفسه للإدانة، أيضاً إذا بحث في أي اجتماع ما يُخل بالأمن والنظام ...(المواد 3 وما بعدها) من قانون الاجتماعات العامة سالف الذكر.

رابعا: حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية:

إذا اتفق رأي جماعة على منهج معين في أمر من الأمور التي تهمهم، فلا يحال بينهم وبين رغبتهم في تأليف جمعية أو هيئة أو نقابة أو منظمة ضمن إطار معين للوصول إلى أهداف مشروعة علمية كانت أو ثقافية أو اجتماعية أو سياسية أو دينية، كما لا يحال بين أهداف الفرد ورغبته في الاشتراك بأي من تلك الأنماط من وسائل الاجتماع.

فللأردنيين وفقاً لنص (المادة 16/ 2) من الدستور "الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية ذات نظم لا تخالف أحكام الدستور، وينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها".

أما فيما يخص الجمعيات (جمعية خيرية، هيئة اجتماعية، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، الهيئات الدينية والرهبنات.. الخ) فقد بين قانون الجمعيات والهيئات

الاجتماعية رقم (33) لسنة 1966 ماهيتها ونظامها السياسي وما يتعلق بتسجيلها وحلها.

وأما الأحزاب السياسية، فقد صدر بشأنها قانون الأحزاب السياسية رقم (32) لسنة 1992، وبينت المادة الثالثة منه المقصود بالحزب السياسي "بأنه كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقاً للدستور وأحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسليمة" واشترطت المادة الخامسة من نفس القانون أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للحزب عن خمسين شخصاً، ذلك وفقاً لشروط حددتها في من يكون من الأعضاء المؤسسين في فقراتها اللاحقة (وقد تم زيادة هذا العدد في تعديلات لاحقة).

وقد أعطى القانون (قانون الأحزاب السياسية) لمحكمة العدل العليا صلاحية حل الحزب بناءً على دعوى يقدمها الوزير إذا خالف الحزب أي حكم من أحكام الفقرتين (2) و(3) من (المادة16) من الدستور أو أخلّ بأي حُكم جوهري من أحكام هذا القانون، ويجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بإيقاف الحزب عن العمل بناءً على طلب يقدمه وزير الداخلية إليها، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى إذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ذلك القرار، وتصدر هذه المحكمة حكمها النهائي في أي دعوى تقام بموجب هذه المادة خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تسجيل الدعوى لديها (المادة 25).

وكانت (المادة 21) قد وضعت مجموعة من المبادئ التي يتعين على الحزب التقيد بها، والنص عليها صراحة في نظامه الأساسي، وهي "الالتزام بأحكام الدستور وسيادة

القانون، والالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم والالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العُنف بجميع أشكاله، وعدم التمييز بين المواطنين والالتزام بتحقيق تكافؤ الفُرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها، والالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناءً على أوامر وتوجيهات من أي دولة أو جهة خارجية، والامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن والدفاع المدني والقضاء أو إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية بأي صورة من الصور، وعدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم للتنظيم الحزبي، والمحافظة على حياد هذه المؤسسات تجاه الكافة في أداء مهامها".

وللأردن في مجال الأحزاب السياسية تجربة مريرة[5]. قد تكشّف له بعد أن عملت فيه بعض التشكيلات السياسية ومارست نشاطاً على أرضه أنها ذات أهداف تدل في مجموعها على عدم الانتماء للدولة، فجرى حلها بقرار من مجلس الوزراء في (25 نيسان 1957) ذلك لأن حق تأليف الأحزاب السياسية ليس حقاً مطلقاً بل مقيد سواء من حيث الوسائل التي تتبعها الأحزاب لتحقيق أهدافها (سلمية لا بالعنف والقوة) أو الغاية بأن تكون مشروعة ولا تهدد الأمن العام والنظام العام، أو من حيث مواردها بأن تكون مراقبة مراقبةً تامة، كما قررت (المادة 16) من الدستور.

[5] – منيب الماضي وسليمان الموسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين.

وبالتالي نستطيع القول أن الأردن يعاني في هذا المجال من فراغ أسيء سدّه في الماضي ولا زال قائماً يترقب من الأشخاص الأمناء الأكفاء أن يعملوا على ملئه بمبادئ وأنظمة وإصلاحات طيبة، أو بتعبير آخر العمل على تحويل المعارضة من مُعارضة مطلقة أو رفض مطلق إلى معارضة ذات رفض ظرفي يتوخى في المقام الأول مصلحة الوطن واستقراره.

خامساً: حرية تقديم العرائض والشكاوي:

أي أن يتمكن الفرد من التقدّم بشكواه أو اعتراضه أو مطالبه أو ملاحظاته مكتوبةً إلى السلطات العامة بشأن أمر يتصل به بصفته فرداً للمطالبة برفع ظلم لحق به وتعويضه عما أصابه من ضرر أو ما يمسه بصفته عضواً في جماعة.

وللأردنيين وفقاً لنص المادة السابعة عشرة من الدستور "الحق في مخاطبة السلطات العامة، فيما ينوبهم من أمور شخصية، أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون".

ويُفهم من هذا النص أن مخاطبة السلطات العامة ذات وجهين أحدهما سياسي وهو إشعار الدولة بما له علاقة في تحقيق المصلحة العامة، والآخر ما ينوبهم من أمور شخصية والتي هي عبارة عن مطالب خاصة، أو إزالة ضرر أو دفع جور وهذا الوجه الأخير هو الأقرب والأكثر صلة بالحرية الفردية.

ومما يجدر ذكره في هذا الخصوص أنه شكّل بقرار من مجلس الوزراء في التاسع من كانون الثاني عام 1980 مكتب لشكاوي أو قضايا المواطنين التي يكون موضوعها إساءة معاملة المواطن لدى مراجعته لإحدى دوائر الحكومة من حيث (إحداث تمييز في المعاملة والإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في التعامل، محاولة تعقيد المعاملات

والتمسك غير المبرر بإجراءات روتينية غير قانونية أو تعطيلية، إهمال مطالب المواطن دون مبرر، إهمال الإجابة على هذه المطالب، محاولة استغلال المواطن في معرض مراجعته لدائرةٍ ما).

ويُشترط أن تكون الشكوى باسم حقيقي وتوقيع حقيقي، وأن تكون جدّية وفي أمور محددة، إلا أن هذا المكتب لم يستمر طويلاً بالرغم من أن أهدافه تُعمّق مبدأ المساواة وتدعم مبدأ نزاهة الحكم وتزيل أسباب التذمر[6]. وقد تم حديثاً إنشاء ما يسمى بديوان المظالم.

هذا وقد كان لتأسيس مديرية مكافحة الفساد ومزاولتها لعملها في السنوات الأخيرة الأثر الكبير في رفع سوية العمل الحكومي والنظر في شكاوي المواطنين، حيث قامت بتجسيد هذا المبدأ (حرية تقديم الشكاوي) على أرض الواقع عملاً وممارسةً.

المبحث الثالث

حرية الملكية

وهي تعني قُدرة الفرد قانونياً على أن يُصبح مالكاً، وقد كانت في السابق من الحريات المقدسة، إلا أن التطور أصابها فأصبحت ذات وظيفة اجتماعية.

وقد عرّف القانون المدني الأردني في (المادة 1018) منه الملكية "بأنها سُلطة المالك في أن يتصرف تصرّفاً مطلقاً عيناً ومنفعةً واستغلالاً"، كما بينتا (المادة 1021) من نفس

[6] – محمد سليم غزوي، مرجع سابق.

القانون أن "للمالك أن يتصرّف في ملكه كيف ما شاء ما لم يكن تصرّفه مضراً بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة".

ويلاحظ بأن التناقض الوارد بين المادتين سالفتي الذكر من حيث اعتبار حق الملكية حقاً مطلقاً ويُمكن تفسيره بأن (المادة 1018) أرادت بالإطلاق أن "الملكية هي الحق العيني الواسع الذي يترتب على الشيء، وأن بقية الحقوق العينية الأخرى لا تخرج عن أن تكون من أجزاء الملكية ومجموعها يؤلف حق الملكية، ومعنى ذلك أن كل حق عيني يعتبر فرعاً من الملكية فحق الانتفاع هو استعمال الشيء، واستثماره حق متفرع من الملكية وجزء منها وكل حق عيني آخر جزء منها"[7].

والقيود التي قد ترد على حق الملكية تعتبر بمثابة استثناءات، كما أن حق الملكية يستلزم عدم الاعتداء عليها، فلا يجوز مصادرتها أو الاستيلاء عليها إلا في الحدود التي نص عليها القانون ومقابل تعويض عادل (المادة 11) من الدستور و (المادة 1020) من القانون المدني.

وحتى تتحقق العدالة الاجتماعية، فقد تدخلت الدولة وأخضعت الملكيات الزراعية في منطقة الأغوار لتنظيم دقيق وقيود عديدة وصدر لهذا الغرض العديد من التشريعات مثل (قانون إدارة أملاك الدولة العام 1974).

المبحث الرابع

الحقوق الاجتماعية والثقافية

أولا: حق العمل:

[7] – حسين كيرة، أصول القانون المدني، الحقوق العينية الأصيلة.

كان حق العمل يعني بمعناه التقليدي حُرية الفرد في مزاولة العمل الذي يريده وعدم إجباره على مزاولة عمل معين، ثم تطور ليُصبح حقاً تكفله الدولة بما يتناسب مع خبرة وكفاءة العامل وبدخلٍ موازٍ لجهوده في حدود المستوى اللائق للأوضاع العامة في المجتمع، كما اقتضت النظرة الاجتماعية لهذا الحق رعاية العامل في عمله (حق الراحة المأجورة، تحديد ساعات العمل..).

وقد أكدت هذه النظرة في الأردن (المادة 23) من الدستور، والتي جاء فيها "أن العمل حق لجميع المواطنين، وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به، وتحميه الدولة وتضع لهُ تشريعاً" يقوم على المبادئ التالية:

- إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.
- تحديد ساعات العمل الأسبوعية.
- منح العمال أيام راحةٍ أسبوعية وسنوية مع الأجر.
- إقرار تعويض خاص للعمال المعيلين وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.
- خضوع المعامل للقواعد الصحية، وتنظيم نقابي حُرّ ضمن حدود القانون.

وتمشياً مع هذا صدرت عدة تشريعات للعمل مثل قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 والقانون رقم (11) لسنة 1999 المعدل لقانون العمل.

وتتلخص نظرة قانون العمل الاجتماعية لحق العمل في كفالة الرعاية الطبية والحماية من مخاطر العمل (المادة 14 والمواد من 78-85 من قانون العمل)، كما نظم القانون في المواد من (45-54) منه موضوع حماية الأجور، والأسس التي يتم إتباعها في تحديد الحد الأدنى للأجور.

كما قام المشرع بتنظيم ساعات العمل اليومية وتوزيعها، وساعات العمل الإضافية والإجازات السنوية والمرضية وإجازة الأمومة، وفترات الاستراحة اليومية للعامل، وتشغيل الأحداث في المواد من (55-77) من قانون العمل.

ثانيا: حق الانضمام إلى النقابات:

بيّنت (المادة 97) وما بعدها من قانون العمل ما يتعلق بتأسيس وتسجيل نقابات العمال، وأحكام نظام نقابة العمال، وتناولت (المادة 110) موضوع تشكيل النقابات العمالية لاتحاد عام لها تكون لهُ شخصيته الاعتبارية، بحيث تحتفظ فيه كل نقابة بحقوقها الخاصة، ويحق لهذا الاتحاد العام وللاتحادات المهنية المسجلة بمقتضى أحكام قانون العمل الانضمام إلى أية منظمة عالمية عربية أو دولية ذات أهداف ووسائل مشروعة.

كما نظمت المواد من (120-139) كل ما يتعلق بتسوية النزاعات العمالية الجماعية ومجالس التوفيق وجلسات المحكمة العمالية، وما يتعلق بالإضرابات، حيث اشترطت (المادة 135/ أ) مثلاً عدم جواز إضرابات العامل قبل أن يعطي إشعاراً لصاحب العمل بمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً من التاريخ المحدد للإضراب وتُضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقاً بإحدى خدمات المصالح العامة، ومن الجدير بالذكر أنه لم يسجل في

الأردن أن تدخلت السلطة التنفيذية بطريقة اختيار النقابات لممثليها، إذ تجري هذه الانتخابات بإشراف تام من الهيئات العامة لتلك النقابات.

ثالثا: حق الرعاية الصحية والاجتماعية:

ويقصد بهذا الحق رعاية الفرد صحياً بكفالة التأمين الصحي، ووسائل العلاج المجاني وفتح المستشفيات ودور العلاج، إضافة إلى رعاية الأمومة والطفولة وإنشاء دور الحضانة والمراكز الطبية للولادة والعناية بالحوامل، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة سواء كانت احتياجاتهم ذهنية أو جسمانية وإنشاء المعاهد المناسبة لهم، ومن ناحيةٍ ثانية تقرير المعاشات للأفراد.

وفي الأردن وضمن مكانيات وزارة الصحة شكّلت مستشفيات وزارة الصحة أكثر من أربعين بالمائة من مجموع عدد المستشفيات في المملكة تقدم معظم خدماتها مجاناً.

ويستفيد من نظام التأمين الصحي المدني لسنة 1983، قطاعات واسعة من موظفي الدولة والمتقاعدين المدنيين والعاملين في المؤسسات العامة.

وفي عان 1978 صدر قانون الضمان الاجتماعي رقم (30) لسنة 1978، حيث حددت (المادة 3/ أ) منه فروع التأمين كالآتي:

"التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة، التأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة، والتأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض والأمومة، والتأمين الصحي للعامل والمستحقين والمنح العائلية، والتأمين ضد البطالة".

هذا بالإضافة إلى تشريعات التقاعد المدنية والعسكرية، فالموظف المصنف يستحق راتباً تقاعدياً بعد أن ينهي عشرين سنة أو أكثر في الخدمة العامة بالنسبة للذكور وخمسة عشر سنة أو أكثر للإناث، أما الموظف الذي لم ينه عشرين سنةً والموظف غير المصنف فيستحقان مكافأة نهاية الخدمة.

ووفقاً لنظام التأهيل والمساعدات رقم (102) لسنة 1971 تقدّم دائرة الشؤون الاجتماعية للمحتاجين والعجزة والمسنين والأرامل والأيتام، كما تعمل على تأهيل المحتاجين القادرين على العمل بمشاريع إنتاجية.وقد أصبحت وزارة التنمية الإجتماعية تتولى هذه المهمة.

كما تولي الدولة عنايةً للأسرة ورعاية الطفل، فبالإضافة إلى ما تضمنه قانون العمل أنشأت بعض الوزارات مراكز الأمومة والطفولة، كما صدر نظام رعاية الطفولة رقم 34 لسنة 1972 ليساعد في رعاية الأطفال صحياً واجتماعياً وعقلياً من سن الولادة وحتى سن الثامنة عشرة، كما قامت دائرة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع اليونيسيف بإنشاء دور الحضانة النهارية، وبالتعاون مع وزارة التربية والتعليم بإنشاء دور حضانة في المعاهد والمدارس الحكومية.

وفي مجال رعاية الأحداث والمعاقين والعجزة، يوجد في الأردن أكثر من مؤسسة علاجية هدفها حماية الأحداث وتوجيههم وتدريبهم مهنياً، كما يوجد مراكز للمعاقين جسدياً وعقلياً ومؤسسات لرعاية العجزة والمسنين.

رابعا: حق الثقافة والتعليم والتنمية الذهنية:

وهذا الحق يتضمن كفالة التعليم المجاني في مراحله المختلفة، والاهتمام الدائم بتنمية التعليم الفني والمهني، كذلك واجب الدولة في إنشاء المعارض والمؤسسات الثقافية وإتاحة المؤلفات والكتب والمجلات الثقافية والعلمية، وكذلك تشجيع المتفوقين وتقديم الجوائز لأصحاب الابتكارات، وتقديم المنح الدراسية، كما يعني هذا الحق أيضاً اعتبار التعليم إلى درجةٍ معينة واجباً على الأفراد وذلك بتقرير التعليم الإلزامي.

ويعد التعليم في الأردن وفقاً لقانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 مجانياً وإلزامياً في المرحلة الأساسية، ولا يجوز فصل الطالب قبل إتمامه السادسة عشرة من عمره إلا إذا كان يعاني من حالة صحية خاصة (المادة 10). أما في مرحلة التعليم الثانوي فيلتحق به الطالب وفقاً لقدرته وميوله ويقوم على تقديم الخبرات التي تلبي حاجة المجتمع (المادة 11)، كما توزع الكتب المدرسية على طلبة المرحلة الأساسية مجاناً، ولطلبة المدارس الخاصة ولطلبة المرحلة الثانوية تباع وفقاً للأسعار التي تحددها وزارة التربية والتعليم (المادة 27).

هذا ويحصل العديد من الطلبة على منح دراسية من وزارة التربية والتعليم والقوات المسلحة، سواء الذين يدرسون في الجامعات الأردنية أو الجامعات الأجنبية، كما تُبذل جهود منظمة في مجال محو الأمية وتعليم الكبار.[8]

[8] – فؤاد زكريا، رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان، ص140.

الخاتمة والاستنتاجات

الخاتمة والإستنتاجات

شهد القرن العشرين توسعاً لم يسبق له مثيل في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ونتيجة لذلك أصبح المجتمع الدولي يعترف بضرورة حماية الفرد من مجموعة متنوعة من انتهاكات حقوق الإنسان، وصدرت العديد من الإعلانات والاتفاقيات وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية، تتضمن جدولاً بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكان الأساس لاتخاذ أكثر من (60) اتفاقية دولية في مجال حقوق الإنسان، والتي من أهمها العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

إن جميع حقوق الإنسان وبكافة أنواعها الآلية المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، تشكل وحدة متكاملة لا تتجزأ، ومن هذا المنطق يعتبر كل نوع من أنواع حقوق الإنسان مكملاً للآخر، ولا يمكن منح الإنسان نوع منها دون الآخر وهذا ما أكد عليه إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فينا حول حقوق الإنسان عام 1953 حيث نص على "أن كافة حقوق الإنسان عالمية وغير مجزأة، ويتوجب على المجتمع الدولي التعامل مع حقوق الإنسان على أساس متكافئ ومتساوٍ وعادل".

إن حقوق الإنسان تؤلف ساحة مشتركة لأكثر من علم من العلوم الاجتماعية والإنسانية، فهي بتعلقها بالحاجات والمطالب الأساسية الواجب توفيرها للإنسان بغية صيانة كرامته ووجوده الإنساني، تغدوا مجالاً خصباً، تتفاعل فيه العلوم السياسية

والقانونية والفلسفية، وقد وصفت هذه الحقوق في بواكيرها الأولى بالحريات الأساسية أو الحريات العامة، كون الحرية تمثل القدرة على التقرير الذاتي، حيث يختار الإنسان بمقتضاها سلوكه دون إكراه.

ولا بد لنا أن نشير إلى الحقبة السابقة، أي عصر النهضة ومطلع العصور الحديثة،الذي كان يقوم على أساس السلطان المطلق للملوك بالرغم من الدعوات التي ظهرت على أيدي الفلاسفة والمفكرين أمثال لوك، وروسو، ومونتسيكو، بضرورة إقرار حقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أنها كانت مجرد دعوات لم تؤت ثمارها، إلا بعد الثورة الفرنسية، إلا أنها ساعدت على ظهور المذهب الفردي الذي أعلن أن للآخر حقوقاً وحريات سابقة على الجماعة، وأن على الدولة احترامها وعدم المساس بها.

وقد حاولنا من خلال هذا المؤلف أن نقف على أهم المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على الصعيدين الدولي والإقليمي، مع التعريج على أهم الدساتير العربية، وما تضمنته من نصوص دستورية، كالدستور المصري والأردني والعراقي، لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومن هذا المنطلق، بدأنا بالمواثيق الدولية، كميثاق الأمم المتحدة عام 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعهدين الدوليين لعام 1966، المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مروراً بحق الشعوب في تقرير مصيرها المنبثق من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول 1960، وبعد ذلك كان لابد لأستكمال بحث المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من الوقوف على المواثيق الدولية والإقليمية، فالدول التي

تجمعها روابط وثيقة كالجغرافيا والتاريخ واللغة... تجد نفسها بحاجة إلى تقرير مواثيق إقليمية خاصة بها، تتناسب مع تلك الروابط، تحمي بموجبها حقوق وحريات مواطنيها بالإضافة إلى الحماية العالمية التي تحققها المواثيق الدولية المشار إليها، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة. ومن هنا فقد أفردنا الفصل الثالث من هذا المؤلف لبحث أهم هذه المواثيق الإقليمية، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأخيراً مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وقد تبين لنا من خلال هذا الفصل، أن هذه المواثيق الإقليمية قد امتازت عن المواثيق العالمية في تقرير حماية أكيده وفاعلة – على المستوى الواقعي _ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك من خلال إنشاء آليات تنفيذية تكفل الحماية الواقعية لهذه الحقوق والحريات كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجان الوزارية، مع إعطاء الفرد الحق المباشر في تقديم شكواه لتلك المؤسسات.

وفيما يتعلق بالدساتير العربية، وموقفها من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد اخترنا دساتير ثلاثة للوقوف على هذا الجانب، هي الدساتير المصرية والأردنية والعراقية، في محاولة للمقارنة بين هذه الدساتير فيما بينها من جهة ومدى استجابتها للمواثيق الدولية والإقليمية في تقريرها لحماية هذه الحقوق، وبذلك بدأنا في الفصل الرابع من هذا المؤلف بالدستور المصري، الذي تناولناه من خلال مبحثين: الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

وكذلك الحال في دستور المملكة الأردنية الهاشمية، الصادر عام 1952، الذي تم تناوله لهذه الحقوق بشكل أكثر تفصيلاً ونضوجاً، فقد تناولنا موقف هذا الدستور من هذه الحقوق في مباحث أربعة، تتعلق بالحقوق والحريات الشخصية وحريات الفكر والحريات الذهنية وحرية الملكية وأخيراً الحقوق الإجتماعية والثقافية.

وفيما يتعلق بالدستور العراقي، فإنه نظراً لما توالت على القطر العراقي الشقيق من أزمات سياسية حادة وحروب دموية عديدة، أثرت بشكل مباشر على الواقع المعاش للمواطن العراقي ومدى تمتعه بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في دستوره الوطني، فقد أسهبنا في تناول هذا الدستور، خاصة الدستور العراقي الجديد الصادر عام 2005، بعد الاحتلال الإمريكي البغيض لهذا الجزء الغالي من الوطن العربي.

وهكذا أظهر البحث أن القانون الدولي لم يستطع أن يقدم حلاً سلياً بشأن حقوق الإنسان، وبقي قاصراً عن تقديم الحل الناجع لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإن تعداد حقوق الإنسان وتسطيرها وتنظيرها على نحو ما فعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو جرى وراء السراب بدليل الواقع المعاش في العالم، وهذا هو سر أزمة حقوق الإنسان.

لقد تضمنت معظم دساتير العالم التأكيد على حقوق الإنسان وحرياته، وخاصة حرية التعبير والعقيدة والعدالة بين المواطنين، ومن ضمنها الدستور العراقي الجديد، الذي أعده خبراء قانونيون، ويعتبر إستمراراً للدساتير السابقة وليس انقطاعاً عنها، وهو تأكيد لاستمرار وتواصل الدولة العراقية، التي تأسست في 23/ 8/ 1921 والتي

شهدت أول دستور للعراق في العام 1950 حيث أن الدستور هو حصيلة تراكم ثقافي وتاريخي وحقوقي وسياسي واقتصادي للمجتمع ويتطور مع تطور الحياة.

ولقد أكد دستور جمهورية العراق لعام 2005 على الحقوق والحريات بما ينسجم مع تطور الفقه الدولي باتجاه احترام حقوق الإنسان وحرياته وحق التعليم والتنظيم الحزبي والنقابي والمهني وحق المشاركة في الحياة العامة، وتولى المناصب العليا دون تمييز بين المواطنين لأي سبب كان كون المواطنين سواسية أمام القانون، كما أكد على فكرة المواطنة في الدولة العصرية التي تستند إلى المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو العرق، أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الانتماء القومي أو الرأي السياسي، وأكد على بناء المجتمع الديمقراطي الذي يوفر لجميع المواطنين الحريات والعدالة والمساواة، وأكد على التزامه بحقوق الإنسان المكرسة في المواثيق والاتفاقيات الدولية، واحترام مبادئ القانون الدولي ويسعى إلى ترسيخ شرعة حقوق الإنسان واعتمادها قاعدة لممارسة العلاقات الدولية والإنسانية، إلا أنه وكبقية الدساتير التي نصت على شعارات ومبادئ إنسانية لكنها لم تتمكن من تحديد الوسائل المثلى لتحقيق تلك الأهداف. إلا أنه بالرغم من هذا كله، لا تزال الصراعات المستمرة تؤثر في أحوال البلاد، ولا تزال مواطن الضعف في تنفيذ القانون تلحق أضراراً بالغة الأثر في أوضاع حقوق الإنسان، وتظهر الهجمات المستمرة التي تشنها المجموعات المسلحة، وأعمال العنف، والقتل اليومي، والاعتقالات التعسفية، وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز نموذجاً لانتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان.

إن الدستور العراقي الجديد رغم تأكيداته على حقوق الإنسان وضمان حماية الأكثرية لحقوق الأقلية، وتأكيده على مبدأ التسامح والإخاء، والعدل الاجتماعي إلا أن ذلك لم يحقق الأهداف المرجوة منها، وبقيت تلك النصوص بلا مضامين حقيقية، طالما أصبحت هدفاً للانتهاك والاعتداء، ولابد من البحث عن ضمانات فعلية لحقوق الإنسان يتم النص عليها في صلب الدستور، وعلى الدولة أن لا تقف موقفاً سلبياً تجاه هذه الحقوق والحريات، وأن لا تبقى متفرجة، لا تتدخل في حقوق الفرد وحرياته، والمطلوب منها أن تلعب دوراً إيجابياً، وأن تكون ملزمة في توفير العديد منها، كحق الأفراد في تحسين معيشتهم، وتأمين العمل لهم، وتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية، فعلى عاتق الدولة يقع عبء خلق ظروف موضوعية للحريات والحقوق، عن طريق الإسهام بأعمال إيجابية لكي يصبح وضع المواطن وضعاً إيجابياً، فما قيمة هذه الحقوق إذا أبقيت حبيسة القوانين والإعلانات والاتفاقيات التي نصت عليها، إذا لم تطبق على ارض الواقع من خلال الممارسة العملية والواقعية.

إن الحصول على حقوق الإنسان لا يتم بالشعارات، بقدر ما يتم بالعمل الدؤوب من أجل امتلاكها، إن مصير حقوق الإنسان يتقرر دوماً في ميدان الممارسة، وإن الدور الذي يقوم به الفكر والنص النظري في هذا المجال ينبغي أن يكون انعكاساً لواقع الممارسة وتفاعلاً معها، بحيث تفرض الممارسة قوانينها على النص، لا العكس[74] إلا أننا ومن خلال البحث يمكننا أن نسجل بعض الاستنتاجات المهمة وهي:

- من خلال استعراضنا لكل القوانين والإعلانات والشرعة الدولية والاتفاقيات والمناهج المتعلقة بحقوق الإنسان، وجدنا أن الإسلام جاء بمنهج مغاير لما كان عليه

الحال في الأنظمة المختلفة، حيث أسس دولة، ولم يعتبرها غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لخدمة الأفراد وتحقيق مصالحهم، فأكد على حرية الفرد التي تستند إلى عقيدة إلهية، يحرص الجميع حكاماً ومحكومين على تحقيقها، وقيدها بأن لا تتعارض مع مصلحة المجموع وأحكام الشريعة الإسلامية، وبهذا أقام الإسلام نوعاً من التساند والتوافق بين مصلحة الفرد والمجموع، وكان أول من ضمن للأفراد حقوقهم وحرياتهم، وجعلها قيداً على سلطان الحاكم، وبهذا نستطيع القول بأن منهجية تفعيل حقوق الإنسان التي يمتلكها الإسلام هي الأكثر كفالة لحماية حقوق الإنسان على الوجه الأمثل، حيث أعلن منذ أربعة عشر قرناً، ودخلت هذه الحقوق حيز التنفيذ بشكل مباشر ووضعت لها أسس تختلف عن بقية المذاهب والنظريات الحديثة، إن معيار الإسلام في تقرير حقوق الإنسان وحمايتها يستند إلى الإيمان بقوة الله سبحانه وتعالى، وتميز كذلك عن غيره من العهود والمواثيق الدولية، بشموليته وعالميته، واستهدف تحقيق الغاية الأساسية للشريعة الإسلامية، ألا وهو العدل، الذي ينال فيه الإنسان حقوقه وحرياته، دون تسلّط أو استعباد من أحد، ودون تمييز بين أبناء البشر.

- التأكيد على مبادئ التسامح والإخاء والعدل الاجتماعي والعمل على وضع ضمانات دستورية، بعيداً عن ممارسة العنف والاحتراب الطائفي وذلك من خلال تعزيز سيادة القانون.

- إدخال تعديلات وتغييرات، أو إصلاحات على نصوص بعض المواد التي يتألف منها دستور البلاد، حيث أن هذا لا يتعارض مع سمو الدساتير، لأن الشعب هو مصدر السلطات في معظم الدساتير المكتوبة ويحق له بالتالي إجراء مثل هذه التعديلات.

- التأكد على التعددية السياسية والفكرية والثقافية والقومية والدينية في الدستور والتوصل إلى صيغة قانونية متوازنة، تحدد المعاني والمدلولات.

- إيلاء المسألة القومية والطائفية اهتماماً مكثفاً ومعالجتها من خلال سن تشريع يدعو إلى تحريم التمييز العرقي الشوفيني والمذهبي تحريماً تاماً والتأكيد على المساواة بين المواطنين.

قَائِمَةُ المَرَاجِعِ

قائمة المراجع

أولا: الكتب العربية.

1. د. إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مطابع دار الأمل، 1986.

2. د. أحمد فؤاد نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلام، دار الفكر العربي للطباعة، 1985.

3. د. القطب محمد القطب، الإسلام وحقوق الإنسان: دراسة مقارنه، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1984.

4. باتريس رولان وبول تافرنيه، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تعريب د. جورجيت حداد، منشورات عويدات، بيروت، 1996.

5. د. حسام هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

6. د. حسن علي، حماية حقوق الإنسان وضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة، وكالة المطبوعات، الكويت، 1982.

7. د. حسن كيرة، أصول القانون المدني : الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الأولى، القاهرة.

8. حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القانونية، (1) بيروت، (شباط)، 1986.

9. د. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الثالثة، 2004.

10. د. سعيد محمد أحمد باناجه، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1985.

11. د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1979.

12. د. عبد السلام الترمانيتي، حقوق الإسلام في نظر الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1976.

13. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1972.

14. د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995.

15. فؤاد زكريا، رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان، ط1، القاهرة.

16. د. مدثر عبد الكريم الطيب، حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق، دار الفكر للطباعة والنشر، الخرطوم، 1968.

17. د. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان، 1986.

18. د. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانوني العربي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1982.

19. د. محمد يوسف علوان، الحقوق في ضوء المواثيق والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية، عمان، 1989.

20. د. محمد سلام زناتي، مدخل تاريخي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

21. د. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، 1973.

22. د. محمد سليم العربي، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، القاهرة، بدون تاريخ.

23. د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، القاهرة، الطبعة الأولى.

24. د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

25. منيب الماضي وسلمان الموسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين، عمان.

26. مورس كرنستون، حقوق الإنسان ما هي؟ دار النهار، بيروت، 1973.

ثانيا: الأبحاث العلمية:

1. د. إبراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بحث منشور في (حقوق الإنسان، المجلد الثاني، إعداد د. محمود بسيوني وآخرون)، بيروت، 1989.

2. إبراهيم علي بدوي، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (34)، 1968.

3. اريك هايموس، اتفاقية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، بحث منشور في (حقوق الإنسان، المجلد الثاني، إعداد د. محمود بسيوني، وآخرون)، بيروت 1989.

4. د. بشير البكري، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثائق واتفاقيات حقوق الإنسان والبلاد العربية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للجنة السودان القومية لحقوق الإنسان، أعده للنشر د. مدثر الطيب، دار الفكر العربي، الخرطوم، 1968.

5. د. عثمان خليل عثمان، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مجلة عالم الفكر، المجلد الأول، عدد كانون الأول/ شباط، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 1971.

6. د. صادق مهدي السعيد، حقوق الإنسان في العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة، 1983.

7. أ. عبد الحميد عبد الغني، الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الحادي عشر، 1955.

8. د. محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، حزيران، 1985.

9. د. وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (33)، 1977.

المراجع الأجنبية:

1- K. vasak, De La Promotion a La Protection des droits de lhomm, in La Comission internationale des droits de lhomm, 1968.

2- Maurice Duverger, Institrution politiques. Ed droit constitutionnel, paris, p.u.f., 1970.

المحتويات

المقدمة 7
الفصل الأول : حقوق الإنسان وتطورها. 13
المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان.....15
المبحث الثاني: حقوق الإنسان عبر العصور القديمة.....19
المبحث الثالث: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الإسلام. 25
المبحث الرابع: حقوق الإنسان في العصر الحديث.....29
الفصل الثاني : حقوق الإنسان في المواثيق الدولية 37
المبحث الأول: ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان. 39
المبحث الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 43
المبحث الثالث: الميثاق الدولي لحقوق الإنسان. 49
المطلب الأول: ميثاق الحقوق المدنية والسياسية. 49
المطلب الثاني: ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. 54
المطلب الثالث: حق تقرير المصير. 57
الفصل الثالث: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الإقليمية......81
المبحث الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. 84
المبحث الثاني: المعاهدة الإمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان. 96
المبحث الثالث: المعاهدة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....105
المبحث الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....112
الفصل الرابع: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور المصري......124
المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية في الدستور المصري. 128
المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور المصري.....145
الفصل الخامس: الحماية الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان في التشريع العراقي الجديد 157
المبحث الأول: الحقوق 161
المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية.....162
المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....162

المبحث الثاني: الحريات ودورها في حماية حقوق الإنسان. 164
المبحث الثالث: السلطات الاتحادية ودورها في حماية حقوق الإنسان. 166
المطلب الأول: السلطة التشريعية وحماية حقوق الإنسان. 166
المطلب الثاني: السلطة التنفيذية وحماية حقوق الإنسان. 167
المطلب الثالث: السلطة القضائية وحماية حقوق الإنسان. 167
المبحث الرابع: حقوق المرأة في التشريع العراقي الجديد.....169
الفصل السادس: حقوق الإنسان وحرياته في دستور المملكة الأردنية الهاشمية. 174
المبحث الأول: الحقوق والحريات الشخصية. 178
أولاً: حق الأمن. 178
ثانياً: حرية التنقل. 179
ثالثاً: حرية المسكن.....180
رابعاً: حق سرية المراسلات. 181
خامساً: الحق في احترام السلامة البدنية والذهنية. 182
المبحث الثاني: حريات الفكر والحريات الذهنية. 183
أولاً: الحرية الدينية. 183
ثانياً: حرية الرأي. 184
ثالثاً: حرية الاجتماع. 184
رابعاً: حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية. 186
خامساً: حرية تقديم العرائض والشكاوى. 189
المبحث الثالث: حرية الملكية. 190
المبحث الرابع: الحقوق الاجتماعية والثقافية. 191
أولاً: حق العمل.....191
ثانياً: حق الانضمام إلى النقابات. 193
ثالثاً: حق الرعاية الصحية والاجتماعية.....194
رابعاً: حق الثقافة والتعليم والتنمية الذهنية.....195
الخاتمة والاستنتاجات.....198
قائمة المراجع. 208